(٢٠٠) (٨١٥)

شيخ الإسلام الشيخ لحداد بن شيخ الإسلام
الشيخ ابراهيم البرماوي الشافعي على طلبة العلم بالجامع الأزهر

كتاب الفتاوي المنثورات وتميون
المسايل ، وهمات للشيخ محيي الدين النووي
رحمة الله عليه ورضاه على أبواب الفقه
الشيخ الورع العالم العامل علي ابن
ابراهيم الذ مشيخي الشافعي عف
الله عنه وغفر له ولوالد
ولجميع المسلمين امين
وليست هذه
فتاويه

٨١٥

٢٠٦٠

قره بخزانة الكاينة محارة الدار سره

المشهورة بل هي مسماة بالفتاوي وهذه بالمنثورات
كذا في كتبنا الشافعية رضي الله تعالى عنهم
وعن المسلمين اجمعين امين
يارب العالمين اغفر لي ولوالدي
وللمسلمين امين
والمسلمات
الاحيا
منهم
والاموا
ت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين خالق السموات والارضين
ومن فيهن ومدبر هما جميعا واحمده على جميع نعمه واساله المزيد من
فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها
للقائه واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للعالمين
ونقمة على الكافرين وجمع اعدائه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته صلاة دائمة الى يوم جزائه اما بعد فقد استخار
الله العظيم في ترتيب الفتاوي التي لشيخي وقدوتي ابي الله تعالى ابي زكريا
يحيى ابن شرف النووي القطب الرباني نفعه الله برحمته وجمع بيني وبينه
في دار كرامته على ابواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسايلها
ويظهر له تحقيقا ودقايق دلايلها والحق فيها من المسايل ماكتبته
عن الشيخ رحمه الله في مجلسه ما يسال عنه وليس لم يذكره في
المسايل ما لا تتعلق به عموم البلوى
له بالفقه افرده في ابواب في اخرها وانا سايل اخا انتفع بشيء منها
ان يدعو المؤلفها ولمرتبها والله اسال ان يجعل ذكرها خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعه بها من طالعها وقرأها وكتبها وحسبي الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد قال مؤلفها رحمه الله تعالى
في خطبتها لا التزم فيها ترتيبا لكونها على حسب ما وقع فاني
كملة رجي ترتيبها والتزم فيها الايضاح الي اقدامها ما تحتاج اليه
من لا اختلاط له بالفقه ليكون اعم نفعا واحرص على اتقانها
وتهذيبها والاشارة الى بعض ادلته ما قد يخفى منها واضافة الى
بعض ما يستغرب منها الى قايله او ناقله واقتصر على الاصح
في ما اطلعت ذكره ولا اذكر الخلاف في المسايل المختلف فيها الا نادرا
لحاجة وبالله التوفيق قال رحمه الله مسئلة يستحب
ابتداء كل امر ذي حال يهتم به بالحمد لله وان يتبعه في الصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث المشهور عن ابي هريرة

عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل امر ذي بال لا يبتدأ بالحمد فهو اجذم حديث حسن قال
الشافعي رحمه الله احب ان يقدم امامي بين يدي خطبته وكل امر
طالبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتاخرون من اصحابنا الخراسانيين
لو حلف ليحمدن الله تعالى بجامع الحمد او باجل التحاميد
فطريقه في تاديته ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده
ومعنى يوافي نعمه يلاقيها فيحصل معه وقوله يكافئ بهمزة في
اخره اي يساوي مزيد نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم
والاحسان قالوا ولو حلف ليثنين على الله تعالى احسن الثناء فطريقه
البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت على نفسك فلك الحمد حتى
ترضى وهو مذهب ابن سعيد مسئلة فيمن حلف ليثنين على الله
تعالى باجل الثناء واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانك والله اعلم

كتاب الطهارة

الصواب في حد الماء المطلق انه المفهوم من قولك ما واختلف
اصحابنا في الماء المستعمل هل هو مطلق والاصح انه ليس بمطلق
وقيل مطلق مع استقامة مسئلة الوغلي الماء المنقول من بئار
رشي فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الماء مسئلة
الماء الذي ينعقد ملحا فيه ثلاثة اوجه اصحها الطهور
والثاني لا والثالث ان انعقد لجواهر ارضه فطهور وان انعقد
بجواهره فلا مسئلة من المياه المنهي عن الطهارة بها وشربها
ماء بئر ابي منازل ثمود لابي الثاقة ثبت ذكره في الصحيحين
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسئلة لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا وبه قال الجماهير
كافة الا احمد في رواية دليلنا انه لم يثبت فيه نهي قال

الماطهور لا يجب شيء وإما ما نقله عن العباس ابن الصباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه **مسئلة** لا تكره الطهارة بماء البحر بطول المكث عندنا وبه قال العلماء كافة هـ الا ابن شهرين فكرهه ولا دليل لقوله ودليلنا الاصل الطهارة والحديث السابق في المسئلة قبلها **مسئلة** المشهور في مذهبنا كراهة الطهارة بالماء المشمس والمختار انه لا يكره لان الحديث هـ ضعيف فيه عن عائشة رضي الله عنها والاثر عن عمر رضي الله عنه ضعيفان جدا وخوف البرص لا يعرف الا طبا وقال الشافعي رحمه الله لا أكره المشمس الا ان يكون من جهة الطب **مسئلة** الصحيح ان الماء المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور وان المستعمل في نفل الطهارة كالمستعمل في الفريضة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والاغتسال المسنون طهور وان الذي استعمله الصبي والكتابية التي انقطع حيضها او نفاسها واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور **مسئلة** الماء الذي استعمله الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوئه او غسله فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليس بطهور والثاني طهور لانه قد لا ينوي وان نوى لم يعتقد وجوبها والثالث ان نوى فليس بطهور والا فطهور **مسئلة** الصحيح المشهور ان الماء الذي يتوضأ به الصبي المميز مستعمل لا يجوز الطهارة به لانه يرتفع رفع حدث وادي به عبادة وفيه وجه حكاه البغوي وغيره انه ليس بمستعمل لانه لم يؤد به فرض **مسئلة** اذا وقع في الماء الجاسة او لاقاها ما حكمه على مذهب الشافعي فيه وجوه اختلاف والتأويل فيه الجواب ان الماء ياضرب اي متغير بالنجاسة وغيره **الضرب** الاول المتغير وهو

قسمان

قسمان احدهما متغير بنجاسة لا نفس لها سائلة فهذا نجس على اصح الوجهين القسم الثاني متغير بنجاسة اخرى فهذا نجس بالاتفاق **الضرب** الثاني غير المتغير وله حالان احدهما ان يكون قلتين فلا ينجس الا ان يقع فيه نجاسة مايعة موافقة له في الصفا وكانت نجسة او قدرت مخالفة له في احد اوصافها لتغير طعمه او لونه او ريحه فانه ينجس فطعا والثاني ان يكون دون القلتين ففي ثلاثة فيه نوعان احدهما لا يدركه الطرف فلا تنجسه على الاصح من سبعة طرق مشهورة والنوع الثاني ما يدركه الطرف وهي صنفان احدهما نجاسة لم يتيقن واصح الاقوال انه ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر والا فنجس هذا اذا لم يزد وزنها فان زاد فنجسة على المشهور وقيل في وجه الاقوال الثلاثة والصنف الثاني نجاسة فهي نجسة بيقين احدهما راكد فينجس على المذهب وفي وجه لا ينجس الا بتغير كمذهب مالك والثاني جار واصح القولين كالراكد انه لا ينال نجاستي يجتمع في موضع وصل اذا تباعد عن النجاسة الواقعة فقد قلتين فطاهر والقول الثاني انه طاهر والله اعلم **مسئلة** ما مقدار القلتين بدمشق وكم قدرهما بالمساحة **الجواب** هما خمسمائة رطل بالدمشقي وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا **مسئلة** اذا سقى الزرع والنخل والكرم ما نجسا او ربيت ارضه هل يحل اكله **الجواب** نعم **باب** **مسئلة** السواك بالاصبع فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجزي والثاني يجزي والثالث ان فقد غيرها لا يجزي مع امكانها غيرها **مسئلة** ما حكم خضاب اللحية هـ حسن البيض **الجواب** خضابها بالحمرة او صفرة سنة وخضابها بالسواد حرام على الصحيح وقيل مكروه هذا في حق الرجل والمرأة الا الرجل المجاهد فقال لما ورد في حقه وفي صحيح مسلم عن

باب

ف

ت

ل

طل

رجل خضب لحيته بسواد او خضب شيبها هل يجوز او لا **الجواب** خضاب الشيب بالحمرة والصفرة سنة وخضابه بالسواد حرام الا المجاهد في الكفار فلا بأس به يوهم العدو بالقوة اعلم نقلت من فتاوى الربعي الكبير رحمه

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين راى لحيته ابي قحافة والد
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضا فقال غيروا هذا واجتنبوا
السواد **مسئلة** لو مات انسان عن مختتن فقيه ثلاثة اوجه
الصحيح انه لا يختتن لا الصغير ولا الكبير والثاني يختتن والثالث
يختتن الكبير دون الصغير ولو ولد مختونا فلا ختان عليه
ذكره الشيخ ابو محمد في كتابه التبصرة **باب مسئلة** هل
الافضل في المضمضة والاستنشاق ان يكونا بست غرفات كما هو
المفتاد ام بغير ذلك وكيف صح عنه النبي صلى الله عليه وسلم **الجواب**
الافضل ان يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق
وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما واما
فعلها بست غرفات فلم يصح فيه شيء **مسئلة** هل يكره
غمس يده المشكوك في نجاستها في المائع كالطعام والدبس
والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها
الجواب نعم يكره ذلك سواء قام من النوم او كان يكره ان
يباشر بها فاكهة فيها رطوبة **مسئلة** وجد المسافر وغيره خارج
ما مسبلة على الطريق يجوز له الشرب منها ويحرم
عليه الوضوء لانها سبلة للشرب الذي لا بد له ولم يرد
تسبيل للوضوء لان له بدلا وهو التيمم صرح بهذه المسئلة
المتولي وغيره من اصحابنا والله اعلم **مسئلة** توضأ عن حدث
وصلى الصبح ثم تبين انه توضأ وصلى فاعادها ثم علم انه
ترك سجدة من احدى الصلاتين ومسح الراس في احدى
الطهارتين فطهارته صحيحة الان وعليه اعادة الصلاة
لاحتمال انه ترك المسح من الاولى والسجدة من الثانية
مسئلة اذا امر المتطهر على اعضائه تلا او برد او سيلا
كفاه على الصحيح عند اصحابنا لانه حصل الغسل وقال

الاصطخري

الاصطخري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يسيل لم يجزه الا المسو
وهو الدلك والجبيرة والخف **باب مسئلة** من مس ذكره ببطن
كفه ناسيا هل تبطل صلاته وطهارته **اجاب** رضي الله عنه
نعم تبطل صلاته وطهارته والله اعلم كتبه عنه **مسئلة** هل يجوز
تمكين الصبي من كتابة القرآن في اللوح وحله وحمل المصحف
وهو محدث او جنب وكيف تتصور الجنابة في حقه وهل
للبالغ كتابة القرآن وهو محدث او جنب وكذلك المرأة
الجواب لا يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك وتتصور جنابته
بالوطء سواء ولج او لم يولج فيه غيره واما البالغ من الرجال والنساء
فلا يجوز له كتابة القرآن الا ان يكتبه بحيث لا يمس المكتوب
فيه ولا يحمله بان يضعه بين يديه ويرفع يده في حال كتابته
مسئلة هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط
في الصحراء من غير حائل **الجواب** نعم يكره والحالة هذه وفيه
حديث **باب مسئلة** هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في
الارض المغصوبة في الصحراء اذا لم يكن فيها زرع يتضرر به
وهل كره التيمم بترابها **الجواب** يجوز الصلاة فيها والتيمم منها
ان علم بقرينة حاله او اظهاره عدم ان مالكها لا يكره ذلك فان علم
كراهيته ذلك او شك لم يجز **مسئلة** اذا لم يجد ماء ولا ترابا ففيه
اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه الصلاة على حسب حاله ويجب
اعادتها ولا يجوز الاعادة الا بالوضوء او بالتيمم في موضع
يسقط به الفرض فان كان في الحضر وعدم الماء والتراب لم يجز الاعادة
الا بالتيمم اذ لا فائدة فيها وانما امرناه بالصلاة او لحرمة
الوقت وليس ذلك موجودا بعد خروج الوقت فلا يجوز
ان يصلي بحدث لا يتيمم من غير ضرورة ولا حرمة وقت
صلاة لا تنفعه **مسئلة** اذا تيمم برمل خالص له غبار يعلق

بالوجه واليدين هل يصح تيممه ولو سحق الرمل وتيمم هل يصح ام
لا اجاب رضي الله عنه يصح تيممه في الصورتين وكلام صاحب
التنبيه مؤول والله اعلم كتبته عنه بان مسئلة المستحاضة
المتحيرة تجب لها النفقة والكسوة وسائر مؤن النكاح على
زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها كما لو كانت مريضة مسئلة
اذا قالت المتحيرة كنت احيض خمسة ايام من كل شهر منها
يومان من احد عشر خمسات الشهر وثلاثة من خمسة تليها ه
لا ادري اي الخمسات هي ولا ادري هل اليومان ساقطان
الثلاثة ام عكسه فليس لها حيض بيقين ولها اربعة ايام طهر
بيقين وهو اليومان الاولان والاخيران من الشهر وباقي الايام
تحتمل الحيض والطهر وحكمها معروف وعليها عشرة اغسال
وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة سوى الخمسة الاولى
والله اعلم مسئلة المشهور في المذهب ان المستحاضة المتحيرة
اذا لزمها صوم يومي نفوسها بستة ايام من ثمانية عشر
يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في آخرها فان لزمها ثلاثة صائمة
ثمانية وان لزمها اربعة فكذلك لزمها عشرة وهلمجرا الى اربعة
عشر ويلزمها ثلاثون هذه طريقة الاصحاب وحاصلها انها
تضعف الواجب وتزيد يومين وأصول طريقة الداركي
انها يكفيها التضعيف وزيادة يوم واحد فاذا كانت عليها يومان
صامت خمسة وهي الاول والثالث والخامس والسابع
عشر والتاسع عشر وتفطر الرابع والسادس عشر ويوم
من الاحد عشر الباقية بينهما ايام شأن ونبأ دمنها
على كل تقدير وقد صنف الداركي في المسئلة مجلدا ه
ضخما وقد انتخبت مقاصده في شرح المهذب وبالله التوفيق
مسئلة تقبل شهادة النساء على الحيض كما تقبل على الولادة

والرضاع

والرضاع والعيوب تحت الثياب والمسئلة مشهورة في كتب
اصحابنا ومن صرح بها في مظنتها وموضعها من كتاب الشهادات
البغوي وغيره وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع وكذا
فيها وانما ذكرتها هنا لانها حدثت في زماننا واضطرب جماعة
فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها وثقل لبعضهم ان النساء
يعسر اطلاعهن عليه وهذا عجب وكيف يخفى على النساء الخبر
ماهن مما رسات له في انفسهن او في غيرهن معظم اعمارهن
والله اعلم وفي كلامه مناقشات منها ان قبول الشهادة على
الحيض يكون الحيض بخلاف ما يقتضيه مثيله وتعليله
وانما قلنا لا يختص بالنسوة لان الرافعي قال في كتاب
الشهادات في اوائل الباب الثاني ان الشهادة فيه مقبولة
وان لم يقبل فيه شهادة رجلين ورجل وامرأتين واربع
نسوة المناقشة الثانية ان المسئلة في شرح الرافعي
الذي هو موضوع كتابه معتمد المذهب وكلا يحسن
نقلها عن ذكر مقتصرا عليه لاسيما وهو في مقام الانكار
والتشنيع عن منكره المناقشة الثالثة انه ادعى انه لا خلاف
فيها وكلام الرافعي يقتضي ان فيها خلافا وذكر ان المذهب
المذكور في الشهادات من الرافعي جازم بالقبول كما يقتضيه
في حكايته عنه وذكره في الطلاق عكس ذلك فانه قال في
كتاب الطلاق في الكلام على تعليقه بالحيض ما نقله وان
قالت حضت وانكر الزوج صدقت بيمينها لانها اعتر
لحيضها وتتعذر اقامة البينة عليه لان الدم وان شهد
لا يعرف انه حيض بل يجوز ان يكون استحاضة ولو علق
بطهرها فقيل وجه تصديقها بيمينها لانه امر خفي لا يطلع
عليه الا علي ندر وزعا شبه الحيض واصحهما الخ لانه

مكن ابي بخلاف الحيض انتهى وهذا صريح في انه لا يمكنه اقامة
البينة عليه وصرح ايضا بمثله في كتاب الديات في الكلام على
دية الشيم وذكر في المحرر في الشهادات انها تقبل ولم
يذكرها في الطلاق **مسئلة** اذا وقعت في الجرخانية ه
اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت الجرة
لم تطهر خلافا لذكر صاحب التتمة في باب الاستطابة ا
اذا لم يقع في الجرة خمسة اخرى ولا خللها بشيء لكنها تحللت
وارتفعت الى اعلا الدن ثم سكنت ونزلت الى وسطه ثم
انقلبت بنفسها خلا طهرت وطهرت اجزاء الدن التي
ارتفع اليها نبه صرح به اصحابنا والله اعلم **مسئلة** ه
خابية زيت فيها جبن وقعت فيها فارة هل يمكن طهارة ه
الزيت والجبن **الجواب** لا يطهر الزيت بالغسل لكن يجوز
الاستصباح به فيطهر بالماء مع تراب ونحوه بحيث يطهر عنه
الزيت فيطهر الجبن **مسئلة** اذا اصبغ الثوب بصبغ ه
نجس وخضب رأسه او شعره بخضاب نجس هل يطهر ه
بالغسل مع بقا اللون **الجواب** نعم يطهر **مسئلة** اذا اسقا
سكينا ما نجسا هل تطهر بغسل ظاهرها ام يشترط سقيها
ايضا ظاهر مرة اخرى وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك وهل
فيه خلاف **الجواب** الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع
بها شيئا رطبا قبل غسلها صار نجسا **مسئلة** الصحيح ان
الزيت والسمن والشيرج وسائر الادهان اذا
نجست لا تطهر بالغسل وهو المنصوص للشافعي وصححه
الاكثرون ودليله الحديث الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الفارة التي تموت في السمن ان كان
مايعا فاريقوه وان كان جامدا فالقوها وما حولها

فامر

فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة المايع مع نهيه صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال فلو كان الغسل يطهره
امر باتباقه ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على
حكم باطل والله اعلم **كتاب الصلاة** **مسئلة** هل ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم ليلة الاسرا ببيت المقدس امرا ام لا وهل كانت
الصلاة واجبة وهل هي هذه الصلاة المعهودة ام الدعا وهل كان
الاسرا في المنام ام في اليقظة وهل كان مرة ام مرتين وهل رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى بعيني رأسه ام لا وه
ومتى كان الاسرا **الجواب** ثبت ان النبي صلى الله عليه و
صلى بالانبيا صلوات الله عليهم اجمعين ليلة الاسرا ببيت المقد
ويحتمل انه كان قبل صعوده الى السما ويحتمل انه بعد نزوله
منها واختلف العلما في هذه الصلاة فقيل انها الصلاة اللغوية
وهي الدعا والذكر وقيل هي الصلاة المعروفة وهذا اصح لان
اللفظ محمول على حقيقة الشرعية قبل اللغوية وانما يحمل على اللغ
اذا تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب الحمل على
الصلاة الشرعية وما كانت الصلاة المعهودة واجبة قبل الاسرا
وكان الواجب قيام بعض الليل كما نبه الله سبحانه وتعالى
في سورة المزمل وكان اولا ما ذكره الله تعالى في اول السورة ه
بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه ثم نسخ ذلك بعد سنة بما ذكره الله تعالى
في آخر السورة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ قيام ه
الليل ليلة الاسرا ووجبت فيها الصلوات الخمس وكان الا
سنة خمس او ست من النبوة وقيل سنة اثنى عشرة
منها وقيل بعد سنة وثلاثة اشهر منها وقيل غير ذلك

وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول وكان
الاسرا به صلى الله عليه وسلم مرة في المنام ومرة في اليقظة ه
ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا ربه سبحانه وتعالى ه
بعيني رأسه هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس وأكثر
الصحابة والعلما ومنقته عائشة رضي الله عنها وطائفة
من العلما رضي الله عنهم اجمعين وليس للما ينفي دليل
ظاهر وانما احتجت عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى
لا تدركه الابصار واجاب الجمهور عنه بانه الادراك
هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به لكن يراه المومنون
في الدار الاخرة بغير احاطة ولذكر اراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الاسرا مسئلة قال لامته ان صلية
صلاة صلاة صحيحة فانه حرة قبلها فصلت وهي مكشوفة
الراس صحت صلاتها ولم تفتق ان صلت وهي قادرة على
السترة لانها لما عتقت كملت عتقها قبل الصلاة ولو عتقت
قبل الصلاة لم تنقض مكشوفة الراس مع امكان الستر
واذا لم تصح لم تفتق فانبات الفتق يودي الى ابطاله
وابطال الصلاة خابطناه وحده كما تقرر في نظايره ه
من مسايل الامور واما اذا عجزت عن تحصيل السترة
فصلت مكشوفة الراس فتنقض صلاتها وتفتق لان
الحرة تنقض صلاتها مكشوفة الراس عند العجز والله اعلم
مسئلة انسان به مرض وصف له من يجوز اعتماده
من اطبا المسلمين ان يتعالج بالترياق والفاروق ويبقى
عليه ايا ما وقال لا يحصل المداواة الا بذلك وهذا الترياق
فيه خمر ولحم الحيات هل يجوز له ذلك ويصلي على حاله ه
الجواب يجوز ويلزمه اعادة الصلاة مسئلة اذا ترك

التلفظ بتكبيرة الاحرام هل تنعقد صلاته اجاب رضي
الله عنه لا تنعقد صلاته والله اعلم كتبته عنه مسئلة
لو كبر للاحرام بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر فان
قصد بما سوى الاولى الذكر اولم يقصد شيا لم تبطل
صلاته ولا تضر وان قطع الصلاة بعد التكبيرة الاولى
وغيرها ثم نوى ولو انه انعقدت بالثانية وان قصد بكل
واحدة من تكبيراته تكبيرة الاحرام انعقدت صلاته
بالاولى وبطلت بالاشفاع فان انتهى الى وتر فصلاته
صحيحة مجزية وان انتهى الى شفع لم تصح صلاته لانها
تنعقد بالاولى فاذا كبر الثانية بنية الاحرام تضمن ابطال
الاولى والدخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا تقطع
الصلاة وعقدها فتبطل صلاته فاذا كبر الثالثة ه
انعقدت لانه ليس في صلاة فاذا كبر الرابعة بطلت
صلاته لما ذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة انعقدت لما
ذكرناه في الثالثة وهكذا ابدا وهذا لا خلاف فيه بين
اصحابنا مسئلة الصلاة الرباعية فيها ثمان وعشرون ه
تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
من التشهد الاول والثالثة سبع عشرة وفي الطائفة احد
عشرة في الرباعية والثلاثية اربع جلسات الجلسة بين
السجدتين وجلسة الاستراحة وجلوس التشهد
الاول وجلوس التشهد الاخير والسنة ان يفترشا
في الثلاث الاول ويتورك في الاخيرة الا المسبوق والمعذور
والساهي فالاصح انهما يفترشان في الاخيرة ويتصور
في المغرب اربع تشهدات في حق المسبوق اذا هو
ادرك الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهد الاول

والله اعلم **مسئلة** اذا قال الامام اياك نعبد واياك نستعين
وقال المأموم مثله هل هو مخطئ ام مصيب وهل قال
احد تبطل صلاته **الجواب** هو مخطئ مبتدع قال بعض
اصحاب الشافعي وتبطل صلاته الا ان يقصد الدعا والقراءة
مسئلة اذا قرا الامام الفاتحة في الصلاة الجهرية فسكت
حتي يقرا المأموم الفاتحة هل يستحب له القراءة سرا لهذه
الشبيه وهل لذلك اصل في الشرع او ذكره احد من العلماء
الجواب انه يستحب له في هذه الحالة ان يشتغل
بالذكر او الدعا او القراءة سرا والقراءة عندي افضل لان
هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب ان الصلاة ليس
فيها سكوت حقيقي في حق الامام والقياس علي قراءته في
حال انتظاره في صلاة الخوف فان قيل كيف سمي سكوتا وفيه
قراءة او ذكر **فالجواب** انه لا يمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة
الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الاستفتاح وقد
ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول
الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي الي اخر الحديث فسماه
سكوتا مع القول لانه سكوت بالنسبة الي الجهر قبله
وبعده وممن ذكر المسئلة من العلماء ابو الفرج السرخسي
في كتابه الامالي فقال يستحب ان يدعو في هذه
السكتة بما ذكرناه في حديث ابي هريرة اللهم باعد بيني
وبين خطاياي الي اخره وهو الذي قاله حسن ولكن
المختار القراءة سرا كما قدمناه فان قيل هذا الذكر والقراءة
لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم فكيف يستحب
فالجواب انه كما انه لم ينقل اثباته لم ينقل نفيه ولا

النهي

النهي عنه فتكون حينئذ **مسئلة** لا نص فيها فيعمل فيها
بالقياس الذي ذكرناه والله اعلم **مسئلة** هل يحل له القراءة
بالشواذ في الصلاة وهل تبطل به **الجواب** لا تحل القراءة
بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قرايها في الصلاة
وغيرت المعني بطلت صلاته ان كان عامدا عالما **مسئلة**
اذا لحن في القران عمدا بلا عذر هل هو حرام ام مكروه
الجواب هو حرام **مسئلة** جماعة يقرؤون القران في الجامع
يوم الجمعة جهرا وينتفع بسماع قراتهم ناس ويشوشون
علي بعض الناس هل قراتهم افضل ام تركها **الجواب**
ان كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها اكثر من
المفسدة المذكورة فالقراءة افضل وان كانت المفسدة اكثر
كرهت القراءة **مسئلة** قرات القران في غير الصلاة هل
الافضل فيها الجهر ام الاسرار وما الافضل في القراءة في
التهجد بالليل **الجواب** الجهر بالتلاوة في غير الصلاة
افضل من الاسرار الا ان يترتب علي الجهر مفسدة
كريا او اعجاب او تشويش علي مصلي او مريض او نايم
معذور او جماعة مشتغلين بطاعة او مباح واما قراءة
التهجد فالافضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار
هذا هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط المذكور
مسئلة هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهلة علي هذه
الجنايز بدع مشتملة بالتمطيط الفاحش والتغني الزايد
وادخال حروف زايدة وكلمات وكل ذلك مما هو مشاهد
منهم هل هو مذموم ما **الجواب** هذا منكر ظاهر ومذموم
فاحش وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه
الماوردي وغيره احد وعلي ولي الامر وفقه الله زجرهم

عنه وتعزيرهم واستتابتهم فيجب انكاره على كل مكلف لمن
امكن انكاره والله اعلم مسئلة هذا الذي يفعله بعض المصلين
بالناس يصلاة التراويح وهو قراءة سورة الانعام في الركعة
الاخيرة من التراويح في الليلة السابعة من رمضان او
غير السابعة هل هو سنة او بدعة فقد قال قايل انها
نزلت جملة واحدة فهل هذا ثابت في الصحيح امر لا وهل
فيه دليل لما يفعلونه فان كانت بدعة فما سبب
كراهتها الجواب هذا الفعل المذكور ليس بسنة بل هو
بدعة مكروهة وللكراهتها اسباب منها ايهام كونها
سنة ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى وانما السنة
تطويل الاولى ومنها التطويل على المأمومين وانما السنة
التخفيف ومنها هذا القراءة وهجرانها ومنها المبالغة في
تخفيف الركعتان قبلها وغير ذلك من الاسباب ولم يثبت
نزول الانعام دفعة واحدة ولا دلالة فيه لو ثبت هذا
الفعل فينبغي لكل مصل اجتناب هذا الفعل وينبغي
اشاعة انكارهذا فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في
النهي عن محدثات الامور وان كل بدعة ضلالة ولم ينقل
هذا الفعل عن احد من السلف وحاشاهم والله اعلم
مسئلة يستحب المحافظة على جلسة الاستراحة وهي
جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة لا يتشهد عقبها
وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري وثبت في سنن ابي
داود والترمذي من طرق اخر باسانيد صحيحة وهو
الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين ولا يستحب
عقب سجدة التلاوة في الصلاة مسئلة في كيفية الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختار ان يقول اللهم صلي

علي محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما صليت علي ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلي ال محمد وازواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ودليل استحباب هذه
الكيفية ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وثبت في الاحاديث الصحيحة انهم قالوا يا رسول الله
امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فعلمهم صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل علي محمد وذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة بدون
جاء في الصحيحين وهذه الالفاظ ثابتة مضبوطها في الصحيحين الا
قوله اللهم الامي فانها في سنن ابي داود وغيره باسناده
صحيح وقد اوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة
في صفة الصلاة من شرح المهذب مسئلة هل الافضل ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى اله
امر لا وهل الافضل قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين
من الرباعية او الركعة الاخيرة من المغرب وهل يصلي علي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بذكره في الصلاة الجواب
رضي الله عنه الافضل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول دون اله والافضل تركه السورة في الركعتان
الاخيرة من الصلوات واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القراءة في الصلاة فلا يفعلها اذ لا اصل لذلك هنا والله اعلم
كتبه عنه مسئلة هل يستحب الاشارة بالاصبع المسبحة من
اليد اليمنى في التشهد ومتى يشير بها وهل لجذبها ام تبطل
الصلاة بتكرار تحريكها وهل يشير معها بمسبحة اليسرى الجواب
يستحب المسبحة من اليمنى عند الهمزة من قول الا الله مرة واحدة
ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره ولم تبطل صلاته على الصحيح

وقيل تبطل ولا يشير بمسبحة اليسرى سواء كانت مسبحة اليمنى ه
سليمة او مقطوعة فان اشار بها كره ولم تبطل صلاته **مسئلة** اذا
عطس في الصلاة هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قاله هل
يستحب لمن سمعه ان يقول يرحمك الله **الجواب** نعم يستحب له
ذلك ويستحب لمن سمعه الذي ليس في صلاة ونحوها ان يقول
له يرحمك الله **مسئلة** اذا ادرك المسبوق الامام راكعا قال
اصحابنا ان كبر لاحرامه قائما ثم ركع واطمأن قبل ان يرفع عن
حد الركوع المجزي حسبت له الركعة وان لم يطمئن حتى رفع الا
عن حد الركوع المجزي لم تحسب له هذه الركعة فلو شك في ذلك
فهل تحسب له فيه وجهان اصحهما لا تحسب لان الاصل عدم
الادراك فعلى هذا يسجد للسهو في اخر ركعة التي يأتي بها بعد
سلام الامام لانه اتى بركعته في حال انفراده وهو شاك في
زيادتها فهو كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه يأتي بركعة
ويسجد للسهو ومن صرح بمسئلتنا القزالي في الفتاوي ه
وهي مسئلة نفيسة تهم البلوي بها ويغفل اكثر الناس
عنها فينبغي اشاعتها والله اعلم **مسئلة** اذا صلى سنة الظهر
اربعا قبلها او بعدها او سنة العصر هل يسلم تسليمة ام
تسليمتين **الجواب** يجوز تسليمة بتشهد واحد وبتشهدين
والافضل تسليمتان **مسئلة** اذا قضى صلاة الصبح هل يستحب
له ان يقنت **اجاب** رضي الله عنه لم يستحب القنوت والله
اعلم كتبته عنه **مسئلة** اذا فكر في صلاته في المقاصي
والمظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا بد بر فراغها هل تبطل صلاته
لا **اجاب** رضي الله عنه تصح صلاته وتكره والله اعلم كتبته عنه
مسئلة هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين
وهل الصلاة فيهما افضل ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع اصحابه نعالهم فسألهم عن
ذلك وانكره عليهم وبماذا انكره **الجواب** الحديثان صحيحان
والصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صلى في النعل في بعض الاوقات بيانا للجواز
وخلعهما حين اخبره جبريل صلى الله عليه وسلم ان فيهما اذا
وانما انكر عليهم خلع نعالهم لانه يكره للمصلي احداث الفعل في
الصلاة من غير حاجة **مسئلة** اشارة الاخرس بالبيع والنكاح
وسائر العقود اذا كانت مفهومة كانت كعبارة الناطق فيصح
البيع والنكاح وسائر العقود بلا خلاف ولا شهادته بها
في الاصح ولو اشار في صلاته ببيع او غيره صح البيع وغيره
بلا خلاف ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه القزالي في
كتاب الطلاق من الوسيط وجزم به في فتاويه وجزم القاضي
حسين في فتاويه ببطلان الصلاة والصحيح صحتها لانه ليس
بكلام حقيقة **مسئلة** يتصور ان يعقد عقد البيع والنكاح ه
وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته اذا عقد
ناسيا للصلاة ولم يطل او جاهلا بتحريم الكلام وهو ممن
يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة فانه
يصح عقده بلا خلاف وصلاته على الصحيح كما سبق وبيانه
مسئلة هل تكره ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهة
الجواب لا تكره **مسئلة** المشهور من مذهب الشافعي والمقرر
عنه واصحابنا ان الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي
الصبح وقال الماوردي صاحب الحاوي مذهب الشافعي
انها العصر للاحاديث الصحيحة فيها قال وغلط بعض
اصحابنا فقال الشافعي فيها قولان فهما ان الصلاتان اصح
ما قيل في الوسطى والقصد اعتذارهما الى الاحاديث واعلم ان

وقف الى احمد ابن العلامة ابراهيم البرماوي على طلبة العلم بالجامع الازهر

اذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الامام
املا فصلاته صحيحة نص عليه الشافعي وسواء جاء من قدام الامام او من ورائه مسئلة رجل ثقل في المرض وعجز عن القيام والقعود وعن ازالة النجاسة هل تلزمه الصلاة الجواب يلزمه ان يصلي مضطجعا ويومي بالركوع والسجود ويجتنب النجاسة بحسب الامكان واذا عجز عن شيء منها فان تفاقم لزمه اعادة تلك الصلاة المفعولة مع النجاسة والله اعلم مسئلة اذا سافر الى موضع يبلغ مسافة القصر ونيته ان لا يجاوزه فهل اذا وصله ينقطع ترخصه بمجرد وصوله امله حكم سائر البلد ان التي يمر بها في طريقه وهل في مذهب الشافعي فيه خلاف وهل صرح احد بالمسئلة امملا الجواب لا ينقطع ترخصه بذلك بل حكم ذلك البلد هو مقصده حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه الفتوى وهو ظاهر نص الشافعي في اكثر المواضع وقد جزم به صرتحا القاضي ابو علي البندنيجي واخرون وهو مقتضى اطلاق الجمهور وذكر جماعة منهم الخراسانيون منهم المغوي في التهذيب والرافعي في المسئلة وجهان للشافعية عندهم اصحهما عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه والثاني ينقطع ودليل الصحيح ما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع في مكة ومني ومزدلفة وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع قصده صلى الله عليه وسلم والله اعلم مسئلة اذا طول ثوبه واسرواله هل يكره ام لا الجواب لا يكره فترك العبين هل هو حلال وكذا اذا طول عمامته

ومن الهم احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي على طلبة العلم بالجامع الازهر

اكد الجماعات في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشا لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصبح والعتمة هـ لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله مسئلة هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة املا الجواب المصافحة سنة عند التلاقي واما تخصيص الناس لها بعد هاتين الصلاتين فمردود في البدع هـ المباحة والمختار انه ان كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وان هـ كان لم يجتمعا فهو مستحب لانه ابتدا اللقا مسئلة صلاة الرغايب المعروفة في اول ليلة الجمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة امر بدعة الجواب هي بدعة قبيحة منكرة اشد انكارا مشتملة على منكرات فيتقين تركها والاعراض عنها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صح في الصحيح كتابي النار وذمها والتنفير فاعلها ولا يغتر هـ بقلة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكثرتهم كما هو مذكور في قوت القلوب واحيا علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل هـ عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم ونحوه هـ انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة وقد امرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان هـ تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ولم يامرنا باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بتلقانات المخطئين والله اعلم مسئلة قال هـ

ويقول بخزانته الكاتبه حاج الدنا شمره اذا

عمامته وما قدر المستحب منها وهل ترك العذبة للعمامة بدعة هـ
مكروهة املا الجواب ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل
والازار وغيرها من ملابس الرجال ان كان للخيلاء فهو حرام
والا فكروه والسنة في عذبة العمامة ان تكون بين كتفيه فان
طولها طولا فاحشا فهو مكروه لو ترك القميص عن الكعبين وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال المنهي عنه
يكون في القميص والعمامة وليس ترك العذبة بدعة بل له
فعله وتركه مسئلة من لبس غير زي المسلمين هل عليه ضرر
في دينه هملا تماما ولا وهل لبس النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسه
الاجناد في زماننا من قبا وغيره مما هو ضيق الكمين امملا الجواب
ينهى عن التشبه بالكفار في لباسهم وغيره للاحاديث الصحيحة
المشهورة في ذلك وتنقص به صلاته وثبت في صحيح البخاري
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس قبا في بعض الاوقات
وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة شاميه ضيقة هـ
الكمين والله اعلم مسئلة كبر بصلي في طريقه الجمعة اذا ضاق
قبل الزوال اجاب رضي الله عنه صورته ان يعرف ان في
طريقه وقتا اخر في قرية من وطنه بحيث يصل اليها ويصلي هـ
الجمعة مع اهلها في ذلك اليوم والله اعلم كتبه عنه مسئلة هل
يستحب للنساء صلاة العيد جماعة في بيوتهن ويومهن هـ
احد اهن او محرما وصبي مميز الجواب نعم يستحب ذلك
وحثهن عليه مسئلة اذا امر مربي الناس بصيام ثلاثة ايام لا
عند الحاجة اليه كما هو مقرر في كتب الفقه هل يكون الصوم هـ
واجبا على من بلغه لامراد الانتفاع الصوم الجواب نعم يكون
واجبا ومن اخل بهذه الحالة هذه اثم لقوله تعالى واطيعوا الله هـ
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم للوجوب وللاحاديث الصحيحة

بطاعة

كتاب المساجد مسئلة كتاب

في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى هـ
لله مسجدا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفي رواية بنى مثله
يحتمل ان معناه بنى فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على
بيوت الدنيا ويحتمل انه مثله في مسمى البيت واما صفته في
السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثرتها وانها هـ
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مسئلة
اكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جا
وهل يمنع منه الجواب هو جائز ولا يمنع لكن ينبغي ان يبسط هـ
شيا ويصون المسجد وهو الذي ذكرناه فيما ليس له رائحة هـ
كريهة كالثوم والبصل والكراث والبطيخ الذي فيه رائحة هـ
شيء من ذلك ونحوه فيكره اكله في المسجد وفيه اكله منا في
المسجد حتى يذهب رائحته فان دخل المسجد اخرج منه هـ
للحديث الصحيح المشهور في ذلك هذا اكله مع وجود رائحته
فان كانت رائحته كالطيب لم يمنع من اكله في المسجد ويجوز
اكله في المسجد والله اعلم مسئلة مقبرة مسبلة للمسلمين بها مسجد
انسان فيه مسجدا وجعل فيها محرابا هل يجوز له ذلك وهل
يجب هدمه الجواب لا يجوز ذلك ويجب هدمه مسئلة مسجد
فيه قناة تحت الارض يجري فيها الماء الى اماكن كثيرة وفيها
مكان يصلي منه القناة يوضع فيه الزبل وغيره ولم يعلم
هل عمرت القناة قبل المسجد او بعده لكن الظاهر ان
القناة عمرت قبل المسجد هل لمتولي المسجد منعهم من
ذلك اجاب رضي الله عنه ليس له تغييره والحالة هذه
لان المنع من ادخال الزبل على الوجه المذكور ولا تكليف
اصحاب الماء تغيير البنية المذكورة بل يكفي استمرار الانتفاع

حتي يثبت انه عدو والله اعلم كتبته عنه كتاب
السلام وغيره مسئلة هل يستحب لمن قام من مجلسه ان
يسلم علي الذي لسبني امرا وهل فيه حديث امرا الجواب هو
سنة وروي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال اذا انتهي احدكم الي المجلس فليسلم واذا اراد
ان يقوم فليسلم فليست الاولي باحق من الاخيرة رواه
الترمذي وقال هو حديث حسن مسئلة اذا غلب علي
ظنه اني اذا سلم لا يرد عليه السلام هل يسلم الجواب
نعم يسلم مسئلة اذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل هو
يستحق التشميت وهل تشميته افضل ام تركه وهل جاء عن
النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك شيء امرا الجواب لا يستحق
ذلك ويكره تشميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيح البخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي
صلي الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال
الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني
فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم عن ابي
موسي الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
فان لم يحمد فلا تشمتوه وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال
له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم مسئلة قيام
الناس بعضهم لبعض كما هو العادة هل هو جائز ام مكروه
ام حرام وهل ثبت في جوازه او منعه شيء الجواب القيام
لاهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة علي سبيل الاكرام

وقد

وقد جاء به الاحاديث صحيحة وقد جمعتها مع اقوال السلف وادلة
العلماء في ذلك بالجواب عن ما جاء ما يوهم معارضتها وليس هو
معارضا واوضحت كل ذلك في جزء معروف فالذي يختاره ويعمل
به واشتهر عن السلف من اقوالهم وافعالهم جواز القيام
واستحبابه علي الوجه الذي ذكرناه والله اعلم مسئلة الاخذ
الذي يفعله الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من
الناس ما حكمه وهل جاء فيه شيء عن النبي صلي الله عليه وسلم
او عن اصحابه الجواب هو مكروه كراهية شديدة وقد
ثبت عن انس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا
يلقي اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه قال لا قال
افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي قال حديث حسن
فهذا الحديث صريح في النهي عنه ولم يأت له معارض فلا معنى
الي مخالفته ولا ينبغي لكثرة من يخالفه ممن ينتسب الي فقه او
غيره من خصال الفضل فان الاقتداء انما يكون برسول الله صلي الله
عليه وسلم قال الله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم مسئلة الاخذ بالراس للانسان من غير
والسلام بالاشارة باليد وغيرها هل هو حلال امرا الجواب
الاخذ بالراس مكروه والراس بالاشارة من غير نطق مكروه
في حق الناطق مستحب في حق الاخرس عان كان الذي
يسلم عليه بعيدا جهر بين اللفظ والاشارة مسئلة هل
يجوز ابتداء النبي بالسلام والقيام له وتشميته اذا عطس
والدعاء له والصلاة عليه اذا مات وزيارة قبره وغسله
الجواب لا يجوز ابتداءه بالسلام وبقيره القيام له واما الدعاء له
بالهداية فمستحب واما تشميته فيستحب تشميته بان يقال
يهديكم الله كما جاء به الحديث ويجوز غسله اذا مات وزيارة
قبره ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالي
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا

اولي قربي من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين انه
عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم لاواه حليم مسئلة تقبيل يد غيره
ماحكمه الجواب يستحب تقبيل ايدي الصالحين وفضلاء العلما
ويكره تقبيل يد غير هؤلاء ويقبل يد امرد حسن بحال مسئلة
يحرم السجود الذي يفعله بعض الناس بين ايدي المشايخ ونحوهم
ماحكمه الجواب هو حرام شديد التحريم الذي يفعله
يقول الناس عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق هذا
للحديث هل له اصل امره الجواب نعم له اصل اصيل روي ابو
علي الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حدثنا
حديثا فعطس عنده فهو حق كذا اسناده ثقات متفقون الا
بقية ابن الوليد فيختلف فيه واكثر الحفاظ والائمة يحتجون به
برواياته عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن معاوية
ابن يحيي الشامي كتاب الجنائز مسئلة تلقين الميت
الميت قبل القبر غير لا اله الا الله سنة للحديث في صحيح مسلم
وغيره لقنوا موتاكم لا اله الا الله واستحب جماعة من اصحابنا منهم
محمد رسول الله ولم يذكره الجمهور قال اصحابنا وغيرهم ولا
يلح عليه في قولنا ولا يقال له قل لا اله الا الله مخافة من ان
يتضجر فيردها بل يعرض له بقولها واذا قالها مرة لا يعاد
عليه الا ان يتكلم بعدها بغيرها ويستحب ان يكون الملقن
غيري وان يكون غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن
يعتقد فيه الخير واما تلقين المقابر في الشام بعد الدفن
فالمختار استحبابه وممن علي استحبابه من اصحابنا القاضي
حسين وابو سعد المتولي والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي
الزاهد وابو القاسم الرافعي وغيرهم ونقله القاضي عن اصحابنا
قالوا يستحب ان يجلس انسان عند راس الميت عقب دفنه

ويقول

ويقول يا فلان ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد
الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة والنار حق وان البعث
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله
عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا
وبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وجاء في هذا التلقين من الحديث حديث سعيد ابن عبد
الله الأودي قال شهدت ابا امامة الباهلي وهو في النزع
فقال اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب علي
قبره فليقم احدكم علي راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة
ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن
اماما فان منكيرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول
انطلق بنا ما يقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول
الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى امه حوي يا فلان ابن
حوي رواه الطبراني وهو حديث ضعيف ولكن يستانس
به وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم علي المسامحة في احاديث
الفضايل والترغيب والترهيب وقد بسطت هذا وبينوا
من الاحاديث بينتها في شرح المهذب ولم يزل اهل الشام
علي العمل بهذا في زمن من يقتدي به الي الآن انتهي هو في
حق الميت المكلف اما الصبي فلا يلقن والله اعلم مسئلة
تكفين الرجل بالحرير حرام وتكفين المراة ليس بحرام لكنه
مكروه قال اصحابنا يجوز تكفين كل شخص في كل ما كان
يجوز له لبسه في الحياة وما لا فلا مسئلة وتكفين الرجل في
الحرير حرام وتكفين المراة فيه مكروه والخنثي كالرجل والاصح

جواز لباس الصبي الحرير وقيل لحرمه على الولي تكليفه منه
وقيل يحرم في حق المميز دون غيره مسئلة اذا صلى المأموم
قدام الامام صلاة الجنازة او صلى عن يمينه قدام الجنازة هل تصح
صلاته وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وهل تصح صلاة
الجنازة لمن هو لابس مداسا اسفله نجس الجواب اما لابس
المداس فلا تبطل صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي واما
من صلى قدام الجنازة او قدام الامام وان لم يتقدم على هو
الجنازة فصلاته باطلة هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وبه قال جماهير اصحابه والله اعلم مسئلة اذا صلى على جنازة
في جماعة ثم اراد اعادتها مع جماعة اخرى ففيه ثلاثة اوجه
الاصح الجواز للاولى والثاني مكروه والثالث مستحب مسئلة
اذا ماتت المرأة حاملا هل تكون شهيدة الجواب اذا ماتت هي
بفعل اجنبي خلق الحمل فهي شهيدة في ثواب الاخرة لكن
تغسل وتصلى عليها كمن مات غريقا او تحت هدم او سبع
او في طاعون او قتل دون دينه او دون ماله ونحو هؤلاء فكلهم
شهداء في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلى عليهم مسئلة اذا
صلى على جنازة حمل له قيراط من الاجر كما ثبت في الصحيحين
فاذا صلى عليها ثم تبعها وقام معها حتى تدفن حمل له
قيراط اخر كما ثبت في الصحيحين ولا تعارض لحصول قيراطين
بلا بد قراريط وانما يحصل قيراطان كما ذكرته وطرق الاحاديث
توضحه وفيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة اوجه حكاها
السرخسي واخرون من اصحابنا اصحها عند صاحب الحاوي
والمحققين انه لا يحصل الا بالفراغ من دفنه والثاني يحصل
بالصلاة عليها والثالث يحصل بالصلاة والدفن جميعا
والمراد بالدفن ان لم يبق عليه التراب قاله القفال
والمروزي واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضع في
اللحد فقط قبل نصب اللبن وحجة قول القفال وللثالث
الحديث صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على
جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان

قيراطان

قيراطان وفي رواية حتى توضع في اللحد وخرج للاول برواية
البخاري ومسلم ومن تبعها حتى تقرع من دفنها فله قيراط
وفي رواية لمسلم حتى يفرغ منها وتناول رواية حتى توضع
في القبر او في اللحد على ان المراد وضعها مع الفراغ ويكون
اشارة الى انه ينبغي ان لا يرجع قبل وصول القبر والصحيح
المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب وتتمة الدفن
فالحاصل ان الانصراف عن الجنازة اربعة احوال احدها هو
ينصرف في عقب الصلاة والثاني ان ينصرف عقب وضعها
في القبر وسترها باللبن قبل اهالة التراب والثالث ينصرف
بعد اهالة التراب وفراغ القبر والرابع يمكث عقب الفراغ
ويستغفر الله للميت ويدعو له ويسأل الله تعالى التثبيت
له فالرابع هو الكامل الاحوال والثالث يحصل القيراطان ولا
يحصلهما الثاني على الاصح ويحصل بالاول قيراط فقط بلا
خلاف والله اعلم مسئلة اذا ماتت ذمية حامل بمسلم فاين
تدفن وهل فيه خلاف الجواب الاصح انها تدفن بين مقابر
المسلمين والكفار وقيل في طرف مقابر المسلمين وقيل تدفن
الى اهل دينها ليغسلوها ويدفنوها في مقابرهم وحيث
دفنت يكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه
مسئلة اذا دفن مع الميت شيء سوا الكفن كمتاع وحلي وخبز
هل ينبش لاخذه وهل يقطع سارقه الجواب ينبش ولا يقطع
سارقه الا ان يكون في بيت محرز مسئلة هل صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه او ببكاء اهله
عليه وما معناه الجواب نعم هو صحيح والصحيح في معناه ان
المراد به من اوصى ان يناح عليه وقيل المراد من اوصى بالغو
اولم يوص بتركه مسئلة هل يصل الى الميت ثواب ما تصدق
به عنه او دعا او قراءة القرآن الجواب يصله ثواب الدعا وثواب
الصدقة بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض

طان

اصحاب الشافعي يصلي وقال الشافعي والاكثرون لا يصلي
والله اعلم **مسئلة** اذا سلم ابوان وكان ابواه كافرين من الترك
وسبي هو وهو صغير ومات الابوان وما يعلم هل اسلما امر
الا انه يغلب ظنه اسلام الام دون الاب هل له الاستغفار
لهما والدعاء لهما بالرحمة **الجواب** لا يجوز ان يدعو لهما باعيا
لان الاصل بقاؤهما على الكفر والدعاء بالمغفرة للكافر حرام
قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى لكن يستحب له ان يدعو لهما بالمغفرة
والرحمة لكل مسلم من والديه كلهم فيدخل فيه كل من
اسلم من ابيه وامه واجداده وجداته الى ادم وحوي
عليهما السلام **مسئلة** هل يموت احد في جهنم وهل صح في
ذلك حديث امر لا فان صح فما معني هذا **الجواب** الموت ولمن هو
ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين
هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس
اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم اماتة
حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فالقوا
فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم
من الماء فينبتون نبات الحبة في حميل السيل قال العلماء المراد
باهلها الذين هم اهلها الكفار فلا يخرجون منها ابدا
ولا يموتون فيها اصلا قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور واما من
دخل النار من عصاة الموحدين اصحاب الكبائر فيخرجون
على قدر ذنوبهم المدة التي قدرها الله تعالى عليهم
ثم يموتون موتة حقيقة تذهب فيها احساسهم موتة
يبقون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي
قدرها الله تعالى ثم يخرجون موتي فصاروا فحما كما تحل

الاشفة

وقف

الامتعة فيلقون على افواه نهار الجنة فيصب عليهم ما
الحيات فينبتون وتنبت في اول حياتهم نباتا ضعيفا
لكنه بسرعة كنبات الحبة بكسر الحاء ثم تشتد قوتهم وتكمل
احوالهم ويصيرون الى منازلهم في الجنة وابده اعلم هـ

كتاب الزكاة مسئلة السائمة الموقوفة ونتاجها
واشجاره وثمار نخلها الموقوفة هل فيها زكاة وهل فيها خلاف على
مذهب الشافعي **الجواب** اما الثمار فان كانت اشجارها وقفا
على معين لزمته زكاتها بلا خلاف لانه يملك هذه الثمار ملكا
تاما يتصرف فيه كيف شاء وان كانت على جهة عامة فلا زكاة
فيها على الصحيح المشهور عن نصوص الشافعي واصحابه
وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف
انه تجب فيها العشر واما الماشية فان كانت وقفا على جهة
عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف ولا بحكي حكاية ابن المنذر لان
زكاة الماشية مبنية على المسامحة ولهذا يشترط الحول وتدخلها
الاوقاص بخلاف الثمار وان كانت وقفا على معين فبني على ان
الملك في رقبة الموقوف لمن هو وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى
والثاني انه للموقوف عليه فان قلنا انه تعالى فلا زكاة بلا خلاف
وان قلنا للموقوف عليه فوجهان احدهما يجب لانه ملكه واصحهما
لا يجب لانه ملك ضعيف لا يملك التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا
يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان وقفا على جهة عامة
فلا زكاة فيه على ان الملك في النتاج لمن هو وفيه وجهان
مشهوران الاصح انه للموقوف عليه فعلى هذا تلزمه ان كان
بلا خلاف لانه يملكه ملكا تاما كالثمار والثاني انه وقف فلا فعلى
هذا حكمه حكم الام فان قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة وان
قلنا للموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكاة والله اعلم **مسئلة**
قد قالوا العلما ان نصاب المعشرات خمسة اوسق وهي الف
وستمائة رطل بالبغدادي فكم قدرها بالرطل الدمشقي وهل

في قدر رطل بغداد خلاف اهلا الجواب الاصح ان رطل بغداد
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهي
تسعمئة مثقال وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل
مائة وثلاثون فعلى الاصح الاول يكون قدر الاوسق الخمسة
بالرطل الدمشقي ثلثمائة واثنين واربعون رطلا وستة اسباع
والصاع بالدمشقي رطل واوقية وخمسة اسباع اوقية والمد
ربع صاع والله اعلم مسئلة ما صفة الفقراء الذين يدخلون
الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام الجواب هم المحتاجون الذين
ليس لهم كفايتهم وليسوا مرتكبين كبيرة من المعاصي هذا
ما ظهر لنا والله اعلم مسئلة هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم
بالغ لا يصلي ويعتقد الصلاة واجبة ويتركها كسلا الجواب
ان كان بالغا تارك للصلاة واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاة
لم يجز دفعها اليه لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه
ولكن يجوز دفعها الى وليه فيقبضها لهذا السفيه وان
كان بالغا مصليا ثم ترك الصلاة ولم يحكم القاضي عليه جاز
دفعها اليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته

كتاب الصيام مسئلة كم صام النبي صلى الله عليه
وسلم رمضان الجواب تسع سنين نزلت فريضته في شعبان
سنة اثنتين من الهجرة مسئلة اذا ذاق الصائم الطعام ولم
يبلعه او مضغ الخبز ونحوه ولم يبلعه او جمع الريق في فيه ثم
ابتلعه او دخلت ذبابة في جوفه بغير اختياره او كان يقرب
حنطة او دقيقا او غيرها وفتح فيه فدخله شيء من الغبار او
بعبقه ما المضمضة او الاستنشاق من غير مبالغة هل يفطره
الجواب لا يفطر في جميع ذلك مسئلة اذا اكل في حضر في
نهار رمضان عامدا ثم جامع بعد الاكل عامدا في ذلك النهار هل هو
تلزمه الكفارة وهل اذا كرر الجماع في رمضان تكرر الكفارة ام
لا الجواب رضي الله عنه لا يلزمه في ذلك كفارة بل يأثم ويلزمه

اسماك

امساك بقية النهار والقضاء والتوبة وان جامع الصائم مرارا
في النهار فهل يتعدد الكفارة لتعدد الجماع الاول
ولا يلزمه بالباقي والله اعلم لنبته عنه مسئلة المشهور في
مذهبنا ان ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان
وانها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة والمختار
انها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة
اخرى ولكن انما تنتقل في الاواخر وبهذا يجمع بين الاحاديث الصحيحة
المختلفة فيها ومن قال به من ائمتنا اصحابنا ابو ابراهيم اسماعيل
ابن يحيى المزني وصاحبه امام الائمة ابو بكر ابن محمد ابن اسحاق
ابن خزيمة رحمه الله والله اعلم كتاب الحج مسئلة قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه ومن مات كان المراد بالرفث والفسوق
وما تفسيرهما الجواب هذا الحديث في الصحيحين من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه والظاهر انه من حين يحرم بالحج الى ان
يفرغ منه الا من حيض يخرج من بلده والرفث الجماع على
الصحيح المشهور والفسوق المعصية والله اعلم مسئلة
لو ارض مملوكة يحصل منها كل سنة من الغلة كفايته وكفاية
عياله ولا يفضل شيء واذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويفضل
ما يكفي عياله في الذهاب الى الحج والرجوع او كان له راس مال
يتجر فيه وهو بهذا الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف
الجواب الاصح في هذا مذهب الشافعي وجوب الحج عليه
والحالة هذه مسئلة هل له الحج بغير اذن والديه ويجب
الحج والخروج في طلب العلم وهل بالثمان منعه الجواب لهما
منعه من حج التطوع ولا بالثمان بذلك وليس لهما منعه من
حج الفريضة وبالثمان بمنعه ومتى حج بغير اذنهما صح حجه
مطلقا وان كان عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم
بغير اذنهما مسئلة اذا كان الانسان عاقا لوالديه وكانا

سا خطون عليه فاطريقه الى ازالة ذلك واسقاط مطالبتهما له في
الاخرة الجواب اما مطالبتهما له في الاخرة فلا طريق الى ابطالها
ولكن ينبغي له بعد الندم على ذلك ان يكثر الاستغفار لهما والدعا
لهما وان يتصدق عنهما ان امكن وان يكرمه من كان يحبان
اكرامه من صديق لهما ولخوه وان يصل رحمهما وان يقضي
دينهما وينفذ عهدتهما اوما تيسر له من ذلك مسئلة رجل
حج عن غيره باجرة هل هو مخطي وهل يكون له ثواب ما يفعله
زايدا على الحج من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والطواف
النوافل والادعية والمزارات وغير ذلك من العبادات ام
لا اجاب رضي الله عنه ليس هو مخطيا بل له الثواب على
هذه الامور المذكورة وهو من الطرفة الواجبة وان كان الحج
منذورا كان افضل مسئلة لا يتصور مسلم بالغ عاقل حلالا
ولا يصح احرامه بالعمرة في صورة واحدة وهي في الحاج اذا
تحلل المحللين وبقي بمنا لرمي ايام التشريق وميت ليا
مسئلة لو نذر من كل حج ان يحج في هذه السنة فعمل قال
اصحابنا وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره
الا الالتزام بحيل ما كان لنا خبره والله اعلم مسئلة قال
الاوردبي في مسئلة القوانين بين الحج والعمرة لو احرم بالعمرة
ثم احرم بالحج وشك هل كان احرامه الحج قبل طواف العمرة فيكون
صحيحا ام بعده فيكون باطلا حكم بصحته كان الاصل حوار الاحرام
بالحج حتى تيقن انه كان بعده قال قاله اصحابنا قالوا وهو لو
احرم وتزوج ظن بقاري هل احرم قبل تزوجه ام بعده قال
الشافعي صح تزوجه مسئلة هل يستحب للساق حمل هدية
الى اهله وهل جا فيه حديث او ذكره احد من العلما الجواب
نعم يستحب ذلك وممن ذكره من العلما القاضي ابو الطيب
في تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج له بحديث عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم

سفره

سفره فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني
في سننه في اخر كتاب الحج مسئلة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
هل هي شامية ام يمانية الجواب ليست شامية ولا يمانية
بل هي حجازية وهذا لا خلاف فيه بين العلما باب مسئلة ما
ما حقيقة الحياة المستقرة التي ذبح الحيوان وهي فيه حل
والا فلا واذا شك في الحياة المستقرة هل يحل له اما الجواب
تعرف الحياة المستقرة بقرائن يدركها الطرف والناظر ومن
علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وجريان
الدم فاذا حصلت قرينة مع واحد منها حل الحيوان والمختار
الحل بالحركة الشديدة وحدها واذا شك في الحل بوجه هل
كان فيه حياة مستقرة حل ذبحه ام لا يحل على اصح الوجهين
للشك في السبب مسئلة الشاة اذا اخرج الشبيه حشوها
وابانها عنها وفيها حياة فذكين هل تحل الجواب لا تحل والله
اعلم مسئلة قال اصحابنا كل من حلت منا كحيته لمسلم حلت
ذبيحته ومن لا فلا الا الامة الكتابية فيحل ذكاتها ولا يحل
نكاحها للمسلم مسئلة لو توحل في ارضه صيد او عشش
فيها طير او سقط فيها بلا له بملكه شيا من ذلك لانه ليس
من نفس الارض بخلاف الحشيش والما الناب ولكن لا يحل
لاحد دخول ارضه لاخذ الصيد والطير والبيض الا باذنه
او علمه لانه لا يكره دخوله اليها فان دخل بغير اذنه واخذ
ملكه وان كان عاصيا بدخوله ولو نصب فخا او حبولة
فوقع فيها صيد ملكه ناصبه سوا كان الفخ والحبولة له
او مغصوبا لكن عليه اجرة المغصوب وكذا لو صاد بكلب
مغصوب فالاصح ان الصيد ايضا للصايد ولا شي عليه
لصاحب الكلب الا اذا قلنا بالضعيف انه يجوز اجارته
فيجب اجارته وفيه وجه ضعيف ان الصيد لصاحب
الكلب كما لو غصب عبدا واصطاد فانه ليس العبد بلا

خلاف والله اعلم **مسئلة** قال البغوي وغيره لا يحل خصا الحيوان الذي لا يوكل واما الماكول فيجوز خصاه في صغره ولا يجوزه في كبره **مسئلة** رمي الصيد بالبندق هل هو حلال ام حرام **الجواب** هو حلال لانه طريق الى اصطياده والاصطياد حلال مباح وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف وقال انه لا يتكأ العدو ولا يفقأ الصيد ولكن يقفأ العين ويكسر السن فتقتضي اباحة الحديث باباحة الصيد بالبندق والله اعلم وقد ذكره البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه كره رمي البندق في القرى ولا يرى به باسا في سواها وانما نهى عنه في القرى خوفا من ان يصيب انسانا خلاف الصحراء والله اعلم **باب** **مسئلة** الاصح ان سنور البر لا يحل اكله ولكن يحل اميته هـ المدبوغ والمائي وان المضغة لا يحل له من الميتة الا سدة الرمق وانه لا يحل شرب الخمر للدواء ولا للعطش هـ **مسئلة** هل يجوز اكل اللحم نيئا **الجواب** نعم **مسئلة** هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتصفير اللقمة في الاكل وتدقيق المضغ او يستحب ذلك **الجواب** لم يصح في ذلك شيء وهو مستحب اذا كان عنده رفق لجليسه او قصد به ذلك فيلزمه الادب او كان في الطعام قلة فكان ضيفا او كان شبعان وعرف انه اذا رفع يده يرفع غيره ممن له حاجة في الاكل او يحوذ ذلك من المقاصد الصالحة **مسئلة** هل يكره الاكل والشرب قياما وما للجواب عن الاحاديث في ذلك **الجواب** يكره الشرب قياما من غير حاجة ولا عذر واما الاكل قياما فان كان لحاجة فلا يتوان هـ كان لغير حاجة فهو خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه وثبت في صحيح من رواية عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح البخاري وغيره احاديث صحيحة ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فعله فاحاديث النهي تدل على هـ كراهة التنزيه واحاديث فعله تدل على عدم التحريم هـ **مسئلة** هل يكره الكدرة في الماء وهو الشراب بالفم من غير عذر في اليد **الجواب** لا يكره وفي صحيح البخاري فيه حديث **مسئلة** هل يأكل الشيطان ويشرب من طعام الناس وما يفعل **الجواب** رجحه الله نعم يأكل ويشرب منه والله اعلم كتبته عنه **مسئلة** ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل هـ الايدي عند ارادة اكل الطعام ان يبدأ بغسل ايدي الشباب والصبيان ثم بالشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدأ بغسل ايدي الشيوخ قال ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله في الصحيفة في هذا على تقدير صحته **الجواب** اما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام فسببه ان ايديهم اوب الى الوسخ والنجاسة لنسائهم هـ فكان تقديمهم اهم واكد وربما قل اما قبل ايدي الشيوخ اقل مفسدة واما تقديم الشيوخ بعد الفراغ فكراهتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة اولا واما ترك المسح بالمنديل اولا فسببه انه كان ربما يكون في بعض المناديل وسخ ونحوه فيأخذه الشخص من يقفس يده كما معه في هـ الطعام خلاف ما بعد الطعام **كتاب البيوع** **مسئلة** **كتاب** بيع المكره بغير حق باطل وبيع المكره بحق صحيح وبيع المحاصر فيه وجهان اصحهما صحيح لانه لم يكره على بيع هذا المال والله اعلم **مسئلة** اذا سلم الصبي درهما الى صبي مثله في ليفقده او متاعا لينظره له ويعرفه فيمنع او نحو ذلك هل يحل له رده الى الصبي وما حكم شري الصبي والسفيه **الجواب** لا يحل له رده اليه بل يلزمه رده الى وليه ويلزم الولي طلبه فلو تلف في يد القابض بتفريط او بغير تفريط لزمه ضمانه

وهكذا لو اشتري الصبي شيأ وسلم ثمنه لم يصح شراؤه ويلزم البائع رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه الى الصبي فان تلف الثمن في يد البائع او رده الى الصبي فتلف في يده قبل ان يوصله الى الولي بالاتلاف الصبي او بغيره لزم البائع ضمانه واما العين التي اشتراها فان اوصلها الى الولي لزمه ردها الى البائع فان تلفت في يد الصبي او اتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد البلوغ لان البائع مفرط بتسليمها اليه ومسلطه على الاتلاف هذا اذا كان البائع رشيدا فان اشتري الصبي من صبي او من سفيه وتقابضا فان اتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن الوليين فالضمان على الوليين ولا ضمان على الوليين يجب الضمان في مال الصبيين لان تسليمها لا يعد تضييعا وتسليطا بخلاف الرشيد واما البالغ المحجور عليه بالسفه فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو زوج هذا السفيه بغير اذن الولي ووطي فالنكاح فاسد ولا يلزمه مهر لا في الحال ولا بعد فك الحجر عنه هذا اذا كانت الزوجة رشيدة لانها سلطته على اتلاف بضعها كما ذكرناه في البائع وان كانت صبية او مجنونة عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الوالي لانه لا يصح بذلها وتسليطها كما قلنا في الصبي البائع والله اعلم مسئلة يصح بيع الهر والقرد لانهما طاهران منتفع بهما جامعان شروط المبيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الهر وله تاويلان احدهما النهي تنزيه لئلا يستامح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض كما هو الغالب والثاني انه محمول على هر وحشي لا يستانس فينتفع به ولا يحل اكله على الصحيح والله اعلم

مسئلة

مسئلة ويصح بيع الفقاع وان كان غالبا ولا اثر فيه للخلاف في بيع الفأر لانه مستور بما فيه صلاحه مسئلة يصح بيع الفقاع وشراؤه حلال امر مكروه الجواب هو حلال لا كراهة فيه مسئلة اذا كان لعبد فباع العبد نفسه للسيد هل يصح ومتى يكون الولاء الجواب يصح البيع ويعتق العبد بذلك ويكتب عليه الولاء للبائع مسئلة هل يجوز بيع الترياق والشيزبات الحيات امملوة او اصطاد الحواة حية وحبسها معه على عادتهم فلسعته ومات هل يأثم وان انفلتت واتلفت شيأ هل يضمن الجواب ان كان الترياق والشيزبات طاهرين جاز بيعهما والا فلا وان صاد الحية ليرغم الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه وفي لسعته لم يأثم واذا انفلتت واتلفت لم يضمن مسئلة هل يجوز بيع الاروي في حشرته والمعلم فيه كذلك وهل فيه خلاف الجواب الصحيح جوازها مسئلة اذا خلط الزيت بالشيرج او دقيق حنطة بدقيق شعير او سمن البقر بسمن الغنم ونحو ذلك وباعه على انه من النوع في الجيد او الردي هل يحرم الجواب يحرم كل ما كان غشا من ذلك وغيره مسئلة لو باع شيأ وغاب البائع فظهر ان المبيع كان ملكا لابن الميت فقال المشتري باعها عليك ابوك في صفره او قامت به بينة لكن قال الابن باعها الاب لنفسه منقادا ولم يبعها لحاجتي قال القاضي في الفتاوي القول قول المشتري بيمينه لان الاب نائب الشرع فلا تهمة الا بحجة كما لو قال المشتري اشتريته من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه فالقول قول المشتري بيمينه والله اعلم مسئلة رجل خلف دارا وله ابن بالغ رشيد واولاد صغار فاذن الحاكم للبالغ في بيع نصيبه

هذا الكلام في البيع واما الاولاد فيصح في نصيبه

وقف

اخوته فباع نصيبه ونصيبهم ثم تبين بينة ان الدار كانت
ملكه للبائع البايع بكمالها لا حق لاخوته الصغار فيها وان
جده كان ملكها له وقبلها له ابوه في حال صغره البالغ وفي
ذلك التمليك على البالغ فهل ٥ يصح البيع في جميع الدار ام في
بعضها الجواب يصح بيعه في جميع الدار والحالة هذه لانه
صادق ملكه ولا تضر جهالته بكونها ملكهم كمن باع مال مورثه
على ظن حياته فبان ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح بيعه على
على الاصح عند اصحابنا وكذا يصح على الاصح في الجميع والله اعلم
مسئلة باع دارا فظهر ان ربعها كان مستحقا فلمن البايع
الجواب يصح في ثلاثة ارباعها بثلاثة ارباع الثمن مسئلة
فيمن غرس غراسا مات وصار لوارثه فلمن ثوابه وما اخذ من
ثمر هذا الغراس ظلما في حياة الغارس فهل الافضل ٥
له ابراء الاخذ ام تركه في ذمته واذا ابرىء به وارثه ولم
يستوعب وبقي في ذمته الاخذ الى يوم القيامة فهل ٥
المطالبة يوم القيامة بذلك للغارس ام للوارث الجواب
للغارس ثواب مستمر من حين غرس الى فناء الغروس ٥
وللوارث ثواب ما اكل من ثمرة في مدة استحقاقه بغير معاوضة
واما اخذ من ثمره فابراوه عنه افضل من تركه في ذمته
واذا لم يبرىء فكل واحد من الميت والوارث ثواب حقه ٥
مطل الاخذ في مدة استحقاقه واما المطالبة باصل الماخوذ
يوم القيامة فللمغصوب منه اولا على الاصح وقيل للوارث
الاخير من المتوارثين بطنا بعد بطن ولا يختص هذا
بالغراس بل كل دين تقدر احد فهذا حكمه والله اعلم
ومما يستدل به لاصل هذه المسئلة من السنة حديث جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق ٥

منه

وقف

منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة الى يوم القيامة
رواه مسلم وفي رواية لمسلم فلا يغرس المسلم غرسا فياكل منه
انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة وفي
رواية لمسلم ايضا لا يغرس مسلم ٥ غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل
منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة رواه البخاري
ومسلم جميعا من رواية انس رضي الله عنه مسئلة باع
شجرة معينة من بستانه لانسان فليست تلك الشجرة او
قلعها الانسان غيره هل للمشتري ان يغرس موضعها
غيرها الجواب ليس له ذلك ولا يدخل المغرس في البيع هذا
هو الاصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه والله اعلم مسئلة
رجل باع مقثاة واخذ المشتري جميع القثا في مدته وفرغت
وله بقيا فيها قثا ولا يخرج منها حتى ينازع البايع والمشتري
في اصول القثا فطلب كل واحد ان ينزعها هل واحد قلعها
تكون الجواب هو للبايع وكذا اذا قلنا الجامة والله اعلم مسئلة
رجل اشترى بستانا في قرية فالزمه المتولي ان يصلح فلا
بسبب البستان هل له الخيار في فسخ البيع الجواب ان
كان ذلك البستان معروفا بمثل هذا حمله الخيار والا فلا ٥
وعند ذكر الغزالي والاصحاب انه لو اشترى دارا فاذا هي
معروفة بنزول الجند فله الخيار لان الخيار يثبت بكل ٥
ما نقص العين او الغبطة او الرغبة مسئلة اذا اشترى
شيئا ورآى فيه عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب انما
رضيت به لاني اعتقدته الصيرفي الفلاني وقد بان خلافه
هل له الرد بالعيب الجواب ان امكن اثبات ما ادعاه
وكان للعيب الذي بان دون ما رضي به او مثله فلا
رد وان كان اعظم ضررا فله رده مسئلة لو اشترى شيئا ٥
رآى فيه شيئا ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك الشيء كان عيبا
فقال المشتري ظننت انه اثر ليس بعيب الجواب ان كان
ذلك مما قد يخفى على مثله صدق المشتري بيمينه مسئلة

ومقره بخزانته الكائنة بحارة الدباشرة

وقف الحاج احمد بن الحاج ابراهيم البرجاوي على طلبة العلم الشريف بالجامع الازهر

اشتري عبدا فوجده غير مختون او امة فوجدها غير
مختونة الجواب قال اصحابنا لا خيار له في الامة ولا في
العبد ان كان صغيرا فان كان كبيرا يخاف عليه من الختان
كان عيبا على الصحيح وله الرد مسئلة هل يدخل في
الاحتكار في الصوف والسمن والزروع والمعدود ونحوها اجاب
رضي الله عنه لا يدخل ذلك في الاحتكار والله اعلم مسئلة
اذا دخل عليه غلة من ملكه فتربص بها ارادة الغلاء
للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك
احتكارا ويفسق بفعله ذلك وهل هو حرام الجواب
رضي الله عنه هذا ليس باحتكار ولا يحرم ولا يفسق وانما
الاحتكار ان يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من
بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء واذا اشتري في وقت
الرخص وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكارا ولا يفسق
به ايضا ولا ترد شهادته والله اعلم كتبتها عنه مسئلة
ما الصفة التي يذكرها في اسلمت في حنطة او شعير او نحوها
الجواب مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في
غرارة قمح من قمح الحوران الجديد الاصفر بشلها الى في
الموضع الفلاني ويجوز ان يقول اسلفتك بدل اسلمت
اليك مسئلة رجل اقر ان في ذمته شربات معدودة
من هذا المسمى اسپاذرود الجواب لا يصح الاقرار لان هذا
الجنس لا يتصور ثبوته في الذمة لانه ان اتلفه على غيره
فالواجب قيمته لا مثله لانه ليس مثليا وان اسلم فيه
لم يصح السلم لعلتين احداهما كونه مختلف الاعلى والاسفل
والثانية كونه يجمع جنسين مختلطين فانه مركب من البلاس
والرصاص والله اعلم مسئلة اذا كان له دين على غيره فوفى
او غيره فاهدى الذي عليه الدين هدية الى صاحب الدين هل
جاز له قبولها وما كراهية في ذلك سواء كان دين قرض او غيره
هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما واربعين باب

اذا حجر على المفلس وقسمت اموله وبقي عليه شيء من الديون لم
يلزمه ان يكتسب بضعفه لو فالدين ولا ان يواجر نفسه والاصح
عند اصحابنا وجوب اجارة امواله وارضه الموقوفة عليه اذا
لا ضرر عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين ضرر في ترك ذلك الدين
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله اعلم
مسئلة اذا ثبت على انسان دين حال وله مال من جنسه
او غيره فامره الحاكم ببيعه فلم يوجد راغبا يشتريه بثمن مثله
في ذلك الوقت لم يجبر على بيعه بدون ثمن مثله بل الخلاف
بل يصبر عليه حتى يوجد من يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا
وهكذا لو اسلم عبده الكافر وامرناه بازالة ملكه فلم يوجد
من يشتريه بثمن مثله في الحال مهل حتى يوجد لكن تزال
يده عنه ويكتسب مسئلة اشتري جارية فاحبلها ثم وجد
عليه قبل اداء الدين هل للبايع الرجوع في الجارية دون
الولد الجواب لا ذلك باب مسئلة هل له استخدام ولده وضربه على ذلك الجواب يجوز له ذلك فيما فيه ندب
للصبي وتاديب وحسن تربيته ونحو ذلك مسئلة هل
يجوز للولي المساقاة بمال اليتيم والسقي في البئر بنفسه
او مع العامل وهل في المسئلة نقل لاصحاب الشافعي امما
والمسئول بيانه او مضافا الى قائله الجواب قال امام الحرمين
في النهاية في اول باب مجارة الوصي بمال اليتيم اما المساقاة
بمال اليتيم في البئر فان كان معطشة فلا سبيل اليه وكما
يجوز وان لم يكن كذلك وكان تركه التجارة فيه تجارا نقص وقد يفضي
الامر غالبا فيه فقد قطع معظم الاصحاب بالمنع من المساقاة
فيه بمال اليتيم بخلاف البر غير البئر لا يتعرض عن خطره
البئر مع الخوف وقال بعض الائمة ان لم نوجب ركوب البحر
للحج لم نجوز المساقاة بمال الاطفال فيه وان اوجبناه جاز
لانا انزلناه منزلة البر قال وقد صح ان عائشة رضي الله عنها
ابضعت مال محمد ابن ابي بكر في البحر ومن منع ذلك

تقبل في تاويله واقرب التاويل انها امرت في ذلك والمير على الساحل بحيث لا يتوقعه غيره من جهة البحر لانه كما لو قيل لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان قال الامام وهذا بعيد لان ما لا يضمن فالاقدام عليه ممنوع قال والاولى ان يقال ان ذلك مذهب والمسئلة مظنونة هذا اخر كلام الامام وحاصله ان الذي يفتي به المنع من السفر بمال المولى عليه بتجارة كان او سفر بها او مجنونا او ولد اصغير او وليه ابوه فالجميع لا يجوز وجزم القاضي حسين في الباب المذكور من تعليقه بتحريم السفر بالمالين المذكورين في البحر وتاويل فعل عائشة رضي الله عنها بالتاويلين السابقين قال القاضي ولا ينعزل الولي بهذا القدر من التعدي كما لا ترد شهادة لشاهد بكل فسق والله اعلم **مسئلة** اذا كان المحجور عليه بالسفه من وليه الذي يزوجه او باذن له في التزويج وهل يستقل الولي بتزويجه ام لابد من اذن السفيه **الجواب** ان كان بالغ رشيدا شرطنا السفه فنكاحه متعلق بالقاضي وان بلغ سفيها فان كان له اب او جد فالتزويج اليه والا فلا يجوز ان يزوجه الا القاضي او من فوض اليه القاضي تزويجه وان استقل السفيه بالتزويج من غير اذن الولي فنكاحه باطل فان وطي فلا مهر ان كانت الموطوءة رشيدة والا فلها مهر المثل وان زوجه الولي من غير اذنه فالاصح بطلان النكاح وان استاذن الاب او الجد فمنعه فينبغي ان يرفعه الامر الى القاضي فيزوجه حينئذ ومتى اذن له الولي فيجوز ان يتزوج صح اذنه سواء عين المراة او قبلها ام لا فان تزوج بالاذن من مهر المثل وجب مهر المثل **مسئلة** اذا كان رجل وصي على ايتام وله اولاد وعياد وله هو ولهم ملك مشترك وباكلون كلهم جميعا ويضيف الوصي بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك بينه وبين الايتام هل يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له ذلك كله بشرط

استقل

ولد

انه لا يكون على الايتام حيف في ذلك **مسئلة** رجل توفي وخلف زوجة وابنا له ثلاث سنين فذهبت الزوجة الى ابيها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ الابن عند جده ابي امه حتى بلغ عشرين سنة ثم مات هل على الجد اجرة مثله ولم يكن وصيا ولا اذن له في ذلك قاض **الجواب** نعم يستحق عليه اجرة مثله المدة التي لم يكن فيها رشيدا سواء ما قبل البلوغ وما بعده ما قبل الرشد والله اعلم **باب** **مسئلة** رجلان لاحدهما بيت مسقف وللاخر بيت فوقه وسقف الاسفل معلق على خشبة فاستضفي عنها وتنازعا فلمن تكون **الجواب** هي للاسفل لانها في يده حقيقة ولا يؤثر انتفاع الاعلى لانها في يده مجازا بخلاف السقف فانه بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما في السبب اليه والله اعلم **مسئلة** رجل هدم حائط غيره هل يضمنه بشيء مثله او بارش ما نقص وهل للشافعي في ذلك نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه حكم هذه المسئلة ام لا **الجواب** نقل البغوي وغيره ان الشافعي رحمه الله نص انه يلزمه بناؤه قالوا والقياس انه يلزمه ارش النقص ولكن المنصوص انه يلزمه بناؤه فهو مذهب الشافعي وعليه العمل وبه الفتوى وهذا الحكم يفهم من التنبيه في قوله في باب الصلح وان استهدم فنقضه احدهما اجبر على اعادته فانه تصريح بانه يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو ايضا على قولين ليس هو خلافا في انه يلزمه بناؤه ام ارش ما نقص وانما معناه وقيل هو على القولين السابقين وجوب احدهما الشريك على القيمة كان هدمه للمصلحة فهو معذور وكانه لم يهدمه بل سقط بنفسه فيكون هو فيه القولان احدهما يلزمه بناؤه والثاني لا شيء فحصل ان كلامه في التنبيه صريح في بنايه وانه لم يذكر ارش النقص وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي

بنين

فقال امام الحرمين في اواخر باب ثمرة الحايط بياع اصله اذا هدم حايط غيره وعدوان لزمه ارش نقضه لا بناؤه لانه ليس مثليا وقد ذكر جماعة في باب الغصب نحو هذا والذي المشهور في المذهب ما سبق والله اعلم **مسئلة** انسان له سطح يستحق اجر ما المطر الذي له في بالوعة دار غيره نافذة فاراد ان يبني فوقه سطحا اخر ويجري ما مطر سطحه في المجرى الذي كان او لاهل الدار منعه **الجواب** ليس لهم منعه الا ان يكون في الثاني زيادة ضرر على ما كان **مسئلة** اذا كان عليه دين فاوفاه من مال حرام وابراه صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفى حرام هل يصح براءته ويسقط دينه **الجواب** ان ابراه براءة استيفاء لم يصح ويبقى الدين في ذمته **مسئلة** انسان ضمن دينا على غيره فقال اذا قضا منه ان يحز عن وفايه او فيتك هذا لفظه **الجواب** هذا ضمان فاسد لانه علقه على شرط بناء في مقتضاه فانه شرط العجز في المضمون عنه ولا يلزم هل الضامن شيء هذه والحالة هذه والله اعلم **باب** **مسئلة** قال اصحابنا لو قال وكلت كل من اراد بيع داري هذه في بيعها فالوكالة باطلة ولا ينفذ تصرف احد فيها اعتمادا على هذا التوكيل بخلاف ما لو قال منح عني ولي مايه درهم فسمحه انسان وفي فانه يستحق المايه درهم ويقع عن القابل هكذا نص عليه الشافعي وتابعه جمهور الاصحاب وقال المزني وبعضهم يستحق الاجير اجرة المثل **مسئلة** رجل عنده وديعة لغايب وكل من يقبضها وتيقن الوكالة فيلزم المودع ان يمكن وكيله من القبض هل له الدفع الى الوكيل مع هذه الرتبة امر **الجواب** اذا لزمه الوكيل دفعها اليه لزمه دفعها وكذا يكون ما بلغه من عزل الموكل عذرا له حتى يثبت العزل لان وكالة الوكيل صحت واستحقاقه القبض ثابتان في الظاهر فلا نبطلهما بالشك

فان

فان رضي الوكيل بتاخير الدفع فهو الاحوط لهما والله اعلم
مسئلة انسانا اودع فرسا في السفر فركبها المودع في الطريق لحفظها برضا صاحبها **الجواب** ان لم يكن حفظها الا بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر الذي يحفظها به هذا وضاعت بلا تفريط لم يلزمه شيء والقول قوله بيمينه في ذلك **مسئلة** اذا مات المودع لزم وارثه رد الوديعة الى مالكها او من يقوم مقامه وهو وكيله والا فالقاضي ان فقدهما فان تلفت في يده بتفريط منه او تمكن من الرد فلم يرد ضمنها بعد التمكن من الرد على الاصح ولو ادعى هذا الوارث ان الميت رد ها على المالك او هلكت في يد الميت بلا تفريط او في يدي الوارث قبل التمكن من الرد فالقول قوله بيمينه على الاصح والله اعلم **مسئلة** رجل ادعى على ان اخاه الميت اودعه وديعة موصوفة وانه وارثه لا وارث سواه وصدقه المودع على ذلك فطلبها الوارث فقال المودع امرني المودع بدفعها الى فلان وصدقه الوارث على ذلك وقال انما امرك بالتسليم الى فلان ليشتري له بها شيئا بطريق الوكالة او قال لتكون وديعة في يده فهل القول قول الوارث امما **الجواب** القول قول الوارث ويجب تسليمها اليه ولا يجوز تسليمها الى غيره والحالة هذه ولو قال الوارث لا اعلم على اي وجه امرك فدفعها الى فلان لم تكن ملكا لفلان بل يجب تسليمها الى الوارث لان الاصل بقاؤها في ملك الميت وسلطنته فتنتقل الى وارثه والله اعلم **مسئلة** اذا غصب انسان دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيئا معينا ثم خلطها بجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم هل يحل لهم اخذ قدر حصصهم **الجواب** يحل لكل واحد اخذ قدر حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم دون

بعض لزمه المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه
عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم ولو اخذ
اثنان دراهما وحبا وغيره لغيره او خلطه بماله ولم
يتميز فله عزل قدر الذي اخذ لغيره ويتصرف في الباقي
وقد اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على شاة فيما اذا
غصب حنطة او زيتا وغيرهما وخلط بمثله فلو اراد دفع
اليه من المختلط قدر حقه وجعل الباقي واما ما يقول بعض
العوام اختلاط الحرام بالحلال يحرمه فباطل لا اصل له والله
اعلم **مسئلة** فرس مشتركة فباع احد الشريكين نصيبه
وسلم الفرس الى المشتري بغير اذن شريكه فتلفت في
يد المشتري فللشريك ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء
منهما **مسئلة** اذا اخذ المكاس من انسان دراهم فخلطها
بدراهم المكاس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط
هل له اخذها **الجواب** لا يجوز ذلك الا ان يقسم بينه
وبين الذين اخذ منهم بالنسبة **مسئلة** سرق صبي
مالا وسلمه الى ابيه ثم مات ابوه ولم يخلف شيئا فهل يلزم
الابن غرامة المال بعد بلوغه **الجواب** نعم يلزمه غرامته
مسئلة اذا سرق الصبي شيئا وسلمه الى ابيه فاتلفه ابوه
ومات ابوه قبل الصبي وليس لابيه تركة يوخذ منها
بدل المسروق فهل يجب ذلك في مال الصبي **الجواب**
نعم يجب في مال الابن لانه من اهل الضمان في غرامته

المتلفات باب مسئلة رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فعامل العامل عاملا ثانيا بغير اذن الاول وتلف المال
في يد الثاني هل للمالك ان يطالبهما بالضمان امعا وعلى
من يكون قرار الضمان **الجواب** له مطالبة كل منهما وقرار
الضمان على الاول وان كان الثاني جاهلا بالحال فان كان
عالما بالحال فالقرار على الثاني والله اعلم **مسئلة** المشهور من

مذهبنا

مذهبنا ان المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة وهو نص
الشافعي وقال به جمهور اصحابنا وجماهير العلماء وقال احمد
ابن حنبل انها صحيحة وبه قال ثلاثة من كبار ائمة اصحابنا
وهم اما ما لا ائمة ابو بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمة وابو العباس
احمد ابن عمر ابن سريج وابو سليمان احمد ابن محمد
ابن ابراهيم ابن الخطاب الخطابي وهو المختار الراجح في الدليل
واما الاحاديث الواردة في النهي عنها فاجاب عنها المجوزون
وصنف فيه ابن خزيمة كتابا وتلخيصه في شرح المهذب وبه
وبالله التوفيق **كتاب الاجارة مسئلة** اذا اجر داره او كتا
وغيرها بجارية جاز له وطي الجارية وان كانت معرضة للانفسا
بان تهد اما لدار وغيره لكنه احتمال نادر فلا يوثر في استقرار
ملكه صرح بهذه المسئلة اصحابنا منهم الماوردي في ه
مسئلة زكاة الاجرة قبل انقضاء المدة **مسئلة** قال اصحابنا
اذا استاجر ليبني له حايطا فبناه مستقدا ان الحايط لنفسه
ثم بان انه للمستاجر استحق الاجر المسماه بلا خلاف ه
واستدل اصحابنا بهذه المسئلة المشهورة وهي اذا استاجر
اجيرا ليحج عن ميت او مغصوب فاحرم الاجير عن نفسه
استقر حرمه ثم صرف الاحرام الى نفسه فالمذهب انه ه
لا ينصرف بل يقع للمستاجر له وهل يستحق الاجير الاجرة
فيه قولان مشهوران اصحهما عند الاصحاب يستحق كما
ذكرنا في مسئلة بنا الحايط والثاني لا لانه لم يحج معتقدا الي
الاخلال لنفسه وعلى هذا الفرق بينهما انه في الحايط
مخالف بصرف الاحرام وان كان لا ينصرف بخلاف البنا
والله اعلم **مسئلة** اذا اوجر المكان الموقوف على جهة
عامة باجرة مثله حال الايجار ثم زاد انسان في الاجرة ه
بعد التفرق من مجلس الاجارة واستقرار العقد هل يفسخ
العقد او يجوز للناظر او لغيره فسخه والحالة هذه **الجواب**

لا تفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه وسواء زيد فيه
الثلث او اكثر لا يجوز فسخه هذا هو الصواب واما ما يفعله
بعض الجهلة من متولي الاوقاف ونحوها ونحوهم من فتول
الزيادة اذا بلغت الثلث فسخ بذلك فباطل لا اصل له ولا
يغتر بارتفاع مرتبة من يتظاهر فانه خطأ من جاهل او متجاهل
وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي وجها انه يجوز الفسخ
مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب لا يحكيه جمهورهم
ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وانه لا يفتي
به ولا يعمل عليه والله اعلم **مسئلة** استاجر ليحفر له بئرا
او يبني طولها عشرة اذرع في عرض عشرة اذرع في عمق
عشرة اذرع بحفر خمسة في خمسة وعشرين ثم يقصرها
في خمسة تكون مائة خمسة وعشرين فاذا النسبة هي
الي الف كانت لها فيستحق ثمن الاجرة وعلى هذا يعمل
كل ما جاء من هذا النوع والله اعلم **مسئلة** اذا اجر السيد
عبده من نفسه لم تقع الاجارة بخلاف ما لو باعه نفسه
فانه يصح البيع على الصحيح المنصوص **مسئلة** اذا استاجر
دابة للركوب فركبه وضربها ضرب المعتاد فماتت منه فلا ضمان
عليه قاله اصحابنا لانه متولد من مباح قالوا والفرق بينه
وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونا اذا ماتت
منه انه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة **مسئلة**
انسان استاجر نجارا ليقيم له دارا مائلة باجرة معلومة
فنقض النجار عالبها ولم يقمها على ما تقتضيه الصنعة
وذهب ليحضرها الان فوقعت على بيت جار للدار
فاتلفته فعلى من تجب غرامة ذلك البيت **الجواب** يجب
على النجار لتفريطه بترك التعليق المعتاد ولا شيء على
صاحب الدار **مسئلة** قال الشافعي والاصحاب لا تنفسخ
اجارة الارض المشغولة بالزرع للزراعة لبقاء احدهما

مستورة

مستورة لا يمكن رويتها والثاني انه لا يمكن تسليمها في الحال
فتصير في معنى اجارة الزمان المستغرق **مسئلة** قال
الغزالي في الفتاوي اذا طرح في المسجد غلة او غيرها لزمه
اجرته فان اغلق بابه لزمه اجرة جميع المسجد كما لو طرح
ذلك في بيت من داره او دهليزها واغلق الباب فانه يلزمه
اجرة جميع الدار قال وكما تضمن اخل المسجد بالاتلاف
يضمن منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك هذا آخر كلام
الغزالي وهو صحيح متين وان شغل بالغلة جانبا من
المسجد ولم يغلقه لزمه اجرة ما شغله ويصرف الاجرة في
مصالح المسجد والله اعلم **مسئلة** اذا اقطع السلطان
جند بارض اهل الصلح اجارتها **الجواب** نعم يجوز لانه
مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لانه
يسترد ها السلطان منه لموته او غيره كما يجوز للزوجة ان
تؤجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت
معرضة لان استرداده منها لا يفسخ النكاح **مسئلة**
هل للخياط والقصار حبس الثوب الى ان يستوفي الاجرة
الجواب يجوز ذلك للقصار ولا يجوز للخياط لان الصحيح
ان القصارة عين فهي كالمبيع لو حبسه **مسئلة** اذا اهدى
الى المقرئ والمعلم من يقرأ عليه ويتعلم ولو الفاتحة
والتعلم ليهدي اليه فهل يحل له قبولها **الجواب** لا يحرم
ذلك والورع ترك قبولها **مسئلة** اذا كان الانسان
في حبس السلطان او غيره من المتقربين وحبسه ظلما
فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره هل
يجوز وهل نص عليه احد من العلماء **الجواب** لم يجوزه
وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في اول باب
الربا من تعليقه ونقله عن القفال والمروزي قال هذه
جعالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل هذا هو

عوض حلال كسايرالجهالات **مسئلة** هذه الحارة التي تكون ملقاة حد اكي القري وبين الازقة هل يحل لاحد اخذها والبنا بها وتملكها **الجواب** يجوز ذلك ان كانت تركة رغبة عنها والله اعلم **مسئلة** رجل ضاعت فرسه فلقطها انسان وهما في العسكر الكبير فتركها الواجد عنده خمسة اشهر ونادي عليها صاحبها اياما والعادة في العسكر من وجد شيا حمله الي دهليز السلطان فظهر خبر الفرس بعد هذه المدة فاحضر واخذ المتاع الذي كان علي الفرس وادعي ان الفرس ماتت عنده فهل يقبل قوله في موتها وهل تلزمه قيمتها وهل علي ولي الامر خلاص قيمة الفرس وان اخذ صاحب الفرس القيمة يا ثم املا **الجواب** القول في موت الفرس قول الواجد بيمينه فان كان فرط في ايصالها الي صاحبها بعد معرفته به اما بسماع النداء او ما يقوم مقامه لزمته قيمتها والا فلا تلزمه واذا لزمته وبلغ ذلك ولي الامر فعليه تخليص قيمتها لصاحبها اذا طلبها ولا يأثم ما لم يأخذ قيمتها ان كان الواجد فرط لحديث لزمته والله اعلم **باب الوقف وغيره مسئلة** اذا اشتري السلطان من بيت المال ارضا او غيرها ووقفه علي شيء من مصالح المسلمين كمدرسة او مسجد او رباط او خانقاة او زاوية او رجل صالح او ذرية ثم مات علي الفقر اهل يصح وقفه او وقف علي ذلك ارض البيت المال **الجواب** نعم يصح وقفه من بيت المال اذا راي ذلك مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها **مسئلة** رجل وقف علي زيد ثم علي اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه علي ان الذكر والانثي سواء وان من مات عن نسل وعقب عاد نصيبه اليه ومن مات عن غير نسل اعطي نصيبه للاعلي فالاعلي من اهل الوقف فمات زيد وترك ابنا سماه ابا بكر وثلاث بنات عايشة وزينب وهند ثم مات ابو بكر وخلف ثلاث بنين ابراهيم ومحمد واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ثم مات احمد وخلف اسماعيل ثم مات محمد ولم يخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عايشة وخلفت ابنا ابن **الجواب** يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس ولابن عايشة ربع وسدس ايضا ولابراهيم ابن ابي بكر نصف وسدس ولاسماعيل نصف وسدس **مسئلة** وقف وقفا علي كل من يقرا كل يوم حزبا من القران او مرتلة ما حد المرتلة **الجواب** انها تعرف بالصرف وتعريفها انها قراة معينة فيها تحل **مسئلة** رجل ولي تدريس مدرسة ولم يقف علي شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف شرط الواقف في كيفية الصرف اليه والي الفقهاء فمشي علي عادة المدرسين قبله في جميع ذلك فهل يحل له ما ياخذه منها علي وقف العادة ام يكون حراما امم فيه شبهة مع ان الذين كانوا قبله فيهم من هو اهل لانه يعتدي به في مثل هذا وفيه من لم يكن اهلا لذلك **الجواب** اذا اتفقت عادتهم جاز العمل بها وكان الماخوذ بها حلالا لا فان شك في شيء استحب الاحتياط **مسئلة** هل يثبت الوقف او شروطه بالاستفاضة فان لم يثبت فكيف يصرف ولو ثبوت شروطه وتفصيله بلا حاكم هل يفتقر حاكم اخر ام لا **الجواب** اما الواقف فيثبت بالاستفاضة واما شروطه وتفصيله فلا يثبت بها بل ان كان وقفا علي جماعة معينين او جهات معينة متعددة قسمت الغلة بين الجميع بالسوية وان كان علي مدرسته مثلا ولقد عرفت الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها

واذا حكم حاكم بثبوته شروطه بالاستفاضة وهو من الحكام
المقلدين لا يمة مذاهبهم كما هو الغالب وان لم يكن ذلك
مذهبه امامه لم ينفذ حكمه فلا ينفذه غيره والله اعلم
مسئلة وقف وقفا على ان يشتري بغلته ثياب ويفرق
على الايتام يوم الرابع عشرين من شعبان كل سنة
فتقدر تفرقته في ذلك اليوم لعدم حضور الغلة او
غيره هل يجب تاخير تفرقته الى الرابع عشر من شعبان
المستقبل الجواب لا يجوز ذلك بل تجب المبادرة بتفرقته
على الايتام في اول وقت الامكان لان الزمن الذي
شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء فيخرجه
كالاضحية المنذورة اذا لم يذبحها حتى فاتت ايام
التشريق يذبحها متى تمكن ولا يؤخرها الى وقت
الاضحية من السنة الثانية مسئلة انسان مقيم في
مشهد يقصده الناس للتبرك ويذرون للمكان الزيت
والشمع ونحوه فيفضل عن حاجة المكان في الوقود هل
له صرف الفاضل في مصالح المشهد الجواب له
صرف الفاضل في مصالح المكان ان كان له النظر الشرعي
والا فيحتاج ذلك للناظر الشرعي مسئلة اذا استناب
امام مسجد يصلي فيه جاعة متى يصلي عنه مدة هل
تكون الجاعة للنائب ام للامام الاصلي الجواب اذا
استناب لعذر لا يعد بسببه مقصرا كانت الجاعة
للامام الاصلي واما النائب فان ذكر له جعلا استحقه
والا فلا شيء له لانه متبرع وان استناب على صفة
يعد معها مقصرا لم يستحق الامام الاصلي منها جاعة
واما النائب فان اذن له الناظر فيه استحق الجاعة
والا فلا يستحقها مسئلة اذا وقف شيئا على جاعة
يقرؤن القرآن في سبع وغيره وشرط ان يكونوا بالعين

رجالا

رجالا اهل بدخل فيهم من هو بالغ ولا لحية له او من
يمن له لحية فان لم يختص فما فايدة قوله رجالا الجواب
نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له وفايدة التقييد في
قوله رجالا اما التوكيد واما الاحتراز من النساء مسئلة
اذا فسخ ناظر الوقف ثم صار عدلا هل يعود ولا
الجواب ان كانت ولايته مشروطة في اصل الوقف
منصوصا عليه بعينه عادت ولايته والا فلا مسئلة
اذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له ان يسنده
الى من يشاء ومن اسنده اليه اسناده الى من شاء
وكذلك مسند بعد مسند فاسنده الى انسان فهل
للمسند عزل المسند اليه امرا وهل له مشاركته امرا ولو
مات هل يعود النظر الى المسند امرا ولو اسنده المسند
اليه الى ثالث فهل للاول عزله امرا للثاني الجواب ليس
للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر
اليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي
اسند اليه الثاني والله اعلم مسئلة مدرسة فيها
بيوت موقوفة على سكنى الفقها والمتفقهين على مذهب
تمهين فسكن بيتا منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب
وليس هو منزلا فيها هل يجوز له ذلك الجواب نعم
يجوز له ذلك اذا لم يسكنه الناظر الا ان يتحقق ان شرط
الواقف ان لا يسكن فيها من ليس له منزلا والله اعلم
مسئلة رجل امام مسجد وللمسجد ارض موقوفة عليه
يتناول الامام غلتها فيغير المسجد منها ويسرجه
ويصلحه بالحصر وغيرها فاذا تمت مصلحته اخذ الباقي
لنفسه وتصرف فيه هل يحل له الزيادة على كفاية المسجد
وهل يحل له الحج بها الجواب اذا وقع ذلك من له النظر واذن
له ان ياخذ له الزيادة على كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة

لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له ويحل له
الخ بها وسايد التصرفات مسئلة وقف شياعلى بناته
الثلاث وعلى من يحدث له الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
علي من مات منهم عاد نصيبه الى اقرب اهل الوقف
اليه فمانت احد البنات وخلفت اختيها احداهما من
ابويها فيكون والاخرى من ابيها فقط ثم حدث له ابن
الجواب لما مانت احد البنات انتقل نصيبها الى اختها
من ابويها فيكون لها الثلثان وللاخرى الثلث فلما حدث
الابن استحق نصف الوقف ويكون نصف الاخت للانثيين
للتي من الابوين ثلثاه وللاخرى ثلثه ويصح من ستة ه
للابنا ثلاثة وللاخت من الابوين سهمان وللاخرى سهم
مسئلة رجل وقف وقفا على بنيه الثلاثة علي واحمد وابي
بكر بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه من ذلك
وهو الثلث ايام حياته فمن توفي منهم عن نسل وان
سفل ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير
نسل في حياة اخوته عاد ما كان له من ذلك وهو
الثلث الى اخويه الباقيين بينهما نصفين ثم الى نسلهما
للذكر مثل حظ الانثيين فتوفي علي وخلف عبد الخالق
ومظفر واسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات احمد وابو
بكر عن غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف
ابنا وبنتا ثم مات مظفر ولم يعقب سارة ثم مات اسما
وخلف ابنا واحد ثم مات ولم يعقب ثم مانت محبوبه
وخلفت ابنين فالحاصل ان الباقي لابن اسماعيل ه
وولد عبد الخالق وابنا محبوبه وليس نقسم بينهم ه
الجواب لابن اسماعيل سهم من ثلاثين و يقسم الباقي
بينه وبين الاربعة الباقين بالسوية ويصح من مائة
وخمسين لابن اسماعيل اربعة وثلاثون ولكل واحد من

الاربعة

الاربعة الباقين وهم ولدا عبد الخالق وولدا محبوبه تسعة
وعشرون لان اصل المسئلة من ثلاثة مات عن سهم
فانتقل الى اولاده الخمسة فيضرب خمسة في ثلاثة تخمسة
عشر فمات ابنة عبد الخالق عن سهم واحد وخلف
ولدين فتضربها في خمسة عشر تبلغ ثلاثين للاولاد على منها
عشرة لكل واحد سهمان فينتقل نصيب اسماعيل
وهو اثنان الى ابنه ونصيب عبد الخالق وهو اثنان
الى ولديه ونصيب محبوبة وهو اثنان الى ولديها ه
وبقي من ثلاثين اربعة وعشرين منها عشرة كانت لاحمد
وعشرة لابي بكر واربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الاربعة
والعشرون يكون الموجودين الان من اهل الوقف وهم
هولاء الخمسة ولدا عبد الخالق وولدا محبوبه وابن اسماعيل
بينهم بالسوية وهي منكسرة فتضرب الخمسة في الاصل
وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين فيكون لابن اسماعيل
اثنان في خمسة بعشرة ولولدي عبد الخالق عشرة
لكل واحد خمسة وكذلك لولدي محبوبة تبقى مائة وعشرون
للخمسة لكل واحد اربعة وعشرون ولابن اسماعيل مع
العشرة التي ذكرناها صار له اربعة وثلاثون ولكل واحد
من الباقين اربعة وعشرون وخمسة فصارت تسعة ه
وعشرون وانما قلنا انه يقسم بينهم كذلك لان نصيب
كل واحد من الثلاثة الذين انعقبوا من اولاد علي يكون
لعقبه ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب احمد
وابي بكر مسكوتا عن مصرفه فيصرف الى الموجودين
الان من اهل الوقف وهذا مفروض في كتب الاصحاب
وقد كان قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا لكن مقتضاه
الان قسمته هكذا الان الاعتبار في كل زمن بالموجودين
فيه ممن يدخل في الوقف فان مات بعضهم عن غير عقب

عاد نصيبه الى الموجودين فزاد نصيبهم فان حدث
منهم احد شاركهم فنقص نصيبهم وانما لم يفد نصيب
كل انسان اذا مات الى عقبه لان الواقف انما ذكر ذلك
فيما يستحقه كل واحد من اولاده الثلاثة من الثلث
لا في كل شيء يصير اليهم فيبقى في ما سواه مسكوتا عنه
فيصرف الى الموجودين بالسوية واما قوله ومن توفي
من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة اخويه
عاد الى ما كان له من ذلك وهو الثلث الى اخويه ثم الى نسلهم
فهذا امر لم يوجد لانه شرط فيه ان يموت من غير نسل
في حياة اخوته ولم يمت واحد منهم من غير نسل في
حياة اخويه بل مات من غير نسل ثم مات احمد فلم يخلف اخويه بل احدهما ثم مات ابو بكر من غير اخ فلم
يوجد الشرط وفي واحد منهم واذا لم يوجد يكون هذا
الكلام كالعدم وحينئذ لا يقسم شيء من ذلك للذكر مثل
حظ الانثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى الاطلاق والله
اعلم مسئلة ناظر اوقاف مساجد كان عادته ان يصرف
غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا الناظر وولي
غيره واحتاج بعض المساجد الى عمارة هل له عمارته
من غلة مسجد اخر لاحتمال ان الذي قبله اخذ من
غلة هذا الثاني وصرفه في عمارة الاول الجواب ما لم
يثبت انه اخذ من غلة المسجد المحتاج الى عمارة شيئا
صرفه في عمارة هذا الاخر لا يجوز صرف شيء من غلة
هذا في عمارة ذلك وان ثبت صرفه من غلة ذاك
في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة كالآلة
والاخشاب والاجر ونحوها ردت الى المسجد الذي
اخذت من غلته وان كان المصروف ليس بعين وانما
هي اجر صناع ونحوها لم تجز اخذه من غلة المسجد الثاني

بل

بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله اعلم مسئلة
اوصى لاولاد زيد ولهم اولاد ذكور واناث من نشوة هل
كيف يقسم الجواب يقسم بينهم بالسوية الانثى مثل
الذكر والله اعلم مسئلة اذا اوصى لرجل بمائة معينة
اوصى له بمائة معينة اخرى قال اصحابنا يستحق المائتين
وان اطلق احدهما حملت المطلقة على المعينة ولذا لو
اطلقهما لم يكن له الا مائة ولو وصى له بخمسين ثم بمائة هل
استحق مائة فقط ولو اوصى له بمائة ثم بخمسين فوجهان
اصحهما ليس له الا الخمسين والثاني له مائة وخمسون
مسئلة رجل اوصى ان يشترى من ثلث ماله بالف
درهم ارضا في موضع كذا مشتق يدفن في موضع منها
والباقي يكون وقفا على من يعمل كل يوم جزءا من القرآن
عند قبره المذكور ثم ان نفد القارىء كان وقفا على الفقراء
فمات الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك فما ذا يصنع
بالالف الجواب لحكم ببطلان الوصية لتعذرها ويجب
رد الالف في التركة فيقسم بين الورثة كسائر التركة
مسئلة رجل له مملوك ضعيف عبد واعتقه ولم يسر الى باقيه
مع انه قن صورته ان يكون باقيه موقوفا فلا يسري
الى النصف الاخر على تفاق اصحابنا وفرق صاحب الشامل
وغيره من اصحابنا بينه وبين نصيب الشريك بان
نصيب الشريك يتصور اعتاقه بخلاف هذا مسئلة اذا
خارج السيد عبده بمال وقرره عليه كل يوم او اسبوع هل
فيقي مع العبد شيء بعد نفقته واذا وضيقته الخراج
هل للسيد ان يتقرع منه ما فضل الجواب نعم له ذلك
مسئلة اذا قتلت ام الولد والمدبر سيدها هل يعتقان
واذا قتل مستحق الدين من عليه دين موجل هل يحل
الدين الجواب يعتقان ويحل الدين مسئلة ياجوج وماجوج

هل هم من اولاد حوي وكم هم في قدر اعمارهم الجواب
هم من اولاد ادم من حوي عند جماهير العلما وقيل انهم
من بني احمد من حوي فيكونون من اخوتنا لاب وام
ولم يثبت في قدر اعمارهم شيء وذكر المفسرون واهل
التواريخ في ذلك اشيا لا يثبت مسئلة مذهب الجمهور
من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم اثبات العول
في مسايل الفرايض اذا زادت الفروض على السهام
وهذا هو القياس لما لو فاضت اموال المفلس والميت
عن ديونه فانها تسقط بنسبتها وقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا عول فيما يقول ابن عباس اذا ضاقت السهام
عن الفروض الجواب يدخل النقص على الاخوات والبنات
لانهن يكن عصبات في بعض الاحوال وهو مع اخوتهن
وشان العصبة ان يدخل النقص عليه فياخذ ما بقي
بعد الفروض ولابد في مسايل العول من اخوات
او بنات مثاله زوج وام واخت قال ابن عباس للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي وهو السدس هـ
زوج وابوان وبنتان للزوج الربع وللابوان السدسان
والباقي للبنتين وهو خمسة اسهم من اثني عشر مسئلة
ما وقع السوال فيه مرات مسئلة المشركة في الفرايض
وهي زوج وام وجدة واثنان من ولد الام وذكره
فالثلث من ولد الابوين فلو كان الذي من الابوين هـ
ذكورا واناثا والذين من الام كذلك كيف يتقاسمون
الثلث الذي هو فرض ولد الام الجواب قال اصحابنا
وغيرهم يتقاسمونه اولاد الابوين واولاد الام للذكر مثل
حظ الانثيين بالسوية ولا تفضيل للذكر سواء كانوا من الام او من هـ
الابوين لانهم انما يرثون بولادة الام ولا تفضيل فيها
والله اعلم مسئلة سئل عن خمسة عشر ذكورا او نواه

ما لا بالنسب خمسة منهم نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه
جوابه الاولون اولاد عم وهم اخوة لام والخمسة الثانية هـ
اخوة لام فقط والثالثة اولاد عم فقط كتاب النكاح الى
الطلاق مسئلة هل الزواج من اعمال الاخرة ام من الدنيا
وحظوظ النفس الجواب ان قصد به شيا من الطاعات
بل قصد الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم او هـ
لتحصيل ولد صالح او اعفاف نفسه وصيانة فرجه وعينه
وقلبه ولنحو ذلك فهو من اعمال الاخرة ويثاب عليه
وان لم يقصد به شيا من ذلك فهو مباح من اعمال
الدنيا وحظوظ النفس ولا ثواب فيه ولا اثم مسئلة
هل يجوز للمسلمة ان تكشف وجهها ونحوه من بدنها لهو
او نصرانية وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك خلاف
في مذهب الشافعي ومادليله الجواب لا يجوز لها ذلك
الا ان تكون الكافرة مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب
الشافعي رضي الله عنه ودليله قول الله تعالى وقل هـ
للمومنين يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسايهن
اي النسا المسلمات فيفيد الكافرات على النهي المذكور
في اول الاية وقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى
ابي عبيدة ابن الجراح وهو بالشام يامره ان ينهي هـ
المسلمات عن ذلك مسئلة هل يحل النظر الى الامرد اذا
ولو كان رجل يهوى المرد وينفق عليهم ماله ويهون
عليه اعطا الواجد منهم جملة كثيرة ويشق عليه اعطا
درهم لفقير ذي عيال محتاج هل هو معلوم اجتماعه
هو وهم واتفاقه على هذا الوجه وهل اذا رجع بينهم
يكون اثما املا وهل لشقط عدالته من جمعهم وداومه
على ذلك املا وهل قال احد باجازة ذلك من العلما املا

الجواب مجرد النظر الى الامرد الحسن حرام سواء كان بشهوة ام بغيرها الا اذا كانت لحاجة شرعية كالبيع والشراء والتطبب والتعليم ونحوها فيباح حينئذ قدر الحاجة ويحرم الزيادة قال الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم النظر اليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالاية الكريمة وبانه في معنى المراة بل بعضهم احسن من كثير من النساء وكل ما يمكن في حقه من الشر مما لا يمكن في حق المراة ويسهل من طرق الزينة والشر في حقه ما لا يسهل في حق المراة فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رويتهم اكثر من ان يحصر وسموهم هم الاقناب لانهم مستقبلون شرعا وسوا في كل هذا ما ذكرناه نظر المشعوف الى الصلاح وغيره واما الخلوة بالامرد فاشد تحريما من النظر اليه لانها افحش واقرب الى الشر وسواء خلا به مشعوف الى الصلاح او غيره واما جمع الامرد على الوجه المذكور فحرام على الامام وللناصرين واتفاق المال [illegible] في ذلك فحرام عليهم بشديد التحريم ومن جهلهم لذلك واصرارهم عليه فسق وردت شهادته وسقطت روايته وبطالته ولايته وتجب على ولي الامر وفقه الله لمرضاته ان يمنعهم من ذلك وليعزرهم تعزيرا بليغا ويزجرهم وامثالهم عن مثل ذلك وتجب على كل مكلف علم حال هولاء ان ينكر عليهم بحسب قدرته ومن عجز عن الانكار عليهم وامكنه رفعها لهم الى ولي الامر لزمه ذلك ولم يقبل احد منا العلم بالحاجة ذلك على هذا الوجه والله اعلم مسئلة في حقيقة المراة التي هي محل له تحليله النظر اليها والخلوة بها هي كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح حرمتها

فقولنا

فقولنا على التابيد احترازا من اخت الزوجة اي زوجته ونحوها وقولنا بسبب مباح احترازا من ام المطوءة بشبهة وبنتها فانهما محرمان على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة لا يوصف بانه مباح وكحرام لابنه ليس فعل مكلف فان الفاضل ليس مكلفا ووقع في كلام صاحب المهذب وغيره انه حرام وهو تساهل ومرادهم صورة الحرام وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فانها محرمة على التابيد بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل عقوبة لها والله اعلم مسئلة هل يحرم على زوج ام الربيب التزوج بزوجة ربيبه اذا طلقها او مات عنها اجاب رضي الله عنه لا يحرم فالله اعلم مسئلة هل يجوز للاب ان يتزوج ربيبة ابنه اجاب رضي الله عنه نعم يجوز سواء كان للابن ولد من ام ربيبته امر لا والله اعلم كتبها عفا الله عنه مسئلة يجوز نكاح المعتدة منه البائن بضع الثلث وغير اللعان في عدته سواء كانت معتدة عن خلع بدون الثلث او فسخ ولد المعتدة عن وطي شبهة بنكاح فاسد او غيره واما الرجعية منه فهي زوجة لا يتصور عقد نكاحه عليها فلو عقد فهل تكون رجعية لتضمنه الاستباحة ام لا تكون لانه ليس بلفظ رجعية ولا يعنيها فيه وجهان اصحهما تكون رجعية والله اعلم مسئلة امرأة قالت لاخيها طلقني زوجي ثلاثا وانكر الزوج ثم خالعها الزوج وبانت منه هل يحل لها ان تتزوج به بغير محلل وهل للاخ المذكور تمكينها من النكاح الجواب لا يحل لها ذلك ان كانت صادقة في قولها للاخ فان الكذب القول جاز لها في الظاهر نكاحه ولا يحرم من الظاهر الا بشهادة عدلين على اقرارها او اخبار الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور تمكينها من الزواج ان علم الطلاق الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انضمت اليه قرائن

تصدقها **مسئلة** هل يكره الجماع مستقبل القبلة في الصحرا
او البنيان وهل فيه خلاف لاحد من اهل **الجواب** لا يكره
ذلك لا في بنا ولا في الصحرا هذا مذهب الشافعي واهل
كافة الا بعض اصحاب مالك **مسئلة** ولو انشقت فرج
المراة وصمات مقضاة ونحوها وفسد محل جماعها بولادة او
جناية او غيرها هل لزوجها الخيار في فسخ النكاح كالرتقا
وهل عليه نفقتها وكسوتها اذا لم يفسخ **الجواب** لا خيار
لمجلاف الرتقا لان الرتقا يتعذر وطوها وهنا لا يتعذر وانما
يفوت كمال اللذة وهذا لا يجوز الفسخ ولان اخاها طفلة
جارية على هذا المحل فيجب الغسل بالايلاج فيه وكذا
غيره واما النفقة والكسوة فيجبان والله اعلم **مسئلة**
الصحيح من القولين وجوب نفقة للمطلقة بعد الدخول
وهذا مما يغفل الناس عن العمل به ولا يعرفه لنساه
فينبغي نعريفهن به واشاعته والله اعلم **مسئلة** اذا
خالع زوجته ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه تخلص
من الحنث على الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو الصواب
المختار لان هذا نكاح لم يحصل فيه تعليق ومن هنا
وان التعليق السابق النكاح لا يقع به شي **مسئلة**
لو قال لزوجته خالعتك على ما في كمك او طلقتك على ما في
كمك فقالت قبلت ولم يكن في كمها شي هل يقع رجعيا ام
بائنا وهل صح بها احد من اصحاب الشافعي **الجواب**
الصواب المعروف في مذهب الشافعي انه يقع الطلاق
بائنا ويلزمها مهر المثل كما لو خالعها على حمر او غيره من
الاعيان الفاسدة وبهذا جزم وصحح خلايق من
اصحاب الشافعي منهم ابو نصر ابن الصباغ في كتابه
الشامل وابو اسعد المتولي في كتابه التتمة وابو البركات
الشاشي في كتابه المستظهري وآخرون وهو مقتضى

كلام

كلام امام الحرمين واخرين واما قول الغزالي في الوسيط انه
يقع الطلاق رجعيا ولا شي عليها فشاذ مردود ويقل
الغزالي عن ابي حنيفة انه قال يقع بائنا ويلزمها الالة
دراهم وهذا ضعيف والله اعلم **كتاب الطلاق الى كتاب**
الايمان مسئلة الاصح ان طلاق الناسي والجاهل يقع
صححه اكثر الاصحاب وهو المختار لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وهو حديث حسن بجة وهو عام على
المختار وقيل مجمل فعلى المختار يجمل بعمومه الا ما خرج
بدليل كقدامته المتلفات وغيرها واليمين بالله تعالى
اولي بان لا يحنث فيها الناسي والجاهل وصورة المسئلة
ان يحلف الطلاق على فعل شي فيفعله ناسيا اليمين او
جاهلا بانه المحلوف عليه وكذا ان فعله مكرها فالاصح
لا يقع **مسئلة** رجل له امراتان او اكثر حلف بالطلاق حانثا
ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نوا ولا اتى
بلفظ شملهن فلا تعيين الطلاق وذلك يحصل بطلاق
واحدة منهن ولا طلاق على البواقيات لانه التزم
الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف بزيادة
وكذا كما قال اصحابنا في السلم والوصية والاقرار يتنزل
ذلك على اقل ما يتطلق عليه الاسم **مسئلة** رجل حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يزوج بنته ابن اخيه ثم ندم واراد
تزويجه هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث وهذا
قيل له يامرها ان تخضر عند القاضي وتطلب منه الزواج
فيمتنع الاب فيزوجها القاضي لامتناع الاب وعضله
هل يجوز ذلك **الجواب** طريقه ان يسافر فيزوجها القاضي
لغيبة الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن بنوي
انه لا تضير زوجة لابن اخيه او لخالع زوجته ثم يزوج ابن

اخيه شيخ دد نكاح امراته ولا يجوز له الفضل المذكور فان
الفضل حرام بنص القران واجماع المسلمين فكيف يوثر
بالاقدام عليه وليس حلفه عذرا في ارتكاب هذا الحرام ه
لانه له طريقا غيره كما ذكرناه وليم يكن له طريقا لما حصل
له الفضل بل يزوج وان طلقت امراته والله اعلم مسئلة
رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلاني قال لا احسنه
فقال الطلاق يلزمني انك تصرفه او قال ان كان
هذا الطابر غرابا فامراتي طالق فقال اخران لمره
يكن غرابا فامراتي طالق فطار ولم يعرف فانه
يباح لكل واحد في الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقا
على الاصل واما نفقتها وموتها فان كان لكل
واحد منهما مال كانت فيه والا وجب على ابي ه
المسلم نفقة ولده بشرطه وتجب نفقة الاخر وهو
اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط
ان لا يكون هناك احد من والديه ممن يلزمه ه
نفقة القريب وان مات من اقارب الكافر واحده
ممن يرثه الولد وقف نصيبه حتى يبلغ الحال
او يقع اصطلاح ولكن ان مات احد من اقاربه ه
المسلم قبل بلوغها وان مات الوالد ان اوا خذهما
وقف ماله الى البيان والاصطلاح الا ان يكون له
وارث منهما فان اذا مات قبل البلوغ وكان قتل او
ترويحا صحيحا ومات احدهما البالغ غسل وصلي ه
عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد
البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم يجز الصلاة
عليه لانه يهودي او مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما ه
يحتمل انه يهودي ويحتمل انه مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى
المشكل والله اعلم كتاب الايمان الى الكنايات مسئلة

اذا

اذا قال والله لا فعلت الشيء الفلاني ثم قال مرة اخرى
في ذلك الوقت او بعده بمدة قريبة او بعيدة والله لا فعلته
وكرر ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان الثانية بعد الاولى ه
توكيد الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف ه
وانها يمين اخرى او اطلق فلم تكن له نية فالاصح انه ه
يلزمه كفارة وان كرر الايمان مرات كثيرة والثاني يجب
لكل يمين كفارة ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قاله مرات فان اراد توكيد الاولى وقع بالدخول
طلقة واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث فان ه
اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع لكل لفظة طلقة والله ه
اعلم مسئلة حلف لا يشتري لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل
يحنث الجواب ان كان اللحم مستهلكا في الطعام لم يحنث
والا فيحنث مسئلة حلف لا يأكل لحما فاكل لحم سمكة او ه
حتير او ذيب او حمار او بغل او غيرها من اللحوم التي لا يحل
اكلها هل يحنث وهل فيه خلاف الجواب نعم فيه خلاف ه
والاصح انه لا يحنث مسئلة رجل حلف بالله او بالطلاق
ان ابن صياد هو الدجال وان النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عليه من غير مبالغ هل يحنث الجواب لا يحكم بالحنث
في ذلك والورع ان يلزمه الحنث مسئلة اذا حلف لا يساكن فلانا
كلاما في هذه الدكان فدخل الدكان المذكورة دكاني وبيني
بينها حايط فهل يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه ه
خلاف الجواب الاصح انه لا يحنث مسئلة حلف لا يشتري في
هذه القرية هذه السنة فاقام فيها اكثر الشتا ورحل ه
منها قبل انقضاء الشتا هل يحنث في الطلاق او غيره وما ه
دليله الجواب لا يحنث في الطلاق ولا في غيره الا ان تكون
نيته الاقامة فيها في شيء من الشتا فاذا لم يكن له نية لم

يحنث لان مقتضى لفظه جميع الشتا فاذا لم يكن له نية
لمن حلف لا ياكل رغيفا فاكله لا لقه لا يحنث لان حقيقته
ان ياكل جميع الرغيف كما ان حقيقة الشتا جميعه وان
قيل فاهل العرف يطلقون عليه انه شتى فيها فالجواب
ان اهل العرف ايضا يطلقون عليه انه اكل الرغيف والما
وان ترك منها لقمة وحبة وحبات وانما يحمل الايمان على
العرف اذا كان منتظما فاذا اضطرب ولم يكن له حد
تركنا ورجعنا الى اللغة والحقيقة والله اعلم مسئلة اذا
قال هذا الطعام او الشراب او الثوب حرام علي او ان
فعلت كذا فهذا الطعام او غيره حرام علي فهو لغو
ولا يحرم عليه اكله بل له اكله ولبسه وسائر التصرفات
فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها والله اعلم مسئلة هل اذا
حلف ان جميع ما يفتي به المفتي هو الحق يحنث وهل
اذا ظن ذلك ان المفتي مجتهدا يحنث امر الجواب رضي
الله عنه لا يحنث والله اعلم كتبته عنه مسئلة رجل يلقن
الحاج ابن يوسف دائما ويحلف انه من اهل النار
الجواب هو مخطئ ولا يحنث لانا لا نقطع له بدخول
النار مسئلة اذا كانت امراة مزوجة وقد بلغت
ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد
وان كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها
وهل فيه خلاف الجواب اذا بلغت خمس عشرة سنة
او اكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة
اشهر بلا خلاف اجمع العلماء عليه واستدلوا بقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وكذا التقدير يجمع عليه فان كانت هذه المذكورة

قد ولدت ورات نفاسا اولم تره فعدتها ايضا ثلاثة اشهر
للاية الكريمة ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من
اللائي لم يحضن هذا هو صحيح عند اصحابنا وقال
بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب والصواب
الاول والله اعلم مسئلة اذا طلق زوجته طلقة
رجعية يندب امره بمعاشرتها معاشرة الازواج امايح الوطي
وامادونه حتى مضى قدر العدة بالاقراء هل تنقضي
عدتها او يلحقها الطلاق امر الجواب لا تنقضي عدتها
بل يلحقها الطلاق مالم يقترلها ومضي بعد الاغتسال
مدة ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الاقراء وهو يقرها
ولو بان الطلاق بائنا انقضت العدة مع المعاشرة لانها
معاشرة محرمة بلا شبهة فاشبهت الزنا والله اعلم
مسئلة هل يحل له مسالة المفتي منه الجواب ان
سكن كل منهما في مسكن منفرد بمرافقه في دار واحدة
كل واحد منهما في بيته المطبخ والبئر والمستراح
المصعد الى الصطح ونحوه وان اتحدت المرافق
لم تجز الا ان يكون هناك محرم له او لها من الرجال
او النسا او زوجته او جارية او امراة اجنبية ثقة
ويشترط في هذا المحرم وغيره ان يكون عاقلا بالغا او
مراهقا او مميزا بحيث يستحي منه ويجوز ان يخلوا
الرجل باجنبيتين ولا يجوز خلوة رجلين باجنبية
مسئلة هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة اذا كانت
حاملا وهل تجب لها السكنى الجواب لا نفقة لها سوى
كانت حاملا او حايلا لان نفقة القريب لا تجب على
الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة الميت
والله اعلم مسئلة رجل سافر بزوجته مع العسكر من
مصر الى الشام وتوفي عنها بالشام ووطنها بمصر

هل يلزمها الذهاب الى مصر لتقضي بقية العدة الجواب
يلزمها ذلك ولا يحل لها المقام دون مصر الا لعذر والله
اعلم مسئلة في لسان محضر وله اولاد يستحق النفقة
عليهم ثم اكتسب الاب مالا بارث او هبة او وصية او
غير ها فهل له هبة ويصير ها حرا فقير ا يستحق النفقة
على اولاده فان فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم
ام لا الجواب ينبغي ان لا يفعل فان فعل وصار عاجزا
استحق النفقة على اولاده مسئلة اذا سبي بنته
ست الناس اوست الدرب اوست العلما ما حكم وهل
هذه اللفظة صحيحة عربية ام لا الجواب هذه لفظة
ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللغة وقد
عدها اهل العربية في لحن العوام فقالوا لحن العوام
قولهم بنت بمعنى سيدة واما حكمها من جهة حيث
الشرع فمكروهة كراهية شديدة وينبغي لمن جعل
ويسبي به ان يغيره لاسيما وثبت في الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم بنته فسماها زينب
والله اعلم مسئلة انسان له زوجة وامر هل له تفضيل
الزوجة على الامر في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة
وهل يأثم بذلك الجواب لا يأثم بذلك اذا قام بكفاية
الامر انه ان لم تلزمه كفايتها بالمعروف ولكن
الافضل ان يسوي بينهما قلب الامر وان يفضلها ولا
كان لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له ان يخفيه
عن الامر مسئلة اذا ترك الزوج زوجته مدة ولا كد
نفقة ولا كسوة ولا سكنى وهي ممكنة مسلمة نفسها
اليه هل يصير ذلك دينا في ذمته الجواب نعم تثبت
النفقة في ذمته وتثبت الكسوة ايضا مسئلة البائن
الحامل تجب لها الكسوة كما تجب لها النفقة صرح به

اصحابنا

وقف

اصحابنا مسئلة اذا كسا زوجته كسوة فصل ثم طلقها
قبل القضاء به اوما ان عنها هل يرجع عليها بها ام لا الجواب
لا رجوع بها والله اعلم مسئلة رجل اراد السفر بامراته
فاحتالت عليه فاقترت بدين لبغض اهلها فحبست
في الدين وامتنع بسفرها معه هل تسقط نفقتها ام لا
الجواب سقط لانها لم تجب في مقابلة الاستمتاع وشرطها
التمكين وقد فات بعارض ناذر وقد صرح النووي وغيره
بانها لو حبست بشبهة فامتدت عن الشبهة لم يلزم
زوجها نفقتها مدة الحبس مسئلة وقد افتى في مسئلة
الشيخ ابو اسحاق بن الصلاح رحمه الله بمثل ما ذكرناه ثم رايت
في فتاوى الامام القزالي انها اذا حبست في دين
ثبت باقرارها سقطت نفقتها كما ذكرناه وان ثبت بالبينة
لا تسقط لانها معذورة والمختار انه تسقط ايضا ان ثبت
بالبينة لانه ينفذ الاستمتاع فاشبهة عدة الشبهة
بخلاف المرض فانه عام مستمر ولا يظهر الفرق بين
اقرارها والبينة فانها معذورة ايضا في اقرارها لئلا تكذب
والله اعلم مسئلة هل تحل قتل النمل او احراقه اجاب
رضي الله عنه لا يحل احراقه ولا قتله والله اعلم كتبته عفا
مسئلة اذا تزوجت المراة سقط حقها من الحضانة
لان تكون زوجها جد الطفل ابا ابيه او عم الطفل
او ابن عمه وغيرهم من العصبات ممن له الحضانة
وان تزوجت جده لابيه وغيره من ذوي الارحام
فلا حضانة لها وانما تثبت الحضانة اذا تزوجت ابا
ابيه او عمه او غيرهم اذا رضي الذي تزوجها بحضانتها
فان امتنع لزمها الامتناع وله منعها والله اعلم مسئلة
طفل له ام طلقها ابوه فتزوجت غيره وله ام مزوجه
بابي الام وله اب وام الاب غير مزوجه فلمن حضانته هل

الجواب هي للاب لان الام مزوجة لاحق لها ولا هي
حضانة لها مع وجود الاب مسئلة اذا تنازعت هي
المطلقة وزوجها الذي طلقها في حضانة الولد فادعت
انها اهل لها للحضانة وانكر الزوج فهل القول قوله
او قولها ومن يطالب منهما بالبينة وهل يقبل البينة
بانها ليست اهلا للحضانة من غير بيان سبب عدم
الاهلية الجواب لا يقبل قولها في الاهلية الا ببينة
ولا يقبل بينة بعدم الاهلية الا ببيان السبب كما
في حق الشهود والرواية والله اعلم مسئلة اذا كان
له زوجات فقام بواجبهن من كسوة ونفقة وهجرها
شهرا اراد ان يتبرع على بعضهن من صلب بيتي فرأى من
نفقة او كسوة هل له ذلك الجواب له ذلك ويستحب
التسوية بينهن في ذلك والله اعلم مسئلة رجل دفع
الى زوجته كسوة فصل من فصل السنة ثم طلقها
بعد انقضاء الفصل وهي حامل منه طلاقا بائنا فهل يجب
لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد مضى حملها
ثمانية اشهر فان وجبت فوضعت الولد بعد شهرين
وخمسة فهل يسترجع منها وهل فيه خلاف في مذهب
الشافعي وما دليله الجواب نعم تستحق كسوة ذلك
الفصل كتاب الجنايات الى الاقسامة مسئلة
اذا قال لرجل اقتلني فقتله ماذا يجب عليه من الدية
او الكفارة اجاب رضي الله عنه اذا كان المقتول حرا فلا
قصاص فيه ولا دية ويجب الكفارة مسئلة اذا قال لرجل
اقطع يدي قطعها ماذا يلزمه والقول قول من اذا
اختلفا اجاب رضي الله عنه لا يلزمه شيء سوا التقرير
واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المقطوع في عدمه
الاذن والله اعلم كتبتها عنه مسئلة هل يوخر قصاص

الطرف

الطرف لشدة الحر والبرد او المرض ونحوها وهل فيه خلاف
في مذهب الشافعي الجواب لا يوخر هذا هو المذهب
الصحيح وبه قطع الاكثرون مسئلة فيمن قتل مظلوما هل
قصص واريه او عفي على الدية او مجانا هل على القاتل
بعد ذلك مطالبة في الاخرى الجواب ظواهر الشرع تقتضي
سقوط المطالبة في الاخرى والحالة هذه مسئلة رجل وهو
صبيه عمرها اربع سنين فوطيها بغير حق ولا شبهة
فافضاها وحلها فتلفت بذلك ثم زوجه اياها ابوها فما
الحكم في ذلك الجواب يجب عليه باخضاها دية امراة
مغلظة وهي خمسون بعيرا منها عشرون خلفة
وهي الحوامل ثلثون وخمس عشرة جذعة وخمس
عشرة حقة ويجب عليه مهر مثلها كبيرا وارش بكارتها
وهي الحكومة ويجب عليه حد الزنا والنكاح المذكور
باطل لانها صارت ثيبا لا يصح نكاحها الا باذنها بعد
بلوغها وقد نص اصحابنا على ان وطي الصغيرة التي
لا تحتمل الوطي اذا حصل به الافضا كان عمدا فيجب به
دية مغلظة والله اعلم مسئلة اذا كان له جمل او ثور
هرة او غيرها من الحيوان وقد تقوله بالتعدي كالهرة
التي تعودت اخذ الطيور المملوكة او تعودت ان
تقلب القدور او الجمار او الجمل الذي عرف بعقر الدور
او اتلافها ونحو ذلك ففي كل هذا وجهان لاصحابنا
اصحهما عندهم وبه يفتي انه يجب ضمان ما اتلفته
سوا كان صاحبها معها امر لا وسوا اتلفت ليلا او
نهارا لان عليه حفظها وربطها اما اذا كانت الهرة
لا يعرف منها الا تلافي فاتلفت فوجهان اصحهما عند
اصحابنا لا ضمان على صاحبها وبه يفتي سوا اتلفت ليلا
او نهارا لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني

بهيمة ما اتلفت ليلا لا نهار اكالبهيمة **مسئلة** اذا كانت
البهيمة وحوشها مصروفة بالافساد ضارية فقتلها انسان
في حال افسادها جاز ولا ضمان عليه كقتل الصائل
دفعا وان قتلها في غير حال الافساد ففيه وجهان
لاصحابنا واصحهما وهو قول القفال لا يجوز فان فعله
ضمنها لان ضررها عارض والاجتراز عنها ممكنا
والثاني قاله القاضي حسين يجوز قتلها ولا ضمان
فيها وفي حيف الفواسق الخمس والله اعلم **مسئلة** هل
تحمل العاقلة دية النفس والاطراف في شبه العمد ام لا
الجواب نعم تحمل ذلك والله اعلم **مسئلة** اذا تقاتل
طائفتان فوجد بينهما رجل من احد الطائفتين
ليس عليه اثر جراح ولا ضرب ولا غير ذلك وما
بعد يوم او يومين ونحو ذلك هل يكون هذا قتلا حتى
يكون القول قول وارثه في دعواه القتل على واحد
من الطائفة الاخرى امام لا وهل يحلف المدعى عليه في
عين الوارث يمينا او خمسين يمينا **الجواب** ليس هذا
لوثا ويحلف المدعى عليه في الحالة هذه خمسين يمينا
والله اعلم **مسئلة** رجلان اخوان دخلا دار الحاجة
وتفرقا فيها وفيها جماعة فوجد احدهما الاخ قتيلا
ماحكمة **الجواب** هذا لوث فان لم يكن هناك بينة
ولا اعتراف وادعى الاخ الحي على الموجودين او
بعضهم انه القاتل حلف المدعى عليه خمسين يمينا ووجب
له على المدعى عليه دية القتل حالة في مال المدعى
عليه ان ادعى عليه قتل عمد وان ادعى خطا وجبت
الدية على العاقلة دية مخففة موجلة وان ادعى شبه
عمد فعلى العاقلة مغلظة موجلة **مسئلة** الاشتغال
بالعلم او الجهاد ايهما افضل **الجواب** ما دام الجهاد فرض

كفاية

كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية افضل منه فان صار
الجهاد فرض عين فهو افضل من العلم سواء كان العلم
فرض عين او كفاية والله اعلم **مسئلة** اذا غنم المسلمون
غنائم فاعطى السلطان امير اجملة من الغنائم هل يلزمه
تخميس ذلك وما حكم جميع ما صار الى الامير **الجواب** اذا اراد
تخميسها السلطان التخميس الشرعي وقسمه على
ما في السيرة المشهورة شرعا جمع بين الحاضرين وجب
الخمس في هذا الذي صار الى الامير ولا يحل له الانتفاع
بالاخماس الاربعة حتى يصل منها او من القيمة الى
كل حاضر قدر حصته هذا اذا لم يعطه السلطان ذلك
على سبيل النفل بشرطه فاذا نفذ على الامير صرف
الذي في يده الى مستحقه لزم دفعه الى القاضي
كسائر الاموال الضائعة والله اعلم **مسئلة** اذا زنى ذمي مطلب
ثم اسلم وقامت بينة بزناه سقط عنه الحد ولا يجد ولا
يعزر نص عليه الشافعي رحمه الله نقله ابن المنذر عن
الاشراف واستدل الشافعي بقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فيستدل ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله رواه
مسلم من رواية عمرو ابن العاص نص القرآن يدل
على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق اذا تاب
نص اولي وكان في ايجاب الحد تنفير عن الاسلام
ومثل هذه العلة علة اسقوط قضاء الصلاة وحكى ابن
المنذر هذا عن مالك ايضا ورواية عن ابي حنيفة
مسئلة اذا زنى بهيمة هل يحد ويلزمه المهر والغسل ام لا
الجواب يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل
مسئلة رجل قال لانسان يا مابون او يا سابيب هل
هذا كناية في القذف **الجواب** قوله يا مابون كناية وكذا

قوله يا سابب ان كان يطلق في العرف للنسبة الى الزنا مسئلة اذا سرق الكفن من القبر هل يقطع الجواب ان كان القبر في طرف العمارة قطع وان كان مضيعة فلا مسئلة هل يجوز لعن اليهود والنصارى والروافض والقدرية عموما بتخصيص الجواب يجوز ذلك وتركه افضل مسئلة ما واجب على من يقول لمسلم يا كلب يا خنزير من الالفاظ القبيحة وهل يأثم اجاب رضي الله عنه يأثم ويعزر وعليه التوبة والله اعلم مسئلة ما معنى قول عمر رضي الله عنه ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني وما ذا اراد به وهل الحسن افضل من معاوية اجاب رضي الله عنه المراد بالذي استخلف ابا بكر وبالذي لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل من معاوية رضي الله عنهما كتبه ما عنه مسئلة هل يجوز ان يقال لاحد خلفا هذا خليفة الله او خليفة رسوله صلى الله عليه وسلم الجواب يجوز ان يقال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عند جمهور العلما ان يقال خليفة الله الا في آدم وداود صلى الله عليهما وسلم ه مسئلة رجل يهودي ولي صبرفا في بيت مال المسلمين والمصروفة وينقدها ويتجر في ذلك هل تحل توليته امرا وهل يثاب ولي الامر على عزله واستبدل ثقة مسلم بدله وهل يثاب المساعد في عزله الجواب لا تحل توليته اليهودي ذلك ولا يجوز اقراره فيها ولا تحل الاعانة له على قوله في شيء من ذلك ويثاب ولي الامر وقعه الله تعالى في عزله واستبدال مسلم ثقة ويثاب المساعد في عزله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا

ما عنتم

ما عنتم الى اخر الايات ومعناها لا تتخذوا من يداخل بواطن امورهم من دونكم اي من غيركم وهم الكفار لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون فيما لا يقدرون على ايقاعه من الفساد والاذا والضرر قد بدت البغضا من افواههم يقولون لحن اعدائهم والله اعلم كتاب الاقضية الى اخر الابواب المتعلقة بالفقه مسئلة هل صح ان اخذ من الائمة الاربعة المشهورين تولي ه القضا اجاب رضي الله عنه لم يتولاه منهم احد والله اعلم كتبه عنه مسئلة الاصح ان القاضي يقضي بعلمه في حد الله تعالى واجمع المسلمون على انه لا يقضي على خلاف علمه وان شهد به عدول كثيرون مسئلة هل يجوز القضا على الغايب في الحدود الجواب يجوز في هو القصاص وحدود القذف ولا يجوز في حدود الله تعالى مسئلة اذا ادعى على انسان مالا وحبسه ولي الامر به فمات في الحبس هل على المدعي اثم او ضمان ه الجواب لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثم فان كان محقا في الدعوى وعلم او ظن بسارة به لم يأثم وان كان مبطلا او محقا وعلم او ظن اعسارة اثم والله اعلم مسئلة اذا اقام انسان بينة ان هذه الدار ملكه واقام الاخر بينة انها وقف عليه ما حكمه ه الجواب لا ترجيح بالوقف بل ان كانت في يد احدهما ففي له والا فهما متقارضان فلو كانت بينة الوقف ه اقدم تاريخا وبينة الملك متاخرة لكنها في مدعي الملك فهي لمدعي الملك لان اليد اقوى من سبق التاريخ ه وهذه المسئلة ذكرها في الانوار على الصحيح مسئلة رجل اشهد عليه بيع مكان وقبض ثمنه ورضاه بذلك ثم ادعى انه كان مكرها وكان هناك قرينة تصدق ه

قوله واقام بينة بانه كان مكرها هل تسمع بينته ويحكم
بفساد البيع مع اعترافه بالرضا الجواب تسمع بينته
ويحكم بفساد البيع والحالة هذه مسئلة هل يجوز الاتيا
الى المبتدعين وتصديقهم فيما يقولون امرا وروى ه
اتيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل
الله صلاة من اتاهم وصدقهم هل هذا صحيح اوضحوا
لنا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله
العلما الجواب ثبتت احاديث كثيرة بتحريم ذلك
عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه
لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم في صحيحه
وعن قبيصة ابن الحارث قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من ه
الجبت رواه ابو داود باسناد حسن قال ابو
داود العيافة الخط والطرق والزجر اي زجر الطير
وهو ان يتيمن وان طار الى اليسار تشاءم قال الجوهري
الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحوه
ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود
داود باسناد ه صحيح وعن معاوية ابن الحكم ه
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني حديث
عهد بجاهلية وقد جاء الاسلام وان منا رجالا ه
يأتون الكهان قال فلا تاتهم قلت ومنا رجال ه
يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم ه
فلا يصدهم رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

ثمن

ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري
ومسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليس
بشئ فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشئ
فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطو
معها مائة كذبة رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراته في دبرها
فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو
داود باسناد ضعيف قال العلما فيجب معاقبتهما على هذه
الامور والمشي الى اهلها وتصديقهم وتحريم بذل المال لهم ويجب
على من ابتلي بشئ مما ذكرناه المبادرة والتوبة منه ه
مسئلة اللعب بالشطرنج حرام اجاب رضي
الله عنه هو حرام عند اكثر العلما من ائمة المذاهب هذا
ما عدى الشافعي فاراد باكثر العلما سائر المذاهب غير
الشافعي والله اعلم كتبته عنه مسئلة لعب الشطرنج
هل يجوز ام لا وهل يأثم اللاعب به اجاب رضي الله عنه
ان فوت صلاة عن وقتها او لعب به على عوض فهو
حرام والا فهو مكروه عند الشافعي رضي الله عنه وحرام
عند غيره والله اعلم مسئلة رجل فتى معه ودعى الفتيا
فرسم على فتى اخر بامر بغض ولاة الامر فضايقه ه
مضايقة ظاهرة من غير امر بذلك وكدر منه اخذه منه ه
الى راهب بسبب ذلك بغير رضا المأخوذ منه هل يقدح
ذلك في فتوته وهل يخرج عن كونه فتا الجواب يقدح فرجاه
وينبغي ان يستتاب فان اصر خرج عن كونه فتى والله ه
اعلم مسئلة هل يفتى اذا اعطى المفتي او الذين انتصبوا ه

في الاسواق امر شاب الجواب لا يفسق بمجرد ذلك ولا
ثواب له الا ان يكون له صحيح شرعي والله اعلم مسئلة
العبور في سوق الصاغة هل يجوز امر لا وهل يأثم الانسان
اذا اجتاز به امر لا الجواب ان كان فيها معاملات محرمة ه
كالربا وغيره حرم العبور فيها لغير حاجة والله اعلم
مسئلة هل يجوز لمن تمذهب بمذهب ان يقلد ه
مذهبا اخر فيما يكون النفع فيه ويتبع الرخص اجاب
رضي الله عنه لا يجوز تتبع الرخص والله اعلم مسئلة اذا
علم انسان شيئا حراما مكروها ففعله هل يفسق ه
ويعاقب عليه في الاخرة امر لا اجاب رضي الله عنه اما
المكروه فلا يعاقب عليه لكن ينقص بالنسبة الى من
لم يفعله واما الحرام فيستحق العقاب عليه في الاخرة
ان لم يتب عنه توبة صحيحة واما الفسق فيحصل ه
فيحصل بارتكاب كبيرة والاصرار على صغيرة والله اعلم
كتبهما عنه مسئلة اذا اقر الاب والام او الجد او الجدة
بعيني مال للولد فيمكن ان يكون مستند اقراره ما
الرجوع كالبيع واشباهه ويحتمل ان لا يمنع وهو الهبة
فاذا فسرة بالهبة واراد الرجوع في تلك العين وليس
يتعلق به حق اجنبي فهل له ذلك فيه وجهان ه
اصحهما له ذلك وبه افتى القضاة الثلاثة ابو الطيب
الطبري وابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي وابو
سعيد الهروي صاحب كتاب الاشراف على غوامض
الحكومات وافتى به اخرون واحتجوا له بان نبينا ه
الا قارا على قبول التفسير بما قل يحتمل فوجب ه
تنزيلهم على اضعف الملكين وادنى السببين كما تنزل
على اقل المقادير فانه لو اقر بدراهم كثيرة حمل على ه
ثلاثة والثاني لا رجوع له قاله ابو عاصم العبادي وابيه ابو

الحسن لان الاصل بقا الملك قال الرافعي ويمكن ان
يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن فله
الرجوع وان اقر بالملك المطلق فليس له الرجوع والاصح
المختار قبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم
مسئلة امراة اقرت بان لا اخ لها هل يثبت النسب
اجاب رضي الله عنه يثبت النسب تشبيه بشروطه
احدها ان لا يكذبه الجنين بل يكون كونه ولد اخ لها ه
ممكنا والثاني ان يكون الاخ الذي هذا ابنه مبتاه ه
والثالث ان يصدقها ابن الاخ المعترف به والرابع ان لا
معروف النسب من غير الاخ المذكور والخامس ان
تكون الاخت جائزة لميراث الاخ الميت بانها كانت ه
مقيقة له او لا تكون جائزة ويوافقها باقي الورثة ان كانت
ورثة منا سبون او يوافقها السلطان والله اعلم مسئلة
اذا قال لعبدي عشرة دراهم الا نسقة الا ثمانية الا
تسعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين
الا درهم لزمه خمسة دراهم وطريقه ان يجعل الذي ابدا
به وهو الاستثناء مفردا به وجمعه والذي يثنى به هو ه
الاوتار مستثنى وجمعه الاشفاع هنا عشرة وثمانية
وستة واربعة واثنان فجملتها ثلاثون والاوتار خمسة
وعشرون فلزمه خمسة والله اعلم باب في التفسير باب
مسئلة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هل هو ناسخة
لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته الجواب قيل انها ناسخة
ولكن هذا قول ضعيف والصحيح الذي جزم به المحققون
واطبق عليه المحققون انها ليست ناسخة لها بل مبينة
للمراد بقوله حق تقاته وانه ما استطاعه المكلف وحقيقه
التقوى امتثال امره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى
وهو ما استطاعه المكلف لان غير المستطاع لا يكلف به قال

الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مسئلة
ما هو الخبر في قوله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا الآية الجواب
معنى الآية لو انزلنا هذا القران بلغة العجم لكفروا به
واشتد انكارهم وقالوا هلا فصلت اياته اي هلا بينت
اياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه اعجمي وعربي هذا
استفهام انكار اي وكانوا يقولون كيف يكون القران
اعجميا والنبي عربي وهو لا يحسن لسان العجم فلهذا
انزلناه عربيا على نبي عربي وهذه الآية الكريمة في المعنى
كقوله تعالى ولو انزلنا ملكا فقضي الامر ثم لا ينظرون
وقوله تعالى ولو انزلنا قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت
اياته ءاعجمي وعربي قل هو للذين امنوا هدى وشفاء الي
قل لهم ان القران هدى من الضلالة وشفاء من الجهالة
والاسقام وظلمات الكفر وغيره من الاباطيل فهو هدى
للمومنين اي هم الذين يستثمرونه وينتفعون به ولا
يستثمرونه لتقصيرهم وعدم توفيقهم لهم في اذانهم
وقر اي كانهم لا يسمعون سماعا ينتفعون به فان كانوا
يسمعون سماعا يتوجه به حجة الله عليهم ويصيرون هم
متلفين وقوله تعالى وهو عليهم عمى اي اعمى الله قلوبهم
عن فهم القران فلا يفهمونه لخذلانهم وقوله تعالى
اولئك ينادون من مكان بعيد اي قلوبهم بعيدة عن
فهمه فهم كمن ينادي من مكان بعيد فانه لا يفهم
والمراد لا يفهمونه فهما ينفعهم لبعد قلوبهم وان
كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلول الكلام والله
اعلم مسئلة رجلان تنازعا في استحقاق القبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما استحق قبري
دخلت احدهما في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هل

وخرجت

وخرجت من الكم الاخر وقال الاخر بل نزلت الى يمين يديه
وهو فرقان ولم يدخل في كمه فمن المصيب منهما الجواب
الاثنان مخطيان بل الصواب انه انشق وهو في موضعه
وبقي في موضعه من السماء وظهرت احدى الشقتين فوق
الجبل والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من
رواية ابن مسعود رضي الله عنه مسئلة قوله الله تعالى اصحاب
اليمنة واصحاب المشامة من هولاء ومن هولاء الجواب قيل
اصحاب اليمنة واصحاب اليمين هم الذين يوخذ بهم ذات
اليمين الى الجنة واصحاب الشمال هم الذين يوخذ بهم ذات
الشمال الى النار وقيل ان اصحاب اليمين هم الذين ياخذون
كتبهم بايمانهم واصحاب الشمال ياخذونها بالشمايل هم
وقيل اصحاب اليمين هم الذين عن يمين ادم صلى الله عليه وسلم
واصحاب الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ادم في سماء الدنيا
وعن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب النار والله اعلم
مسئلة هل نزلت سورة انا اعطيناك الكوثر بمكة او بالمدينة
الجواب نزلت بالمدينة ثبت في صحيح مسلم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما
فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا فقرا بسم
الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال هل
تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم فقال انه نهر وعدنيه
ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم
القيامة انيته عدد النجوم هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية
له بين اظهرنا في المسجد فوقد اجمع المسلمون على ان انشقاق
القمر كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الى المدينة باب في باب
الحديث مسئلة هل في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود

والترمذي والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح او احاديث
باطلة وفي بعضها دون بعض **اجاب** رضي الله عنه اما
البخاري ومسلم فاحاديثهما صحيحة واما باقي الستة
المذكورة والثلثة المسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف
والمنكر والباطل واما حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وحديث اثبات حوض النبي صلى الله
عليه وسلم وحجة الوداع واحاديث كثيرة متواترة والله
اعلم **مسئلة** هذا الذي يقوله العوام ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعد وفاته للقيامة
الف سنة هل هو صحيح **الجواب** هذا باطل لا اصل له والله
اعلم **مسئلة** هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة
فقيها او في زمرة الفقها والعلما **الجواب** هذا الحديث رويناه
من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وطرقه كلها
ضعيفة فليس هو ثابت والله اعلم **مسئلة** حافي الحديث
منا الامن عصى او هم بمعصية الا يحيى ابن زكريا هل
هذا الحديث صحيح ومن رواه من اصحاب الكتب
واسم رواة الصحابي **الجواب** هذا حديث ضعيف لا يجوز
الاحتجاج به رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن
زهير عن عفان عن حماد ابن سلمة عن علي ابن زيد
ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة عن يوسف
ابن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما احدث ولد آدم الا قد اخطا او هم خطيئة ليس
يحيى ابن زكريا ذكره في مسند ابن عباس وهذا الاسناد
ضعيف لان علي ابن زيد ابن جدعان فيه ضعف ويوسف
ابن مهران مختلف في خرجه والله اعلم **مسئلة** حديث طلب
العلم فريضة على كل مسلم هل هو صحيح ومن رواه من

الائمة

الائمة والصحابة **الجواب** هو حديث ضعيف وان كان له
معناه صحيحا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناده ضعيف
فيه حفص ابن سليمان ﷺ وهو ضعيف **مسئلة** حديث
مثل امتي كالمطر لا يدري اوله خير او اخره هل هو صحيح
ومن رواه من الائمة وما معناه **الجواب** هو حديث
ضعيف رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يوسف الصفار
عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوسف
ضعيف باتفاق المحدثين كثير الوهم منكر الحديث ولو صح
لكان معناه ان هذا يقع بعد نزول عيسى عليه الصلاة
والسلام حين تظهر البركة ويكثر الخير وتظهر الدين
بحيث يشكل الراي هل هو لاول افضل من اوايل الائمة
ام الاوايل افضل وهذا فيما يظهر للراوي والا فاول
الائمة افضل في نفس الامر وهو قريب الشبيه من
قول الشاعر ٭ فيا ظبية الوعساء حللت وبي النقى ان ام
معناه لتقاربهما اشكلت فيهما وان كانت الظبية مخالفة
لام عامر فحصل من هذا ان هذا الحديث لو صح لم يكن
مخالفا للاحاديث الصحيحة كحديث خيركم قرني ثم
الذين يلونهم وحديث ما من عام الا والذي بعده
شر منه **مسئلة** حديث الخلق عيال الله هل هو صحيح
ومن رواه من الائمة **الجواب** رواه ابو يعلى الموصلي
من رواية يوسف ابن عطية عن ثابت عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله فاحب
الى الله اللطف لعياله وهو حديث ضعيف لان
يوسف ابن عطية ضعيف باتفاق الائمة **مسئلة**
ما قول علما السنة فيما قيل ان عليا رضي الله عنه
قال لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم انتضحت

ما مما جرعنيه وشرقه فورثت علم الاولين والاخرين هل
هذا صحيح امرلا وما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاه فعلي مولاه وهل كان مولا لابي بكره
وعمر وهل هما افضل منه امرلا وما معنى اقضاكم علي
هل كان اقضى من ابي بكر وعمر فان كان فلم حالفاه في
مسايل عديدة وان لم يكن فما معنى اقضاكم وهل يستفاد
من ذلك انه كان اقضا منهما واولى بالامامة وماذا
يجب على من يعتقد انه افضل منهما الجواب اما
الحديث الاول فليس بصحيح واما قوله صلى الله عليه
وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فحديث صحيح رواه
الامام ابو عيسى الترمذي وغيره قال الترمذي هو
حديث حسن ثم معنى هذا الحديث عند اهله هذا
هم اهل هذا الشان وعليهم اعتماد في تحقيق هذا
ونظايره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه
فعلي بذلك قال الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس
الشافعي رحمه الله اراد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ولاة الاسلام كما قال الله تعالى ذلك بان الله
مولا الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقتل
سبب هذا الحديث ان اسامة ابن زيد رضي الله عنهما
قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاه فعلي مولاه وقد قال العلما من اهل
اللغة وغيرهم ان ابن العم المولى يطلق على نحو عشرين
معنى منها الرب والمالك والسيد والعبد والمنعم
والمنعم عليه والمعتق والمعتق والناصر والمحب والجار
وابن العم والحليف والصهر والعقيل وبما ذكرناه ان
عليا مولى لهما وانهما مولياه له ولا يلزم من ذكره وهذه

نقيه من غيره والسبب في ذكره وحده ما ذكرناه واما
قول السايل هل هما افضل منه فاعلم ان كل واحد منهما
افضل من علي باجماع اهل السنة ودليل هذا في الاحاد
الصحيحة المشهورة التي تشهر من ان تشتهر واظهر من
ان تذكر ليتسع هذا الموضع لعشر معشار نصف عشرها
واما حديث اقضاكم علي فليس فيه انه اقضى من ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما فانه يقتضي انه اقضى من المجموع
ولا يلزم من كون واحد اقضى من جماعة ان يكون من
كل واحد ولا يلزم من كونه اقضى ان يقلده غيره فانه
لا يجوز لمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر بل اذا ظهر بالاجتهاد
خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر واما قوله هل يستفاد
من ذلك كونه افضل منهما فجوابه انه لا يستفاد لاوجه
منها انه لم يثبت كونه اقضى منهما لما ذكرناه ومنها انه
لا يلزم من كون واحد اقضى من اخر ان يكون مطلقا
وانما يقتضي رجحانه في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم
من كونه اقضى واعلم ان يكون افضل لان التفضيل
ليس منحصرا في معرفة القضا واما قوله هل كان هو
اولى بالامامة منهما فاعلم انه لم يكن اولى بالامامة
منهما بل كل منهما في وقته كان اولى من علي بالامامة
ويحرم اعتقاد كونه اولى بها منهما وانما غلبت الان فيه
فذ جا في الامة باسرها وتضمن الطعن في تقديم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر للصلوة وتكريره
ذلك والامر بسد الخوخات غير خوخة ابي بكر وغير
ذلك مما يقتضي رضاه صلى الله عليه وسلم بخلافته
ورجحانه على غيره في ذلك وقد روينا في سنن ابي
داوود رحمه الله باسناد الصحيح الذي لا يطعن فيه
مطعن عن سفيان رحمه الله قال من زعم ان

عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد اخطا ابي
بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما ارواه يرتفع له مع هذا
عمل ابي السما هذا كلام سفيان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شكا ضرورته وجبته معونته ومن
نفس عن معسر موسر نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله
عنه بالحل والله اعلم **مسئلة** هذا الحديث الذي يقوله
العوام من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من زارني وزار ابي ابراهيم في سنة واحدة ضمنت له
على الله الجنة ويقولون ايضا من حج فليقدس بحجته من
سنته يقصدون بيت المقدس في سنة الحج هل لهذين
اصل امر **الجواب** الحديث المذكور باطل موضوع
ولا اصل لواحد من هذين الامرين المذكورين لكن
زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس
فضيلة لا تختص بالحج ولو زارها الحاج لم يؤثر ذلك في
صحة حجه **مسئلة** في الحديث ان الحسن والحسين
سيدا اهل الجنة وان ابي بكر وعمر سيد الكهول اهل
الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح امرا وما معناه
وهل توفيا شابين او كهلين **الجواب** ثبت عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحسن والحسين سيد شباب اهل
الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيد اكهول اهل
الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين رواه
الترمذي وقال حديث حسن وتوفي ابي بكر وعمر والحسن
والحسين رضي الله عنهم وهم شيوخ كلهم ومعنى

الحديث

الحديث ان الحسن والحسين سيد اكل من مات شابا وخل
الجنة وان ابا بكر وعمر سيد اكل من مات كهلا ودخل الجنة
وكل اهل الجنة يكونون في سن ابنا ثلاث وثلاثين سنة
ولكن لا يلزم كون السيد في سن من يسود هو فقد يكون
الشيخ منهم شابا وقد يكون الصغير شابا ولا يجوز ان يقال
حتى كانا شابين او كهلين فان هذا جهل ظاهر وغلط
فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن
والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين وابي
بكر فوق ستين سنة وعمر فوق خمسين سنة فكانا
حال الخطاب شيخين فان الخطاب كان بالمدينة وانما
اقام صلى الله عليه وسلم بها عشر سنين واهل هذا الخطاب
كان في اواخرها وتنقضي ست الكهولة ببلوغ اربعين
سنة ويدخل بالاربعين سن الشيوخة والله اعلم
مسئلة في الحديث من اقتبس علما من النجوم فقد
اقتبس شعبة من السحر فما وجه ازتباط السحر بالنجوم
الجواب وجهه انهما اشتركا في كونهما باطلا وخداعا
وتمويها فان النجوم لا فعل لها بل الله تعالى هو الفاعل
حركتها وهو خالقها وخالق كل شيء سبحانه وتعالى
وكذلك السحر بتخييل **مسئلة** في الحديث اذا ذكرت
النجوم فامسكوا فما معناه **الجواب** معناه امسكوا عن
الخوض في علم النجوم والعمل به وتصديق قائله
مسئلة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تبور في شعره
او امر بذلك **الجواب** لم يثبت في ذلك شيء **مسئلة** هل
يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المغني
والمغني له وانه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الماء البقل **الجواب** لم يصح شيء من ذلك **مسئلة**
هل صح ان الورد خلق من عرق النبي صلى الله عليه وسلم

او من عرق البراق الجواب لم يصح فيه شيء مسئلة هذا
الحديث المشهور اعمار امتي ما بين الستين والسبعين هل
هو صحيح وهل له ذكر في الكتب المعتمدة ومن رواه من
الصحابة الجواب هو حديث حسن رواه ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار
امتي ما بين ستين الى سبعين واقلهم من يجوز ذلك
رواه الترمذي وقال حديث حسن مسئلة خبر الذكر
الخفي وخير المال ما يكفي هل هو ثابت وما معناه الجواب
ليس بثابت ومعناه ان الذكر الخفي ابعد من الرياء
ونحوه من القبائح وهذا محمول على من كان في موضع
يخاف منه الرياء اولا يجاب ونحوها فانه كان خاليا
في بريته او غيرها او امن ذكره فالجهر افضل واما
خير المال ما يكفي فمعناه ان المال الذي هو قدر الكفاية
اقرب الى السلامة من فتنته الغنى وفتنة الفقر
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل
رزق آل محمد كفافا اي قوتا قدر الكفاية او شد الرمق
مسئلة في الحديث لا صلاة لجار المسجد الا في هذه
المسجد وفي حديث اخر لا صلاة لمن عليه صلاة هل هما
صحيحان الجواب هما ضعيفان مسئلة قول صلى الله
عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها غير ذكر الله
تعالى هل هو حديث حسن الجواب هو حديث
حسن رواه الترمذي وغيره مسئلة هل يثبت في
فصل عسقلان وعكا وعيني البقر وعيني سلوان
وعيني الفلوس حديث امرا اجاب رضي الله عنه لم
يصح في ذلك شيء والله اعلم مسئلة هل هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة انه من صلى السنن الراتبة

يحصل

تحصل له ذلك امرا اجاب رضي الله عنه هو صحيح في صحيح
مسلم ويحصل ذلك بالسنن الراتبة والله اعلم مسئلة
هؤلاء الذين يخرجون من النار وصاروا حمما هل احترقت
مواضع السجود منهم اجاب رضي الله عنه تحرقهم النار
الا موضع السجود ويتأول مصيرهم حمما على مقدره
ابد الآبدين والله اعلم مسئلة ما معنى قوله صلى الله عليه
وسلم زينوا القرآن باصواتكم وليت يكون تزيينه اجاب
رضي الله عنه معناه اقرؤوه بصوت حسن ليتسلل
ما معه والله اعلم مسئلة حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل
هل عليه غسل الحديث وهل هو صحيح اجاب رضي
الله عنه صحيح لكنه منسوخ ومتى غابت حشفته
في الفرج وجب عليها الغسل سواء انزل ام لا والله
اعلم مسئلة اذا علم ان الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس بصحيح هل يحل له ان يرويه او يكتبه
لغيره اجاب رضي الله عنه يحل عليه ذلك وينبغي ان
يبين ضعفه لئلا يغتر به والله اعلم

باب في مسائل من الاصول

مسئلة الايمان هل يزيد
وينقص امرا الجواب مذهب جماهير السلف من المحدثين
وطائفة من المتكلمين انه يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي
قال الله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وما زادهم الا ايمانا
فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهو نظير ذلك من الآيات
الكريمات ومذهب جمهور اصحابنا المتكلمين وغيرهم ان
نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه متى قبل الزيادة كان
شكا وكفرا وقالت طائفة من اصحابنا نفس الايمان
لا يزيد ولا ينقص ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته وعليه
حملوا الآيات والاحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته

والمختار ان نفس التصديق وتنقصه وتزيله لا تقبل تزدد
وتشك بل زيادته بمعنى بعده عن قبول الشك والتزلزل
والشبهة ونقصه بمعنى تطرق ذلك اليه ولا يشك
عاقل في ان ايمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان
(ربما من ايمان احاد الناس ولهذا قال يوم ليلة
الاسراء ما قال وقال يوم الحديبية ما قال حتى كاد
عنه والله اعلم مسئلة رجلان قال احدهما ان العبد
اذا طلب من الله المعصية اعطاه اياها واذا طلب الطاعة
اعطاه فقال الاخر اذا طلب الطاعة اعطاه واذا طلب
المعصية لم يعطه فايهما المصيب الجواب كلاهما مخطئ
باطلاق هذه العبارة بل الصواب ان الدعا بالمعصية
لا ترجى اجابته والدعا بالطاعة ترجى اجابته وقد ثبت
في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد ما
يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول
الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت
فلم اره يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع
الدعا مسئلة رجلان قال احدهما ان نبينا محمدا صلى
الله عليه وسلم افضل الانبيا والمرسلين وقال الاخر
هذا الكلام لا يجوز وهذا اعتقاد باطل وقال لا يجوز
تفضيل الانبيا على بعض فايهما المصيب وهل يعزر
واحد منهما على هذا القول الجواب هذا الذي اعتقده
الاول هو الصواب وهو اعتقاد المسلمين وقد تظاهر
الدلايل على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على
ساير الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه واما الرجل
الثاني فخطي في كل ما قاله وعليه التعزير في قوله لا يجوز
الكلام في هذا وله التفضيل الا ان يكون جاهلا لا يعلم

قول

قول الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وفي
الحديث الصحيح المشهور ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا سيد ولد ادم واما الحديث الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوني على ابني فانما انبيا
فاجاب العلما عنه باجوبة مشهورة احدها انه
صلى الله عليه وسلم نهى قبل ان يعلم انه افضلهم
فلما علم قال انا سيد ولد ادم والثاني انه نهى عن
تفضيل يودي الى الخصومة كما ثبت في الصحيح في
سبب هذا الحديث من لطم المسلم اليهودي والثالث
نهى عن تفضيل يودي الى ان ينقص بعضهم لا عن
كل تفضيل ويويد هذا قول الله تعالى فضلنا بعضهم على
بعض والرابع قالوا تواضعا والخامس نهى عن تفضيل
في نفس النبوة لا في ذوات الانبيا وهو موهوم رسالتهم
وزيادة خصايصهم والله اعلم باب في المنثورات باب
مسئلة هل الانقطاع الى الله تعالى في برية مفترل عن
الناس افضل اما الاقامة في البلد تستتبع الجماعة الجواب
ان خاف ضررا في دينه بالاقامة في البلد فالانقطاع افضل
الانقطاع في البرية او في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه
بالاقامة فان لم يلحقه ضرر في دينه بالاقامة في البلد
فالاقامة به لشهود جماعات المسلمين وشعايرهم
وخلق ذكرهم وحضورك افضل وينبغي له ان لا يجلس
حينيذ من يخاف منه ضررا في دينه لتدعته او دعايه
له الى الدنيا وهو سالها والله اعلم مسئلة اهل الجنة
ياكلون بشهوة الجواب ياكلون بشهوة يلتذون
بالاكل بسببها لا بشهوة جوع قال الله تعالى ان لك
الا تجوع فيها ولا تعرى ولو كان بغير شهوة بالكل لم
يكن فيه لذة مسئلة روية النبي صلى الله عليه وسلم في

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي يا الله

وهي ما قولكم في سيدنا جبريل عليه السلام هل نزل على الرسل السابقة بالكتب مفرقة بحسب الوقايع كالقرآن او جملة واحدة وهل هو النازل بها امرا وهل ينزل الارض بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة امرا وهل في السموات يغشاهم ليل ونهار كاهل الارض امرا وهل سيدنا عيسى وادريس عليهما السلام ياكلان ويشربان وينامان كسائر البشر امرا وهل اهل الكهف احياء الآن امرا وهل الشمس والقمر اذا غربا يسيران تحت الارض او في السما وهل ولد الزنا اذا مات صغيرا يشفع لوالديه في الاخرى ويدخل الجنة امرا

هل

الجواب نكون لهم ولغيرهم مسئلة في اسم الله تعالى الاعظم ما هو وفي اي سورة هو الجواب فيه احاديث كثيرة في سنن ابن ماجه وغيره من قريبا عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ثلاث سور في البقرة وال عمران وطه قال بعض الائمة المتقدمين هو الحي القيوم لانها في البقرة في اية الكرسي وفي ال عمران وفي طه في قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم وهذا استنباط حسن والله اعلم مسئلة

حل

هذه الطيلسان التي تكتب للمنافع وهي مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب يكره ولا يحرم مسئلة هل ثبت ان هرمز ابن الجبان حين دفنوه ارسل الله سبحانه وتعالى سحابة فامطرت على قبره ولم تصب حوالي القبر امرا اجاب رضي الله عنه هذا مشهور في كتب الدقايق والله اعلم كتبته عنه والحمد لله وحده تجرد ت المسايل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وبنسان حسن

الخاتمة

انا ولوالدينا ولمن احسانا علي نبي منه
ذلك والله سبحانه وتعالى علي كل حال وفي
كل حالب امين وكان الفراغ منه
من كتابتها يوم الثلاثا بعد
العصر يوم اثني عشرة
يوما من شهر رجاد الاول
من شهور سنة
اثنين وسبعين
والف من
الهجرة
النبوية

وهل الانبياء والاولياء والشهداء ياكلون ويشربون
في قبورهم بالفعل ويجوعون ويعرون ام لا وهل الملك
اذا اخرجت الروح منه يصير جثة ملوثة تدرك بالحوا
ام مجرد خروج الروح يبلي ويحكم فناء الملك وما فناؤه
المراد به الموت او المراد به فناء جثته بعد انبسطوا لنا
الجواب مع مراعاة الحكم اثابكم الله الجنة ومنه وكرمه
فاجاب الحمد لله الهادي بخواص عباده لمعرفة
احكامه اما الكتب السابقة فانها كانت تنزل جملة
واحدة واما القرآن الشريف فنزل جملة واحدة الى
بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل مفرقا منجما بحسب
الوقايع والنازل بكل الكتب جميعها هو سيدنا جبريل عليه
السلام الا بعض اباء من القرآن نزل بها اسرافيل
والصحيح ان اسرافيل ما كان ينزل الا بالكلمة والكلمتين
من الوحي الذي ليس بقران هذا هو الذي عليه المعول
واما نزول جبريل بعد نبينا عليه السلام فمحقق
لكنه لا ينزل بشرع جديد على احد وانما ينزل ليلة القدر
ويوم الجمعة ونحو ذلك واما الليل والنهار فليس لهما
تعلق باهل السموات والارض وان كانت لتلك مقادير
اعتبارية معلومة عندهم كما يكون في الجنة والنور منه
لا يقع من الملايكة بل يحصل لهم الغشي في بعض الاحيا
من هيبة الوحي والتجلي الالهي والله تعالى اعلم
اذا فرغت من قولهم الاية وسيدنا عيسى عليه السلام
في السموات محقق ولا ياكل ولا يشرب بل عيشه عيش
الملايكة بالتسبيح وحكم سيدنا ادريس اذا كان في
السما الرابعة كذلك وفي المسئلة بعض خلاف

نقله

نقله الايمة عند قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا اي
بالنسبة الى سيدنا ادريس وما يرويه القصاص
مشهور والكلام في الحكم بالصحة ومن كان في السموات
فهو سالم من الانتياب الموجبة للنوم فلا ينام وقال
الاكثرون ان اهل البرزخ اموات الان بعد ما بعثهم
الله تعالى بصورة الاحيا واعثر عليهم القوم وان كانوا
بصورة الاحيا لانفتاح اعينهم والشمس والقمر اذا
غربا يسيران تحت الارض وهذا عند التحقيق لا ينافي
ما ورد في السنة مما ظاهره خلاف ذلك وهذا اولى من
الجمع بين الادلة ولا كرامة لولد الزنا تورك ابويه الا في
نحو معذور من الابوين مما هو في الحقيقة زنا ولكنه لم
يعلم فليس بزنا من حيث المواخذة والتي تحرر انه
لم يدخل الجنة واجاب الايمة عن ظاهر الاحاد
بما من جملته انه اذا بلغ الاجل حيث اصله لا يوقف
للهدايا فيقضي عليه بالفرايض واما اذا ماتت
صغيرا فنحن قائلون بان اولاد الكفار يدخلهم
الله الجنة فاولى غيرهم ولم يثبت انه احد في قبره
على الحقيقة كما كان في الدنيا بل المعتمد في حياة
الانبيا في قبورهم انها ليست كحياة الدنيا من كل
وجه واما الشهيد فوزره والصوم لم يثبت وطفت بعضهم
في اصل وروده ولم يقم دليل على فناء جثة الملك
اذا خرجت روحه منه مات وتصير جثته واحدة
للادراك كبقية الاجساد وهذا هو الاصل الا ان
يثبت غيره والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم النصير سبحان
ربك رب العزة عما
يصفون
وسلام
على

نقل
نسخة
الخامسة
بحارة الزيلعي

(٤١٣١) (٦١١)

كتاب المنثورات ومنتخب من الأمالي

المهمات

تأليف الإمام العلامة الزاهد الورع

شيخ الإسلام قدوة المحدثين

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر

العسقلاني الشافعي

أسكنه الله بحبوحة جنانه

وهذه الفتاوي في أبواب

الفقه الثلاثة

وقد ترجمه علاء الدين

ابن العطار الدمشقي

الشافعي

رحمه الله

وقد الله عنها وعن مشايخها وعن جميع المسلمين آمين يا رب العالمين

وقف لله تعالى على طلبة العلم

بخزانة شيخ الإسلام الشيخ أحمد المنهوري

بالأزهر

من نعم الله على عبده الفقير المالك السيد ابن السيد عبد الرزاق الحموي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق الحمد لله رب العالمين خالق السموات
والارض ومن فيهن ومدبرهم اجمعين الحمد لله على جسيم نعمه واساله المزيد من
فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها
ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للعالمين وحجة
على الكافرين وجميع اعدائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته صلاة وسلاما دائمين الى يوم جزائه اما بعد فقد
استخرت الله العظيم في ترتيب الفتاوي التي لشيخي وقدوتي الى الله تعالى
ابي زكريا يحيى بن شرف النووي العالم الرباني تغمده الله برحمته وجمع
بيني وبينه في دار كرامته على ابواب الفقه ليسهل على طالبها
كشف مسايلها وظهر له تحقيقها ودلايلها وقائقها والحق فيها من
المسايل ما كتبته عن الشيخ رحمه الله في مجلسه مما سيل عنه ولم يذكر
فيها وما كان فيها من المسايل مما لا تعلق له بالفقه افرده في ابواب
في اخرها وانا سايل اخاه المتفقه فيّ ان يدعو الي وله وللمومنين
والله اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان ينفع بها من طالعها
وقراها وكتبها وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد قال مولفها رحمه الله تعالى في خطبتها ولا التزم فيها ترتيبا لكونها على
حسب الوقايع فان كملت ادجوا ترتيبا ولا التزم فيها الايضاح وتقريبه
الى افهام المبتدين بل من لا اختلاط له بالفقه ليطلع على نفعها واحرص
على اتقانها وتهذيبها والاشارة الى بعض ادلته ومانذ بحثي منها واضبطه

بعض ما يستغرب منها الى قايله او ناقله واقتصر على الاصح في معظم ذلك
ولا اذكر الخلاف في المسايل المختلف فيها الا نادرا لحاجة او بالله التوفيق
قال رحمه الله **مسئلة** يستحب ابتداء كل امر له حال يهتم به بالحمد
لله وان يثني بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث
المشهور عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
حديث حسن صحيح قال الشافعي رحمه الله احب ان يقدم المرء بين
يدي خطبته وكل امر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتاخرون من اصحابنا
لو حلف انسان ليحمدن الله تعالى بجوامع الحمد او باجل
المحامد فطريقه في تحليفه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ
مزيده ومعنى يوافي نعمه اي يلاقيها فتحصل معه وقوله يكافئ يجازيها
في آخره اي يساويه مزيد نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم
والاحسان قالوا ولو حلف ليثنين على الله تعالى احسن الثناء فطريقه
البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم
فلك الحمد حتى ترضى وصوب ابو سعيد المتولي المسئلة فيمن حلف ليثنين
على الله بافضل الثناء واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانك **كتاب**
الطهارة مسئلة الصواب في حد الماء المطلق انه المفهوم
من قولك ماء واختلف اصحابنا في الماء المستعمل هل هو مطلق والاصح

انه ليس بمطلق وقيل مطلق مع استعماله **مسئلة** لو أُلقي على الماء
فتوارد من نجاسة رشح فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الماء **مسئلة**
الماء الذي انعقد ملحا فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه طهور والثاني
لا والثالث ان انعقد بموضع نجس فنجس وان انعقد بموضع طاهر فلا
مسئلة من المياه المنهي عن الطهارة بها وشربها مياه
آبار الحجر منازل ثمود الا بير الناقة ثبت ذلك في الصحيحين من رواية
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة**
لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا وبه قال العلماء كافة الا احمد في رواية
دليلنا انه لم يثبت فيه نهي وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الماء طهور لا ينجسه شيء واما ما يقال عن ابن عباس من النهي عن الاغتسال
من ماء زمزم فليس بصحيح عنه **مسئلة** لا تكره الطهارة من ماء
المتغير بطول المكث عندنا وبه قال العلماء الا احمد بن حنبل فكرهه وقال لا
دليل لقوله ودليلنا الاصل الطهارة والحديث السابق في المسئلة قبلها
مسئلة المشهور في مذهبنا كراهية الطهارة بالماء المشمس والمختار
انه لا يكره لان الحديث المروي فيه عن عائشة والاثر عن عمر رضي الله عنهما
ضعيفان جدا وضرر البرص لا يعرفه الا الاطباء قال الشافعي الا ان
يكون الشمس الا ان يكون من جهة الطب **مسئلة** الصحيح ان الماء
المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور وان المستعمل في نفل الطهارة كالمسئلة
الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة طهور وان

الذي

الذي استعمله الصبي والبهيمة التي انقطع حيضها او تيأسها لكبر
او فضلت لاستباحة المسلم ليس بطهور **مسئلة** الماء الذي استعمله
الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوئه او غسله
فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليس بطهور والثاني طهور لانه قد لا ينوي
وان نوى لا يعتقد وجوبها والثالث ان نوى فليس بطهور والا فطهور
مسئلة الصحيح المشهور ان الماء الذي توضأ به الصبي المميز مستعمل
لا يجوز الطهارة به لانه رفع حدثا او اتى به عبادة وفيه وجه حكاه
البغوي وغيره انه ليس بمستعمل لانه لم يؤد به فرض **مسئلة** اذا
وقع في الماء نجاسة او لاقاها ما حكمه على مذهب الشافعي يجمع وجوه
الحالات والتفصيل فيه الجواب ان الماء ضربان متغير بالنجاسة
وغيره فالضرب الاول المتغير بها وهو قسمان احدهما متغير بنجاسة
بيته لا نفس لها سائلة فهذا نجس على اصح الوجهين القسم الثاني
متغير بنجاسة اخرى فهذا نجس بلا خلاف الضرب الثاني غير المتغير
وله حالان احدهما ان يكون قلتين فلا ينجس الا ان يقع فيه نجاسة مائعة
موافقة له في الصفات وكاثرته بحيث لو قدرت مخالفة له في احد اوصافها
لتغير طعمه او لونه او ريحه فانه ينجس قطعا والثاني ان يكون دون القلتين
فالنجاسة فيه نوعان احدهما ما لا يدركها الطرف فلا تنجسه على
الاصح من سبعة طرق مشهورة والنوع الثاني ما يدركها الطرف وهو
صنفان احدهما غسالة نجاسة لم تتغير واصح الاقوال انه ان انفصل

وقد طهر المحل فهو طاهر والا فنجس هذا ان لم يزد وزنها فان زاد فنجسة على المشهور وقيل فيها الاقوال الثلاثة والضعف الثاني غير الحالة وهو شان اصحابها اكد فينجس على المذهب وفي وجه لا ينجس بلا تغير كذا هب بالكل والثاني جار واصح القولين انه كالراكد فلا يزال نجسا حتى يجتمع في موضع قلتين وقيل اذا باعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر والقول الثاني انه طاهر والله اعلم **مسئلة** ما قدر القلتين بر طل دمشق وكم قدرها بالمساحة الجواب هما خمسمائة وثمانية ارطال بالدمشقي وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا **مسئلة** اذا سقى الزرع والنخل والشجر نجسا او زلت ارضه هل يحل اكله الجواب يحل والله اعلم **مسئلة** السواك بالاصبع فيه ثلاثة اوجه اصحها الاجزاء والثاني يجزيه والثالث انه يجزيه ان فقد غيرها ولا يجزيه مع امكان غيرها والله اعلم **مسئلة** ما حكم خضاب اللحية البيضاء الجواب خضابها بالحمرة او صفرة سنة وخضابها بالسواد حرام على الصحيح وقيل مكروه هذا في حق الرجل والمراة الا الزوجل المجاهد فقال الماوردي لا يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى لحية ابي قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بياضا فقال غيروا هذا واجتنبوا السواد **مسئلة** لو مات انسان غير مختون فيه ثلاثة اوجه الصحيح انه لا يختن لا الصغير ولا الكبير والثاني يختنان والثالث يختن الكبير دون الصغير ولو ولد

مختونا

مختونا فلا كما ختنان عليه ذكر الشيخ ابو احمد في كتابه التبصرة **باب** في سنن الوضوء **مسئلة** هل الافضل في المضمضة والاستنشاق ان يكونا بست غرفات كما هو المعتاد ام يغير ذلك وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواب الافضل ان يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما واما فعلها بست غرفات فليس بصحيح في شيء **مسئلة** هل يكره غمس يد المشكوك في نجاستها في المايع كالبطيخ والدبس والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها الجواب لم يكن ذلك سن اقام من النوم لا وكذا اذا كان ان يكون بها فاكهة ونحوها رطوبة **مسئلة** وجد المسافر غير نجاسة ماء قليلة على الطرق يجوز له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء به لانها سلبت الشرب الذي لا بدل له ولم تسلب الوضوء لان له بدلا وهو التيمم صرح بهذه المسئلة المتولي وغيره من اصحابنا والله اعلم **مسئلة** توضا عن حدث وصلى الصبح ثم تبين انه توضا وصلى فاعادها ثم علم انه ترك سجدة من احدى الصلاتين ومسح الراس في احدى الطهارتين فطهارته صحيحة الآن وعليه اعادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسح من الاولى والسجدة من الثانية **مسئلة** اذا ادهن المنظفر على اعتضابه فجاء برد وسال كفاه على الصحيح عند اصحابنا لانه حصل الغسل وقال الاصطخري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يسل لم يجز الا المسح وهو

الراس والجبيرة والخف **باب ما ينقض الوضوء مسئلة**
من مس ذكره بباطن كفه ناسيا هل تبطل صلاته وطهارته اجاب رضي الله
عنه لم تبطل صلاته وطهارته والله اعلم كتبته عنه **مسئلة** هل يجوز تمكين الصبي
المميز من كتابة القرآن في اللوح وحمله وحمل المصحف وهو محدث او جنب وكيف
تتصور الجنابة في حقه وهل للبالغ كتابة القرآن وهو محدث او جنب وكذلك
المرأة الحائض **مسئلة** يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك وتتصور جنابته
بالملوط سواء ولج او ولج فيه عين واما البالغ من الرجال والنساء فلا يجوز له
كتابة القرآن الا ان يكتبه بحيث لا يمس المكتوب فيه ولا يحمله بان يضعه
بين يديه ويرفع بين في حال الكتابة **مسئلة** هل يكره استعمال ثوب
المتنجس بالبول والغائط في الصحراء من غير حائل الجواب **مسئلة** لم اقف على
هذه وفيه حديث **باب الصلاة** **مسئلة** هل يجوز المسافر وغيره
الصلاة في الارض المملوكة في الصحراء اذا لم يكن فيها زرع ينتفع بها وهل له
التيمم بترابها الجواب يجوز الصلاة فيها والتيمم منها ان علم بقرينة حال
او اخبار عدل ان مالكها لا يكره ذلك فان علم كراهيته ذلك او شك لم يجز
مسئلة اذا لم يجد ساترا ولا ترابا فيه اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه
الصلاة على حسب حاله وتجب اعادتها ولا يجوز الاعادة الا بالوضوء
او بالتيمم في موضع يتيقن به الفرض فان كان في الحضر وعدم المانع لم يجز الا اعادة
بالتيمم اذ لا غاية لها وانما امر بها لصلاة او لحرمة الوقت وليس ذلك
موجودا بعد خروج الوقت فلا يجوز ان يصلي صلاتا بالتيمم من غير ضرورة

ولا حرمة وقت صلاة لا تنعقد **مسئلة** اذا تيمم برمل خالص له
غبار يعلق بالوجه واليدين هل يصح تيممه ولو مسح الرمل وتيمم هل يصح
ام لا اجاب رضي الله عنه يصح تيممه في الصورتين وكلام صاحب
التنبيه مؤول والله اعلم كتبته عنه **باب الحيض**
مسئلة المستحاضة المتحيرة تجب لها النفقة والكسوة وسائر
مؤن النكاح على زوجها لاحباره في فسخ النكاح كما لو كانت مريضة **مسئلة**
اذا قالت المتحيرة كنت احيض خمسة ايام من كل شهر مرتبا يوما
من احد وخمسين الشهر وثلثة من خمسة تليها لا ادري اي الحسابين
هي ولا ادري ولا ادري هل اليومان سابقان الثلثة ام عكسه
فليس لها حيض يتيقن ولها اربعة ايام طهر يتيقن وهي اليومان
الاولان والاخيران من الشهر وما في الايام تحتمل الحيض والطهر
وحكمها معروف وعليها غسل واحد وهي عقيب الثاني والثالث من
كل خمسة سوى الخمسة الاولى والله اعلم **مسئلة** المشهور في المذهب
ان المستحاضة المتحيرة اذا لزمها صوم يومين فصومت ستة ايام
من ثمانية عشر يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في اخرها وان لزمها
ثلاثة صامت ثمانية وان لزمها اربعة صامت عشرة وهكذا الى اربعة
عشر فيلزمها ثلاثون هذه طريقة الاصحاب وحاصلها انها تضعف
الواجب وتزيد يومين والصواب طريقة الداري انها يكفيها
التضعيف وزيادة يوم واحد فاذا كان عليها يومان صامت خمسة

وهي الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر وتعطر الرابع
والسادس وبوما من احدى عشر الباقية بينها ابيات وتبراءتها
على كل تقدير وقد صنف الداريمي في المسئلة مجلدا ضخما وقد انتخبت
مقاصده في شرح المهذب وبالله التوفيق **مسئلة** تقبل شهادة
القاتل اخيرا كما تقبل الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب
والمسئلة مشهورة في كتب اصحابنا وممن صرح بها في سننها وموضعها
من كتاب الشهادات البغوي وغيره وذكرها صاحب الشامل في
كتاب الخلع والاخلاق بها واتما ذكرت هذا لانها حدثت في زماننا
واضطرب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها وتخيل بعضهم انهن
لعسرا طلاعهن عليه لا تقبل شهادتهن وهذا عجيب كيف يخفى على
النسوة الجميرات ماهن مما رسات له في انفسهن وفي غيرهن معظم
اعمارهن **باب ازالة النجاسة مسئلة** اذا وقع في الخمر
نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا
لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة في باب الاستطابة واما اذا
لم تقع في الخمر نجاسة اخرى ولا خللها بشيء لكنها غلت وارتفعت الى
اعلى الدن ثم سكنت ونزلت الى وسطه ثم انقلبت بنفسها
خلا طهرت وطهرت اجزاء الدن التي ارتفع اليها بخارها صرح به
اصحابنا والله اعلم **مسئلة** خابية زيت فيها جبن ونقطت فيه
فارة هل يمكن طهارة الزيت والجبن الجواب لا يطهر الزيت

بالغسل لا يمكن تجويز الاستصباح به في غير المسجد واما الجبن فيطهر
بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يطهر عين الزيت فيطهر الجبن
اذا صبغ الثوب بصبغ نجس وخضب راسه او شعره بخضاب نجس هل
يطهر بالغسل مع بقاء اللون الجواب لم يطهر **مسئلة**
اذا سقي سكينا ما نجسا هل تطهر بغسل ظاهرها ام يشترط سقيها
بما طاهر من اخرى وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك وهل فيه خلاف
الجواب الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع بها شيا رطبا قبل غسلها
صار نجسا **مسئلة** الصحيح ان الزيت والسمن والشيرج وسائر الادهان
اذا تنجست لا تطهر بالغسل وهو المنصوص للشافعي وصححه الاكثرون ودليله
الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن
اذا كان مائعا فاريقوه وان كان جامدا فالقوها وما حولها فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقة المائع مع نهيه صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فلو كان الغسل يطهره لما امر باتلافه ومعلوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على حكم باطل والله اعلم **كتاب الصلاة**
مسئلة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء صلوات
وسلامه عليهم اجمعين ليلة الاسرا ببيت المقدس ام لا وهل كانت الصلاة
وجبت وهل هي هذه الصلاة المعهودة ام الدعا وهل كان الاسرا في المنام
ام في اليقظة وهل كان مرة ام مرتين وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم
ربه يعني راسه ام لا وبنى كان الاسرا الجواب ثم ثبت ان

نبينا صلى الله عليه وسلم صلى بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ليلة
الاسرا ببيت المقدس ويحتمل انه كانت الصلاة قبل صعوده الى السما ويحتمل
انها بعد نزوله منها واختلفت العلما في هذه الصلاة فقيل انها الصلاة
اللغوية وهي الدعا والذكر وقيل هي الصلاة المعروفة وهذا اصح لان
اللفظ يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية وانما يحمل على اللغوية اذا
تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب الحمل على الصلاة الشرعية وكانت
الصلاة واجبة قبل ليلة الاسرا وكان الواجب قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه
وتعالى عليه في سورة المزمل وكان الواجب اولا ما ذكره الله تعالى في اول السورة
بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
ثم نسخ ذلك بعد سنة بما ذكره الله تعالى في آخر السورة في قوله تعالى فاقرأوا
ما تيسر منه ثم نسخ قيام الليل ليلة الاسرا وجب فيها الصلوات الخمس وكان
الاسرا سنة خمس وستين من المبعث وقيل سنة اثنتي عشرة وقيل بعد سنة وثلاثة
اشهر منها وقيل غير ذلك وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول
وكان الاسرا بروحه صلى الله عليه وسلم سرين مرة في المنام ومرة في اليقظة ورأى صلى
الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بعيني راسه هذا هو الصحيح الذي
قاله ابن عباس واكثر الصحابة والعلما وعنه عائشة رضي الله عنها وطائفة من
العلما رحمهم الله اجمعين وليس للمانعين دليل ظاهر وانما احتجت عائشة رضي
الله عنها بقوله تعالى لا تدركه الابصار واجابه الجمهور عنه بان الادراك هو
الاحاطة والله تعالى لا يحاط به لكن يراه المؤمنون في الدار الآخرة بغير محاطة

٢ لعله وكذلك

وكذلك راه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا **مسئلة** قال لا يجوز ان
صلى صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها
ولم تعتق ان صلت وهي قادرة على الستر لانها لو عتقت لكان عتقها قبل
الصلاة ولو عتقت قبل الصلاة لم تصح مكشوفة الراس مع امكان الستر
واذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدي الى ابطاله وابطال الصلاة وهو
فاسد لما بيناه وهذا كما تقرر في نظايره من مسايل الدور فاما اذا عجزت
عن تحصيل الستر فصلت مكشوفة الراس فتصح صلاتها وتعتق
لان الحرة تصح صلاتها مكشوفة الراس عند العجز والله اعلم **مسئلة**
انسان به مرض وصف له من يجوز استعماده من الاطبا المسلمين ان
يتمضمض بالترياق الفاروق ويبقى عليه اياما وقال لا يحصل الشفا
الا بذلك وهذا الترياق فيه خمر ولم يجد حيات هل يجوز له ذلك ويصلي
على حاله الجواب يجوز ويلزمه اعادة الصلاة **مسئلة**
اذا ترك التلفظ بتكبيرة الاحرام هل تنعقد صلاته اجاب
رضي الله عنه لا تنعقد صلاته كتبته عنه **مسئلة** لو كبر للاحرام
بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر فان قصد بما سوى الاولى الذكر
او لم يقصد شيا لم تبطل صلاته ولا يضر وان قطع الصلاة بعد التكبيرة
الاولى او غيرها ثم نوى وكبر انعقد بالثانية وان قصد بكل واحد
من تكبيرات تكبيرة الاحرام انعقدت صلاته بالاولى وبطلت بالثانية
فان انتهى الى وتر فصلاته صحيحة مجزية وان انتهى الى شفع لم تصح صلاته

لا تنعقد بالاولى فاذا كبر الثانية بنية الاحرام تضمن ابطال الاولى
والدخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة وعقدها
فتبطل صلاته فاذا كبر الثالثة انعقدت لانه ليس في صلاة فاذا كبر الرابعة
بطلت صلاته لما ذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه
في الثالثة وهكذا ابدا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا **مسئلة**
الصلاة الرباعية فيها ثنتان وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول والثالثة سبع عشرة والثنائية احدى
عشرة وفي الرباعية والثلاثية اربع جلسات جلسة بين التحريمة وجلسة
الاستراحة وجلوس التشهد الاول وجلوس التشهد الاخير والسنة ان يفترش
في الثلاث الاول ويتورك في الاخيرين الا المسبوق والساهي فالاصح
انهما يفترشان في الاخيرة ويتصور في المغرب اربع تشهدات في حق
المسبوق اذا ادرك الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل التشهد الاول
مسئلة اذا قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم ثم
هل هو مخطئ ام مصيب وهل قال احد تبطل صلاته الجواب هو مخطئ
مبتدع قال بعض اصحاب الشافعي تبطل صلاته الان يقصد الدعاء
او القراءة **مسئلة** اذا قرأ الامام الفاتحة في الصلاة الجهرية
ثم سكت حتى نوى المأموم الفاتحة هل يستحب له السكوت حقيقة ام يستحب
له القراءة سرا او التسبيح وهل لذلك اصل في الشرع او ذكره احد من العلماء
الجواب انه يستحب له في هذه الحالة ان يشتغل بالذكر او الدعاء او

او القراءة والقراءة عندي افضل لان هذا موضعها وقد قيل هذه الاستحباب
ان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على قراءته في
انتظاره في صلاة الخوف فان قيل كيف يسمى سكوتا وفيه قراءة اوذكر الجواب
انه لا يسمى كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الا
وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بابي وامي
يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال اقول فيه
اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخر الحديث فسماه سكوتا
مع القول فيه ولانه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله ولعله ومن ذكر
المسئلة من العلماء ابو القوح الشمخيشي في كتابه الامالي فقال يستحب
ان يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه من حديث ابي هريرة اللهم باعد
بيني وبين خطاياي الى آخره وهذا الذي قاله حسن ولكن المختار القراءة
سرا كما قدمناه فان قيل هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يستحب فالجواب انه كما لم ينقل اثباته لم ينقل نفيه ولا النهي عنه
فيكون مسئلة لا نص فيها فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله اعلم
مسئلة هل كل له القراءة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل به الجواب
لا تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قرأ بها في الصلاة
وعبرت لم تبطل صلاته ان كان عالما عامدا **مسئلة** اذا لحن القارئ
عمدا ابطل عند هل هو حرام ام مكروه الجواب هو حرام
مسئلة جماعة يقرؤون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهرا ويستمع

بسماع قرآتهم ناس ويشوشون على بعض الناس هل قرآتهم افضل ام تركها
الجواب ان كانت المصلحة فيها واشتاع بها اكثر من المفسدة المذكورة
فالقراءة افضل وان كانت المفسدة اكثر كرهت القراءة مسئلة قراءة
القرآن في غير الصلاة هل الافضل فيها الجهر ام الاسرار وما الافضل في القراءة
في التهجد بالليل الجواب الجهر بالتلاوة في غير الصلاة افضل من
الاسرار الا ان يترتب في الجهر مفسدة كرياء او اعجاب او تشويش
على مصل او مريض او نائم متعمد وراو جماعة مشتغلين بطاعة الله او
مباح واما قراءة التهجد فالافضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار هذا
هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط المذكور مسئلة هذه القراءة
التي يقرأها بعض الحملة بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزايد
وادخال حروف زايدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو
مذموم ام لا الجواب هو منكر ظاهر ومذموم فاحش وهو
حرام باجماع العلما وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغيره فاحذروه على
ولي الامر وفقه الله تعالى لمرضاته زجرهم وتعزيرهم واستتابتهم
ويجب انكار هذا على كل مكلف تمكن من انكاره والله اعلم مسئلة هذا
الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح من قراءة سورة
الانعام في الركعة الاخيرة من التراويح في الليلة السابعة من رمضان
او غير السابعة هل هو سنة او بدعة الجواب هذا الفعل المذكور
ليس بسنة بل هو بدعة مكروهة ولكراهتها اسباب منها ايهام كونها

سنة ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى وانما السنة تطويل الاولى
ومنها التطويل على المأمومين وانما السنة التخفيف ومنها هجر القراءة
وهجرتها ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها وغير ذلك من
الاسباب ولم يثبت نزول الانعام دفعة واحدة ولا دلالة فيه لو
ثبت بهذا الفعل وينبغي لكل مصل اجتناب هذا الفعل وينبغي انكاره
انكارا هذا فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في النهي عن محدثات الامور
وان كل بدعة ضلالة ولم ينقل هذا الفعل عن احد من السلف والله اعلم
مسئلة تستحب المحافظة على جلسة الاستراحة وهي جلسة لطيفة
عقب السجدتين في كل ركعة لا تشهد عقبها وقد ثبت حديثها في صحيح
البخاري وثبت في سنن ابي داود والترمذي من طريق اخرى
باسانيد صحيحة وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين
ولا تستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة مسئلة في كيفية
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختار ان يقول اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ودليل استحباب هذه الكيفية ان الله
تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وثبت في الاحاديث
الصحيحة انهم قالوا يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي

عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وقد ذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة بروايات جاءت في الصحيحين وكل هذه الالفاظ ثابتة معظمها في الصحيحين الا قوله النبي الامي فانها في سنن ابي داود وغيره باسناد صحيح وقد اوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها مستقصاة في صفة الصلاة من شرح المهذب والله اعلم **مسئلة** هل الافضل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى آله ام لا وهل الافضل قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية او الركعة الاخيرة من المغرب وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سرى كونه في الصلاة اجاب رضي الله عنه الافضل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول دون آله والافضل ترك السورة في الركعتين الاخيرتين من الصلوات واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فهل يبطل الصلاة بتركها او لا يبطلها اذا اشتغل لذلك هنا كتبته عنه والله اعلم **مسئلة** هل تستحب الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى في التشهد ويحني شيئا بها وهل يحركها ام تبطل الصلاة بتحريكها وهل يختص بعض اصابعها بمسبحة اليسرى ولو قطعت مسبحة اليمنى هل يشير بمسبحة اليسرى الجواب تستحب الاشارة برفع المسبحة من اليمنى عند الشروع من قوله الا الله من واحدة ولا يحركها فلو حركها كثيرا بحيث لو فعل مثله في الصلاة تبطل على الصحيح وقيل تبطل ولا يشير بمسبحة اليسرى بل بمسبحة اليمنى

لو قطعوها فان اشار بها اكره ولم تبطل صلاته **مسئلة** اذا عطس في الصلاة هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قال هل يستحب لمن سمعه ان يقوله له يرحمك الله الجواب نعم يستحب له ذلك ويستحب لسامعه الذي ليس في الصلاة ويحرم ان يقول له يرحمك الله والله اعلم

مسئلة اذا ادرك المسبوق الامام راكعا قال اصحابنا ان كبر لما قام بحيث يركع واطمأن قبل ان يرتفع الامام عن حد الركوع المجزي حسبت له الركعة وان لم يطمئن حتى رفع الامام عن حد الركوع المجزي لم تحسب له هذه الركعة ولو شك في ذلك فهل تحسب له فيه وجهان اصحهما لا يحسب لان الاصل عدم الادراك فعلى هذا يسجد للسهو في اخر ركعته التي يأتي بها بعد سلام الامام لانه اتى بركعة في حال انفراده فهو شاك في زيادتها فهو كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يأتي بركعة ويسجد للسهو ومن صرح بمسئلتنا الغزالي في الفتاوي وهي مسئلة نفيسة تعم البلوى بها ويغفل اكثر الناس عنها فينبغي اشاعتها والله اعلم **مسئلة** اذا صلى سنة الظهر اربعا قبلها او بعدها او سنة العصر هل يسلم بتسليمة او تسليمتين الجواب يجوز بتسليمة بتشهد واحد او بتشهدين والافضل تسليمتان

مسئلة اذا قضا صلاة الصبح هل يستحب له ان يقنت اجاب رضي الله عنه نعم يستحب ذلك كتبته عنه **مسئلة** اذا ذكر في الصلاة في المقاصير والمظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا تدبر قراءتها

تبطل صلاته ام لا الجواب نعم صلاته صحيحة ولكن واسه اعلم مسئلة
هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين وهل الصلاة فيهما افضل
ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع
اصحابه نعالهم فسئلهم عن ذلك وانكر عليهم ولماذا انكر الجواب
الحديثان صحيحان والصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما صلى في النعلين في بعض الاوقات بيانا لجواز
وخلعهما حين اخبره جبريل ان فيهما اذى وانما انكر عليهم خلع نعالهم
لانه يكون للمصلي احداث الفعل في الصلاة من غير حاجة مسئلة
اشارة الاخرس بالبيع والنكاح وسائر العقود اذا كانت مفهومة
كانت كعبارة الناطق فبيع البيع والنكاح وسائر العقود ولا تقبل
شهادته بها في الاصح ولو اشار في صلاته ببيع او غيره صح البيع وغيره
بلا خلاف ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه الغزالي في كتاب الطلاق من
الوسيط وجزم به في فتاويه وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان
الصلاة وهو الصحيح صححها لانه ليس بكلام حقيقة مسئلة يتصور
ان يعقد البيع والنكاح وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة
وصورته اذا عقد ناسيا للصلاة لم تبطل او جاهلا بتحريم الكلام
وهو ممن يبعد في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة فانه
يصح عقده بلا خلاف وصلاته على الصحيح كما سبق قريبا مسئلة
هل تكون ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهة الجواب

لا تكون واسه اعلم مسئلة المشهور في مذهب الامام الشافعي والمعروف
عنه ولاصحابنا ان الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي الصبح وقال
الماوردي صاحب الحاوي مذهب الشافعي انها العصر للاحاديث الصحيحة
فيها قال وغلط بعض اصحابنا فقال للشافعي فيها قولان فيهما ان الصلاتان
اصح ما قيل في الوسطى والصواب بهما الى الاحاديث واعلم ان اكثر الجماعات
في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشاء لقوله صلى الله عليه وسلم
ان ثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله مسئلة
هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة ام لا الجواب
المصافحة سنة عند الفراغ من كل صلاة ويسن تخصيص الناس لهذه الصلاتين
فقد ورد في البدع المباحة والمختار انه ان كان هذا الشخص
فاجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قبل وان كانا
لم يجتمعا فهو مستحب لانه ابتداء التقاء مسئلة صلاة الرغائب
المعروفة في اول ليلة جمعة من شهر رجب هل هي سنة وفضيلة
ام بدعة الجواب هي بدعة قبيحة منكرة اشد انكار ويسئل
عن مكررات فيتبين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها
وفي الامر من الناس من فعلها فانه راع وكل مسئول عن رعيته وقد
صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا تعتد بكثرة الفاعلين

لها في أكثر من البلدان ولا يكن نهاية مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين وغيرهما فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل امر لا عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم وعن انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى الكتاب فقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وما باس باتباع الجاهلين ولا بالاعتراض بغلطات المخطئين والله اعلم **مسئلة** اذا شك المأموم هل هو مسبوق في موقفه على الامام ام لا فصلاته صحيحة نص عليه الشافعي وسواء جاء من قدام الامام او من ورائه **مسئلة** رجل ثقل في المرض وعجز عن القيام والقعود واذالة النجاسة هل يلزمه الصلاة الجواب يلزمه ان يصلي مضطجعا ويومي بالركوع والسجود ويحترز من النجاسة حسب الامكان واذا عجز عن ذلك فان تفاقا لزمه اعادة تلك الصلوات المقصورة لاتساع النجاسة والله اعلم **مسئلة** اذا سافر الى موضع يبلغ مسافة القصر ونيته ان لا يجاوزه فهل اذا وصله ينقطع ترخصه بمجيء وصوله ام له حكم سائر البلدان التي يمر بها في الطريق وهل في هذا للشافعي فيه خلاف وهل صرح احد بالمسئلة ام لا الجواب لا ينقطع ترخصه بذلك بل حكم ذلك البلد الذي هو مقصده حكم سائر البلدان الذي يمر بها في الطريق هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه افتاوي وهو ظاهر منقول من الشافعي في اكثر المواضع وقد جزم به

نص عليها القاضي ابو اعلى الهذيلي وآخرون وهو مقتضى كلام اطلاق الجمهور وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوي في التهذيب والرافعي في المسئلة قولين للشافعي احدهما عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه والثاني ينقطع ودليل الصحيح ما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع بمكة ومنى ونمرة وعرفات وهذا انتهى سفره وموضع قصده صلى الله عليه وسلم **مسئلة** اذا طول ثوبه او سراويله فنزل عن الكعبين هل هو حلال وكذا اذا طول عذبة عمامته وما قدر المستحب منها وهل تترك العذبة للعمامة بدعة مكروهة ام لا الجواب ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والازار وغيرهم من ملابس الرجل ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه والسنة في عذبة العمامة ان تكون بين كتفيه فان طولها طولا فاحشا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال المنهي عنه يكون في القميص والعمامة وليس ترك العذبة بدعة بل له فعله وتركه **مسئلة** من لبس غير زي المسلمين هل عليه مني في دينه وصلاته ام لا وهل ليس النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسه الاجناد في زماننا من قبا وغير مما هو ضيق الكمين ام لا الجواب نهي عن التشبه بالكفار في اللباس وغيره للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك وتتفق

به صلاته وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما في بعض الاوقات وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية ضيقة الكمين والله اعلم **مسئلة** كيف صوت ما يصلي في طريقه للجمعة اذا سافر قبل الزوال اجاب رضي الله عنه صورته ان يعرف انه في طريقه قرية اخرى قريبة من وطنه بحيث يصل اليها ويصلي الجمعة مع اهلها في ذلك اليوم والله اعلم كتبه عنه **مسئلة** هل يستحب للنساء صلاة العيد جماعة في بيوتهن وبيوتهن احداهن او محرم او صبي مميز الجواب نعم يستحب ذلك ويستحب حينئذ عليه والله اعلم **مسئلة** اذا امر ولي الامر بصيام ثلاثة ايام للاستسقاء عند الحاجة اليه كما هو مقرر في كتب الفقه هل يكره الصوم واجبا على من بلغه الامر اذا استطاع الصوم الجواب لم يكره واجبا ومن اخل به والحالة هذه اثم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والامر للوجوب وللاحاديث الصحيحة بطاعته ولاة الامور والله اعلم **كتاب المساجد**

مسئلة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية بنينا سئل يحتمل ان مناه بنينا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ويحتمل انه سئل في نسبي البيت واما صفته في الدسعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثرتها وانها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **مسئلة** اكل الثوم والبصل والكراث والطبيخ الذي فيه ريحة شيء من ذلك ونحو فيكره اكله في المسجد ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج منه لحديث المشهور في ذلك هذا اكله مع وجود رائحته فان ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع آكله من المسجد ويجوز اكله في المسجد والله اعلم **مسئلة** مقبرة مسبلة للمسلمين بنا فيها انسان مسجدا وعمل فيه محرابا هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمه الجواب لا يجوز له ذلك ويجب هدمه والله اعلم **مسئلة** مسجد فيه قناة تحت الارض يجري فيها المآبل اماكن كنيف وفيها سكان يصلح منه القناة بوضع الرمل وغيره ولم يعلم هل القناة عمرت قبل المسجد او بعده لكن الظاهر ان القناة عمرت قبل المسجد هل لمتولي المسجد منعهم من ذلك اجاب رضي الله عنه ليس له تعيين والحالة هذه ولا المنع من ادخال الرمل على الوجه المذكور ولا تكليف اصحاب المآبل البينة المذكورة بل يكفي استمرار الانتفاع حتى يثبت انه عدوان والله اعلم كتبه عنه **كتاب السلام وغيره مسئلة** هل يستحب لمن قام من مجلس ان يسلم على الجالسين فيه ام لا وهل فيه حديث ام لا الجواب هو سنة وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم

المسجد فسلم فليس الاولى بأحق من الآخرة وهل يمنع منه الجواب هو جائز ولا يمنع منه لكن ينبغي ان يبسط شيأ ويصون المسجد ويحترز من سقوط فتات الفاكهة وغيرها في المسجد وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة واما ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والطبيخ الذي فيه رائحة شيء من ذلك ونحو فيكره اكله في المسجد ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج منه لحديث المشهور في ذلك هذا اكله مع وجود رائحته فان ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع آكله من المسجد ويجوز اكله في المسجد والله اعلم **مسئلة** مقبرة مسبلة للمسلمين بنا فيها انسان مسجدا وعمل فيه محرابا هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمه الجواب لا يجوز له ذلك ويجب هدمه والله اعلم **مسئلة** مسجد فيه قناة تحت الارض يجري فيها المآبل اماكن كنيف وفيها سكان يصلح منه القناة بوضع الرمل وغيره ولم يعلم هل القناة عمرت قبل المسجد او بعده لكن الظاهر ان القناة عمرت قبل المسجد هل لمتولي المسجد منعهم من ذلك اجاب رضي الله عنه ليس له تعيين والحالة هذه ولا المنع من ادخال الرمل على الوجه المذكور ولا تكليف اصحاب المآبل البينة المذكورة بل يكفي استمرار الانتفاع حتى يثبت انه عدوان والله اعلم كتبه عنه **كتاب السلام وغيره مسئلة** هل يستحب لمن قام من مجلس ان يسلم على الجالسين فيه ام لا وهل فيه حديث ام لا الجواب هو سنة وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم

الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة
رواه الترمذي وقال هو حديث حسن مسئلة اذا غلب على ظنه انه اذا
سلم لا يرد عليه السلام هل يسلم الجواب نعم يسلم والله اعلم مسئلة اذا
عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل يستحق التشميت وهل تشميته افضل ام
تركه وهل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ام لا الجواب
لا يستحق ذلك ويكره تشميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم
عن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت
احدهما ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمتته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي
صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فان
قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم مسئلة قيام الناس
بعضهم لبعض كما هو العادة هل هو حرام او مكروه ام حرام وهل ثبت في
جوازه او سنيته شيء الجواب القيام لاهل الفضل وذوي الحقوق
فضيلة على سبيل الاكرام وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة وقد جمعتها
مع آثار السلف واقاويل العلماء في ذلك والجواب عن ما جاء ما يوهم
معارضتها وليس معارضة واوضحت كل ذلك في جزء مفرد فمن اراد

تحقيقه فليطالعه من هناك

فتاوى

تحقيقه فليطالعه من هناك واشتهر عن السلف من قولهم وفعلهم جواز القيام واستحبابه
على الوجه الذي ذكرناه والله اعلم مسئلة الانحناء الذي يفعله الناس
بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس ما حكمه وهل جاء فيه شيء
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه الجواب هو مكروه
كراهية شديدة وقد ثبت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا
قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم
رواه الترمذي وقال حديث حسن فهذا الحديث صريح في النهي
عنه ولم يأت له معارض فلا نصير الى مخالفته ولا يغتر بكثرة من يخالفه
ممن ينتسب الى فقه او غيره من خصال الفضل فان الاقتداء انما يكون
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم مسئلة الانحناء بالراس للانسان والسلام
بالاشارة باليد وغيرها هل هو حلال له او حرام الجواب الانحناء بالراس
مكروه والسلام بالاشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق سنخت
في حق الاخرس فان كان الذي يسلم عليه بعيدا جمع بين اللفظ والاشارة
والله اعلم مسئلة هل يجوز ابتداء الذمي بالسلام والقيام له
وتشميته اذا عطس وعيادته والصلاة عليه اذا مات وزيارة قبره وغسله
الجواب لا يجوز ابتداؤه بالسلام ويكره القيام له واما الدعاء

له بالهداية فمستحب واما التشييع فيستحب تشييعه بان يقال له يهديكم الله كما جاء به الحديث ويجوز غسله اذا مات وزيارة قبره ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعاء له بالمغفرة والله اعلم **مسئلة** تقبيل يد غير ما حكمه الجواب يستحب تقبيل يدي الصالحين وفضلاء العلماء ويكره تقبيل يد غني ولا يقبل يد امرد حسن بحال **مسئلة** السجود الذي يفعله بعض الناس بين يدي المشايخ وغيرهم ما حكمه الجواب هو حرام شديد التحريم والله اعلم **مسئلة** هذا الذي يقوله الناس عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق للحديث هل له اصل ام لا الجواب نعم له اصل اصيل روى ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق كل اسناده ثقات متفق على توثيق الاثنين من الوليد فمختلف فيه واكثر الحفاظ والائمة يحتجون برواياته عن الشاميين وهذا يروي هذا الحديث عن معاوية الشامي والله اعلم **كتاب الجنائز**

مسئلة تلقين المحتضر قبيل الغرغرة لا اله الا الله سنة الحديث فيه صحيح سلم وعين القنوا موتاكم لا اله الا الله واستحب جماعة من اصحابنا منهم احمد رسول الله ولم يذكر الجمهور قال اصحابنا وغيرهم ولا يلح عليه في قولها ولا يقال له قل لا اله الا الله مخافة من ان يضجر فيرد ها بل يقول له بقولها واذا قالها مرة لا يعاد عليه الا ان يتكلم بعدها بغيرها ويستحب ان يكون الملقن غير وارث وان يكون غير متهم بالمستحق بموته وان يكون ممن

يعتقد

يعتقد فيه الخير واما الملقن بالمعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه وممن نص على استحبابه من اصحابنا القاضي حسين وابو سعيد المتولي والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي والرافعي وابو القاسم الرافعي وغيرهم ونقل القاضي حسين عن اصحابنا قالوا يستحب ان يجلس انسان عند راس الميت عقيب دفنه ويقول يا فلان ابن فلانة او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وبي الله لا اله الا هو عليه هو رب العرش العظيم وجاء في هذا التلقين من الحديث حديث سعيد بن عبد الله الازدي قال سمعت ابا امامة وهو في النزع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة ابن فلان فانه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدني رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا اذا خذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله

فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى اخواله اما غلان بن حوي رواه الطبراني
في معجمه وهو حديث ضعيف ولكن يستانس به وقد اتفقت علماء المحدثين
وغيرهم على المسامحة في احاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد
بسطت هذا بشواهده من الاحاديث بينتها في شرح المهذب ولم يزل
اهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به الى الآن وهذا
التلقين انما هو في حق الميت المكلف واما الصبي فلا يلقن والله اعلم
مسئلة تكفين الميت الرجل بالحرير حرام وتكفين المرأة به ليس بحرام
لكنه مكروه وقال اصحابنا يجوز تكفين كل شخص في ما كان تحل له
لبسه في الحياة وما لا فلا مسئلة تكفين الرجل في الحرير حرام
وتكفين المرأة فيه مكروه والخنثى كالرجل والاصح جواز لباس الصبي الحرير
والحلي وقيل يحرم على الولي تمكينه منه وقيل يحرم في حق المميز دون
غيره مسئلة اذا صلى الامام لما موم قدام الامام في صلاة الجنازة
او صلى غير قدام الجنازة هل تصح صلاته وهل فيه خلاف في مذهب
الشافعي وهل تصح صلاة الجنازة على من هو لابس متنجسا سفله نجس الجواب
اما لابس المتنجس النجس فلا تصح صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي
واما من يصلي قدام الجنازة او قدام الامام ولم يتقدم على الجنازة
فصلاته باطلة هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال جماهير اصحابه
والله اعلم مسئلة اذا صلى على جنازة في جماعة او انفرد ثم اراد اعادتها
مع جماعة اخرى ففيه ثلاثة اقوال الاصح انه خلاف الاولى والثاني مكروه

والثالث مستحب والله اعلم مسئلة اذا ماتت المرأة حاملا هل تكون
شهيدة الجواب اذا ماتت بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في
ثواب الاخرة لكن تغسل ويصلى عليها كمن مات غريقا او تحت هدم او
سبطونا او في الطاعون او قتل دون دينه او دون ماله ونحوهم فكلهم
شهداء في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلى عليهم مسئلة اذا صلى
على جنازة حصل له قيراط من الاجر كما ثبت في الصحيحين فاذا صلى عليها
ثم تبعها ودام معها حتى تدفن حصل له قيراط اخر كما ثبت في الصحيحين
ولا يقال تحصل بالجزء ثلاث قراريط وانما تحصل قيراطان كما
ذكرته وطرق الاحاديث تشهد وفيما تحصل به القيراط الثاني
ثلاثة اوجه حكاها الخرسي واخرون عن اصحابنا اصحها عند صاحب
الحاوي والمحققين انه لا تحصل الا بالفراغ من دفنه والثاني تحصل
بالموارة باللبن والثالث يعمل عليه التراب قاله القفال المروزي
واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضع في اللحد فقط قبل
نصب اللبن وترجيح لقول القفال والثالث حديث في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها
حتى توضع في القبر فله قيراطان وفي رواية حتى توضع في اللحد
وترجيح الاول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتى
يفرغ منها وتبا وله رواية حتى توضع في القبر او في اللحد على ان المراد
وضعها مع الفراغ ويكون اشارة الى انه ينبغي اذا لا يرجع قبل وضعها

القبر والصحيح المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب وتسنيم القبر فالحاصل ان للانصراف عن الجنازة اربعة احوال احدها ينصرف عقب الصلاة والثاني ان ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل اهالة التراب والثالث ان ينصرف بعد اهالة التراب وقراغ القبر والرابع يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت فالرابع اكمل الاحوال وما بالثالث تحصل الفضيلتان ولا تحصل بالثاني على الاصح وتحصل بالاول فيراطان فقط والخلاف واسع اعلم **مسئلة** اذا ماتت ذمية حاملة بمسلم فانها تدفن وهل فيه خلاف الجواب انها تدفن بين مقابر المسلمين وقيل تدفن الى احد جنبيها لتكون لوجه الجنين الى ظهر امه وهل يكره دفن مسلم في مقابرهم وحيث دفنت يكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين في ظهر امه والله اعلم **مسئلة** اذا دفن مع الميت شيء سوى الكفن كمتاع وحلي وغيره هل ينبش لاخذه وهل يقطع سارقه الجواب لم ينبش ولا يقطع سارقه الا اذا كان القبر في بيت محرز **مسئلة** هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه او بكاء اهله عليه وما معناه الجواب نعم هو صحيح والصحيح في معناه ان المراد به من اوصى ان يناح عليه وقيل المراد من اوصى بالنوح اولم يوص بتركه والله اعلم **مسئلة** هل يصل الى الميت ثواب ما يتصدق به عنه او الدعاء او القراءة القرآن الجواب يصل ثواب الصدقة والدعاء

بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي لا يصل والله اعلم **مسئلة** اسلم ولد وكان ابواه كافرين من الترك وسبي وهو صغير ومات الابوان وما يعلم هل اسلما ام لا الا انه يغلب على ظنه اسلام الام دون الاب هل له الاستغفار لهما والدعاء لهما بالرحمة الجواب لا يجوز ان يدعو لهما باغيا نهما لان الاصل تقاؤهما على الكفر والدعاء بالمغفرة للكافر حرام قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى لكن يستحب له ان يدعو بالمغفرة والرحمة لكل مسلم من والديه كلهم فيدخل فيه كل مسلم من ابي آدم وامه واجداده وجداته من آدم وحوا عليهما السلام والله اعلم **مسئلة** هل يموت احد في جهنم وهل صح في ذلك حديث ام لا فان صح فما معنى هذا الموت ولمن هو الجواب ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على ابواب الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل قال العلماء المراد باهلها الذين هم اهلها الكفار فلا يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها ابدا قال الله تعالى لا يقضى عليهم الآية الى قوله كفور اما من جعل في النار من عصاة الموحدين اصحاب الكبائر فيبقون على قدر ذنوبهم

المدة التي قدرها الله تعالى عليهم ثم يموتون موتة خفيفة يذهب فيها
اشباحهم ثم يبعثون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها
الله تعالى ثم يخرجون موتى قد صاروا رمادا كما كحمل الاشعة فيلقون
على انهار الجنة ويصب عليهم ما الحياة فيحيون ويبتون في اول
حيا متقهر نباتا ضعيفا لكنه بسرعة كنبات الحبة بكسر الحاء تنشق فوقهم
وتحمل احوالهم ويصيرون الى مثل احوالهم في الجنة والله اعلم انتهى

كتاب الزكاة مسئلة

السائمة الموقوفة وتجارتها
وثمار الاشجار الموقوفة هل فيها زكاة وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي
الجواب اما الثمار فان كانت اشجارها وقفا على معين فزكاتها
بلا خلاف لانه يملك هذه الثمار ملكا تاما ويتصرف فيه كيف شاء
وان كانت على جهة عامة فلا زكاة على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي
واصحابه وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف
انه يجب فيها العشر واما الماشية فان كانت وقفا على جهة عامة
فلا زكاة فيها بلا خلاف ولا يجيء فيها حكاية ابن المنذر لانه زكاة للملك
مبنية على المشاحة ولهذا يشترط فيها الحول وتدخلها الاوقاص بخلاف
الثمار وان كانت وقفا على معين فنبني على ان الملك في رقبة الموقوف
لمن هو وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى والثاني انه للموقوف عليه
فان قلنا انه لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف وان قلنا للموقوف عليه فوجهان
اصحهما تجب لانه ملكه واصحهما لا يجب لانه ملك ضعيف لا يملكه

يملك المتصرف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان
وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيه وان كان على معين فينبني على ان الملك في
النتاج لمن هو وفيه وجهان مشهوران الاصح انه للوقوف عليه فعلى
هذا يلزمه زكاة بلا خلاف لانه يملكه ملكا تاما كالثمر والثاني انه
وقف كالام فعلى هذا حكمه حكم الام فان قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة
وان قلنا للموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكاة مسئلة قد قال العلما
ان نصاب العشرات خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بالبغدادي
فكم قدرها بالرطل الدمشقي وهل في قدر رطل دمشق بغداد خلاف
ام لا الجواب الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واوقية اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل مائة وثمانية
وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فعلى الاصح الاول يكون قدر
الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا
وستة اسباع رطل والصاع بالدمشقي رطل واوقية وخمسة اسباع
اوقية والمد ربع صاع والله اعلم مسئلة ما صفة الفقرا الذين
يدخلون الجنة قبل الاغنيا بخمسمائة عام الجواب هم المحاويج
الذين ليس لهم كفايتهم وليشواهد تكبين كثير من المشايخ هذا ظاهر
لنا والله اعلم مسئلة هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم بالغ لا يصلي ويعتقد
العلاة واجبة وتركها كسلا الجواب ان كان بالغ تارکا
للصلاة واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها اليه

لكن
لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولا يجوز دفعها الى وليه فيقبضها
لزوال السفيه وان كان بلغ مصليا رشيدا ثم ترك الصلاة ولم يحجر القاضي
عليه وجاز دفعها اليه وصح قبضها بنفسه كما يصح جميع تصرفاته
واسه اعلم كتاب الصائم مسئلة صام
النبي صلى الله عليه وسلم رمضان الجواب تسع سنين
في شعبان سنة اثنين من الهجرة مسئلة اذا ذاق الصائم الطعام
ولم يبلعه او مضغ الخبز او غيره ولم يبلعه او جمع الريق في فمه ثم ابتلعه
او خلت ذبابة جوفه بغير اختياره او كان يغربل حنطة او دقيقا
او غيرهما وفتح فمه فدخله شيء من الغبار او سبقه ماء المضمضة او الاستنشاق
من غير مبالغة هل يفطر الجواب لا يفطر في جميع ذلك واسه اعلم
مسئلة اذا اكل في حضر نهارا في رمضان عامدا ثم جامع بعد الاكل
عامدا في النهار هل يلزمه الكفارة وهل اذا كرر الجماع في رمضان
تتكرر الكفارة ام لا اجاب رضي الله عنه لا يلزمه بذلك كفارة
بل يأثم ويلزمه امساك بقية النهار والقضاء والتوبة واذا جامع
الصائم مرارا في النهار جماعا موجبا للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع
الاول ولا يلزمه بالثاني في كفارة واسه اعلم كتبه عنه مسئلة
المشهور في مذهبنا ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان
وانها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة والمختار
انها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة اخرى

ولكن انما تنتقل في العشر الاواخر وبهذا يجمع بين الاحاديث الصحيحة المختلفة
فيها وممن قال به من ائمتنا اصحابنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني وصاحب
امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة رحمهما الله واسه اعلم
وكذا قلته اجاب مسئلة هل ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
ومن هي يكون المراد بترك الرفث والفسوق وما تفسيرهما الجواب
هذا الحديث صحيح في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
والظاهر انه من حين يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا من حين يخرج من
بلده والرفث الجماع على الصحيح المشهور والفسوق المعصية واسه اعلم
مسئلة له ارض مملوكة تحصل منها كل سنة من الغلة كفايته وكفاية
عياله ولا يفضل شيء واذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويفضل ما يكفي عياله
في الذهاب الى الحج والرجوع او كان له راس مال يتجر فيه وتعود بعد
الصفقة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف الجواب الاصح في مذهب
الشافعي وجوب الحج عليه والحالة هذه مسئلة هل له الحج بغير اذن
والديه ويصح حجه والخروج في طلب العلم وهل يأثم بمنعه الجواب
لهما منعه من حج التطوع ولا يأثمان بذلك وليس لهما منعه من حج
الفرض ويأثمان بمنعه ومتى حج بغير اذنهما صح حجه مطلقا وان كان
عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم بغير اذنهما واسه اعلم مسئلة
اذا كان الانسان عاقا لوالديه وماتا ساخطين عليه فما طريقه الى

ازالة ذلك واستحاط مطالبتهما له في الاخرة فالجواب اما مطالبتهما له في الاخرة فلا طريق الى ابطالها ولكن ينبغي له بعد هذا الندم على ذلك ان يكثر الاستغفار لهما والدعا وان يتصدق عليهما ان امكنه وان يكونا من كانا نجبان اكرامه من صديق لهما وغير وان يصل رحمهما وان يقضي دينهما وان ينفي عهدة تحملا اوما تبسر له من ذلك هذا ما اعلم **مسئلة** رجل حج عن غيره باجرة هل يحل له ذلك وهل يكون ثواب ما يفعله زايدا عن الحج من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والطواف الزايد والاحرمة والزيارات وغيرها لمن العبادات له ام لا الجواب ليس يحل له هذا الثواب على هذه الامور المذكورة وهو من طرق الخطاء ان كان الحج متبرعا فافعل والله اعلم كتبته **مسئلة** لا يتصور سلم بالبيع حلال ولا يصح احرامه بالعمرة الا في صورة واحدة وهي ما اذا تحلل التحللين وبقي بمنى لرمي ايام التشريق وبيت ليالي **مسئلة** لو نذر من لم يحج انه يحج في هذه السنة فعمل قال اصحابنا وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا التزام فتجعل اما كان لحجة فاحزه والله اعلم **مسئلة** قال الماوردي في مسئلة القران بين الحج والعمرة لما احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان احرام الحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحا ام بعده فيكون باطلا حكم بصحته لان الاصل جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان بعده قال قاله اصحابنا قالوا وهو كمن احرم وتزوج فلم يدر هل احرم قبل تزوجه ام بعده قال الشافعي

صح تزوجه **مسئلة** هل يستحب للمسافر حمل هدية الى اهله وهل جا فيه حديث او ذكر احد من العلما الجواب لم يستحب ذلك ومن ذكر من العلما القاضي ابو الطيب في تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج لذلك بحديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفره فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني في مسنده في اخر كتاب الحج **مسئلة** مدينة النبي صلى الله عليه وسلم هل هي شامية ام يمانية الجواب ليست شامية ولا يمانية بل هي حجازية وهذا الاختلاف فيه بين العلما والله اعلم **باب**

مسئلة ما حقيقة الحياة المستقرة التي اذا ذبح الحيوان وهي فيه حل والا فلا واذا شك في الحياة المستقرة هل تحل ام لا الجواب تعرف الحياة المستقرة بقرائن يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وجريان الدم فاذا حصلت قرينة مع واحد منها حل الحيوان والمختار لحل بالحركة الشديدة وحدها واذا شك في الذبح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه ام لا لم يحل على اصح الوجهين المشكل في الذبيح **مسئلة** قال اصحابنا كل من حلت ذبيحته لمسلم حلت ذبيحته ومن لا فلا الا امة الكتابية فتحل ذكاتها ولا يحل نكاحها للمسلم **مسئلة** لو وقع في ارضه صيد وعشش فيها طير او سقط فيها فلج لم يملك شيا من ذلك لانه ليس من نفس الارض بخلاف الحشيش والما النابع ولكن لا يحل

لأنه دخل ارضه لاجل الصيد والطير والفتح الاباذن او علم انه
لا يكره دخوله اليها فان دخل بغير اذنه ولم يعلم كراهته كان مباحا
له دخوله ولو نصب شخا او احبولة فوقع فيها صيد ملكه ناصبه سواء
كان الشخ والاحبولة له ام مغصوبا لكن عليه اجرة المغصوب وكذا
لو صاد بكلب مغصوب فالاصح ان الصيد ايضا للمتعاطي ولا شيء عليه
لصاحب الكلب الا اذا قلنا بالضعيف انه يجوز اجارته فيجب اجرته
وفيه وجه ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب عبدا
او اصطاد فانه لسيد العبد بلا خلاف والله اعلم **مسئلة**
قال البغوي وغيره لا يحل خصاء الحيوان الذي لا يؤكل واما الماكول
فيجوز اخصاؤه في صغر ولا يجوز في كبر والله اعلم **مسئلة**
رمي الصيد بالبندق هل هو حلال ام حرام الجواب هو حلال
لانه طريق الى اصطياد والاصطياد مباح وقد ثبت في الصحيحين عن
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
وقال انه لا ينكأ العدو ولا يفقأ العين ولكن يكسر السن فنهيه عن الخذف
يدل على اباحة الصيد بالبندق والله اعلم وقد
ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه كره رمي البندقة في القرى
خوفا من ان يصيب انسانا بخلاف الصحراء **باب مسئلة**
الاصح ان سور البحر لا يحل اكله وكذا جلة الميتة المذبوح والميتة
المضطر لا يحل له من الميتة الا سد الرمق وانه لا يحل له شرب الخمر

للتداوي ولا للعطش والله اعلم **مسئلة** هل يجوز اكل اللحم نيئا
الجواب نعم **مسئلة** هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصغير
اللقمة في الاكل وقد قيل المضغ او يستحب ذلك الجواب لم يصح في
ذلك شيء وهو مستحب ان كان فيه وفق بجلسائه او قصد به ذلك
تعليمهم الادب ان كان في الطعام قلة وكان ضيفا او كان شعثانا وهو
انه اذا دفع يده ليدفع يد من له حاجة في الاكل او نحو ذلك من
المقاصد الصالحة **مسئلة** هل يكره الاكل والشرب قائما وما الجواب
عن الاحاديث في ذلك الجواب يكره الشرب قائما من غير حاجة
ولا يحرم واما الاكل قائما فان كان لحاجة فجائز وان كان لغير حاجة
فهو خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه وثبت في صحيح البخاري
من رواية عمر رضي الله عنه انهم كانوا يفعلونه وهذا مقدم على ما في
صحيح مسلم عن انس انه كرهه واما الشرب قائما ففي صحيح مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح البخاري وغيره احاديث صحيحة
انه صلى الله عليه وسلم فعله فاحاديث النهي تدل على كراهة التنزيه
واحاديث فعله تدل لعدم التحريم **مسئلة** هل يكره الكرع في الماء
وهو الشرب بالفم من غير عدر في اليد الجواب لا يكره وفي صحيح البخاري
ما يدل عليه **مسئلة** هل يأكل الشيطان ويشرب من طعام الناس
وشرابهم الجواب نعم وفي الله عنه فليأكل ويشرب منه والله اعلم
مسئلة ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل الايدي

عند ارادة اكل الطعام ان يبدا بغسل ايدي الشباب والصبيان قبل الشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدا بغسل ايدي الشيوخ قال ويستحب مسح اليدين بالمنديل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله فما الحكم في هذا على تقدير صحته الجواب اما تقديم الصبيان والشباب قبل الطعام فيشبه ان ابويهم اقرب الى الوسخ والنجاسة لتساهلهم فكان يتعذر بهم اكثر وربما قل الماء فتبقى ايدي الشيوخ اقل نجاسة واما تقديم الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة اولا واما ترك المسح بالمنديل اولا فيشبه انه ربما كان في بعض المناديل وسخ ونحوه مما يتقذر منه فتمس يده معه فخلاف ما بعد الطعام والله اعلم **كتاب البيوع مسئلة** بيع المكره بغير حق باطل او بيع المكره بحق صحيح وبيع المصادر غير وجهان اصحهما صحيح لانه لم يكره على بيع هذا المال والله اعلم **مسئلة** اذا سلم الصبي مزهما الى صاحبه في ينتفع او متاعا ليتطر له ويعرف قيمته او يحوذ لك هل يجوز له رده الى الصبي وما حكم شراء الصبي والتسفيه الجواب لا يحل له رده اليه بل يلزمه رده الى وليه ويلزم الولي طلبه فلو تلف في يد القابض بتفريط او بغير تفريط لزمه ضمانه وهكذا لو اشترى الصبي شيئا وسلم ثمنه لم يصح شراؤه ويلزم البائع رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه الى الصبي فلو تلف الثمن في يد البائع او رده الى الصبي فتلف في يده قبل ان

يوصله الى الولي بإتلاف الصبي او بغير لزم البائع ضمانه واما العين التي اشتراها فان اوصلها الى الولي لزمه ردها الى البائع فان تلفت في يد الصبي او اتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد بلوغه لان البائع مفرط بتسليمه اليه وسلط له على الاتلاف هذا اذا كان البائع رشيدا فان اشترى الصبي من صبي او من سفيه وتقابضا فان اتلف كل واحد منهما ما قبضه فطريان جرى ذلك باذن الوليين وتجب الضمان فلا ضمان على الوليين والا فالضمان على الوليين وتجب الضمان في مال الصبيين لان تسليمهما لا يعد تضييعا وتسليطا بخلاف الرشيد واما البالغ المحجور عليه بالسفه فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفيه بغير اذن الولي ووطئ فالنكاح فاسد ولا يلزمه مهر لا في الحال ولا بعد فك الحجر عنه هذا ان كانت الزوجة رشيدة لانها سلطته على اتلاف بضعها كما ذكرناه في البالغ فان كانت سفيهة او محجورا عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطئ لانه لا يصح بذلها وتسليطها كما قلنا في الصبي البائع والله اعلم **مسئلة** يصح بيع الهر والفرد ولا فهما طاهران منتفعا بهما جاز هذان شرطا البيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الهر وله تاويلان احدهما انه نهي تنزيه ليتسامح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض كما هو الغالب والثاني انه محمول على ما هو وحشي لا يستانس به فينتفع به ولاجل الكلام على الصحيح

والله اعلم **مسئلة** يصح بيع القناع وان كان غايبا ولا يجيء فيه الخلاف
في بيع الغايب لانه مستور بما فيه صلاحه **مسئلة** بيع القناع
وشرايه حلال ام مكروه الجواب هو حلال لا كراهة فيه **مسئلة**
اذا كان له عبد فباع السيد العبد نفسه هل يصح ولمن يكون الولاء
الجواب يصح البيع ويعتق العبد بذلك ويثبت عليه الولاء للبايع
مسئلة هل يجوز بيع التوابل وشربان الجثات ام لا ولو اصطاد
الحواجيه وحبسها معه على عادتهم فلسعته فمات هل يأثم وان
انحلت وانلفت شيأ هل يضمن الجواب ان كان التوابل والشربان
ظاهرين جاز بيعهما والا فلا وان صاد الحية ليرعب الناس في اعتقاد
معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم نهايتي ظنته وشعذته لم يأثم
وان انحلت وانلفت شيأ لم يضمن **مسئلة** هل يجوز بيع الارز
في قشره والسلم فيه كذلك وهل فيه خلاف الجواب الصحيح جوازهما
مسئلة اذا خلط الزيت بالشيرج او دقيق حنطة بدقيق شعير
او سمن البقر بسمن الغنم ونحو ذلك وباعه على انه من النوع الجيد او الردي
هل يجوز الجواب يجوز مع علم ما كان منهما من ذلك وعدمه **مسئلة**
لو باع شاة وبات البايع فظهر ان المبيع كان ملكا لابن الميت فقال
المشتري باعها عليك ابوك في سفرك للحاجة وصدق الابن ان
الاب باعها في سفر او قامت به بينة لكن قال الابن باعها
الاب لنفسه معتقدا ولم يبرها حاجتي قال الغزالي في الفتاوى

الور

القول قول المشتري بيمينه لان الاب نايب الشرع فلا تتهم الا تجد
مسئلة اذا قال المشتري اشتريت منه وكيلك فلان فقال هو وكيلي ولكن باع
لنفسه فالقول قول المشتري بيمينه والله اعلم **مسئلة**
رجل خلف دارا وله ابن بالغ ورشيد واولاد صغار وقاض الحاكم
للبالغ في جميع نصيب اخوته فباع نصيبه ونصيبهم ثم ثبت بينه
ان الدار كانت ملكا للبالغ البايع بحكم لها لاخوته الصغار
بنصفها وان جدهم كان ملكها له وقبلها له ابوه في حال صغر البايع وخفي
ذلك التملك على البايع فهل يصح البيع في جميع الدار ام في بعضها
الجواب يصح بيعه في جميع الدار والحالة هذه لانه صار في
ملكه ولا تخرجها البتة بكونها ملكه كمن باع مال مورثه ظانا حياته
فبان ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح بيعه على الاصح عند اصحابنا
وكذا هذا يصح على الاصح بالجميع والله اعلم **مسئلة** باع دارا فقال
ان ربحها كان مستحقا لغير البايع الجواب يصح في ثلاثة
ارباعها بثلاثة ارباع الثمن **مسئلة** في مارستان غرس غراسا فانه
فصار لورثته فلمن ثوابه وما اخذ من ثمر هذا الغرس هل
في حياة الغارس فهل الافضل له ابدا الاخذ ام تركه في ذمته
واذا لم يبح وارثه ولم يستوف ويبقى في ذمة الآخذ الى يوم
القيامة فهل المطالبة يوم القيامة بذلك للغارس ام للوارث
الجواب للغارس ثواب مستمر من حين غرس الى فناء

الغرس وللوارث ثواب ما اكل من ثمر في مدة استخدامه بغير معاوضة
وما اخذ من ثمر وابراوه عنه افضل من تركه في الذمة واذا لم يبرفلكل
واحد من الميت والوارث ثواب حق مطلق الاخذ في مدة استخدام وانما
للمطالبة باصل الحاجة يوم القيامة فللمغصوب منه او بدل على الاصح
وقيل للوارث الاخير من المتوارثين بطنا بعد بطن ولا يختص هذا
بالغارس بل بكل دين تعذر اخذه فهذا حكمه والله اعلم ومما
يستدل به لاصل هذه المسئلة من السنة حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان
ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد
الا كان له صدقة رواه مسلم وفي رواية لمسلم ايضا فلا يغرس
المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة
الى يوم القيامة وفي رواية لمسلم ايضا لا يغرس مسلم غرسا ولا
يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كان له صدقة
رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية انس رضي الله عنه والله اعلم

مسئلة باع شجرة معينة من بستان لانسان فبيست تلك الشجرة
او قلعها غيره هل للمشتري ان يغرس موضعها غيرها **الجواب**
ليس له ذلك ولا يدخل الغرس في البيع هذا هو الاصح في مذهب
الشافعي رحمه الله **مسئلة** رجل باع مقثاة واخذ المشتري
جميع القثاء في مدته وفرغت ولم يبق فيها قثاء ولا يخرج منها شيء

وتنازع البايع والمشتري في اصول القثاء فطلب كل واحد ان يزيلها
دون الاخر فلمن تكون الجواب هو للبايع وكذا في الجمامة **مسئلة**
رجل اشترى بستانا في قرية فالزمه المتولي ان يبيع فلا حاسب
البستان هل له الخيار في فسخ البيع **الجواب** ان كان ذلك
البستان معروفا بمثل ذلك فله الخيار والا فلا وقد ذكر
الغزالي والاصحاب انه لو اشترى دارا فكانت معروفة بنزول
الجند فله الخيار لان الخيار يثبت بكل ما ينقص العين
او القيمة او الرغبة **مسئلة** اذا اشترى شيأ ورأى فيه
عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب انما رضيت به لاني اعتقدته
العيب القلاني وقال بان خلافه هل له الرد بالعيب **الجواب**
ان امكن اتساء ذلك العيب بما ادعاه وكان العيب الذي بان
دونه ما رضي به او مثله فلا رد وان كان اعظم ضرا منه فله رده
مسئلة لو اشترى شيأ راى فيه شيأ ثم بعد ذلك ظهر
ان ذلك الشيء كان عيبا فقال المشتري ظننت انه اثر لعين بعيب
الجواب ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق المشتري
بيمينه والله اعلم **مسئلة** اشترى عبدا فوجده غير محتون
او امة فوجدها غير مخرومة **الجواب** قال اصحابنا الاحباء
لا في الامة ولا في الصغير ان كان صغيرا فان كان كبيرا فجاء
عليه من الختان فهو عيب على الصحيح وله الرد **مسئلة** هل يدخل

الاحتكار في الصوف والمزروع والمعدود ونحوها اجاب
رضي الله عنه لا يدخل ذلك في الاحتكار والله اعلم كتبته عنه مسئلة
اذا ظهر غلاء في ملكه فتربص بها الغلا للمسلمين واستغنى من
بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك احتكارا ويفسق بفعل ذلك
وهل هو حرام ام لا اجاب رضي الله عنه ليس هذا احتكارا
ولا جور ولا يفسق به وانما الاحتكار ان يشتري الغوث في وقت
الغلا ويمتنع من بيعه في الحال للانتظار زيادة الغلا واذا
اشترى في وقت الرخص وانتظر به الغلا لا يكون ذلك احتكارا
ولا يفسق به ايضا ولا ترد شهادته كتبته عنه مسئلة
ما الصفة التي يذكرها من اسلم في حنطة او شعير او نحوهما
الجواب مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في غرارة
قمح من قمح الجولان الجديد الجيد الاصفر تسلمها الي في الموضع الفلاني
ويجوز ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في غرارة حنطة
مسئلة رجل اقر
ان في ذمته شربات معدودة من هذا المسمى اسباذروه الجواب
لا يصح الاقرار لان هذا من جنس لا تتصور ثبوته في الذمة لانه
ان اتلفه على غيره فالواجب قيمته لا مثله لانه ليس مثليا
وان اسلم فيه لم يصح السلم لعلتين احدهما كونه مختلف الاعلى والاسفل
والثانية كونه مجمع جنسين مختلطين فانه مركب من سكر وحماض
واستغفر الله مسئلة اذا كان له دين على غير فرس او غيره من هذه

الذي عليه الدين هدية الى صاحب الدين جاز له قبولها ولا كراهية
في ذلك سواء كان دينا قرضا او عن هذا من هبا ومن هب ابن
عباس رضي الله عنهما واخرين باب الحجر مسئلة
اذا حجر على المفلس وقسمت اموالها وبقي عليه شيء من الديون لم
يلزمه ان يكتسب بصنعته لوفاء الدين ولا ان يؤجر نفسه
والاصح عندنا وجوب اجارة ام ولد وارضه الموقوف عليه
اذا لا ضرر عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين ضرر في ترك ذلك وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله اعلم مسئلة
اذا ثبت على انسان دين حال وله مال من عقار وغيره فامر
الحاكم ببيعه فان لم يوجد راغب يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت
لم يجبر على بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف بل يصبر عليه حتى يوجد
من يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا وهكذا لو اسلم عبدا كافرا
وامرناه ببيعه لنتملكه عنه فلم نجد من يشتريه بثمن مثله في
الحال يمهل حتى يوجد لكن نزال يده عنه ويستكسب مسئلة
اشترى جارية فاحبلها ثم حجر عليه قبل اداء الدين هل للبائع
الرجوع في الجارية دون الولد الجواب له ذلك باب
مسئلة هل له استخدام ولده وضربه على ذلك الجواب يجوز له
ذلك فيما فيه تدريب الصبي وتاديبه وحسن تربيته ونحو ذلك
مسئلة هل يجوز للولي المسافرة بمال اليتيم والسفيه في البحر

بنفسه او مع العامل وهو في المسئلة فعل لاصحاب الشافعي ام لا والمسئول
ببانه واضحا مضافا الى فائدة الجواب قال امام الحرمين في النهاية
في اول باب تجارة الوصي بمال اليتيم اما المسافرة بمال اليتيم في البحر
فان كان معتقدا خلاف سبيل البر ولا تجوز وان لم يكن كذلك وكان
تركبها التجار في تجارتهم وقد يقال الامن غالب فيه فقد قطع
معظم الاصحاب بالمنع من المسافرة فيه بمال اليتيم خلاف البر فان
عزر البحار لا ينقص عن خطر البر مع الخوف وقال بعض الائمة
ان لم توجب ركوب البحر لم تجز المسافرة بمال الاطفال فيه
وان اوجبناه جاز لانا نزلناه منزلة البر قال وقد صح ان عائشة
رضي الله عنها اجمعت مال محمد بن ابي بكر في البحر ومنع
ذلك نفسه في تاويله واقرب التاويل انها امرت بذلك
والممر على الساحل بحيث لا ينقطع غورهن جهة البحر لا كالبر
وقيل لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان قال الامام وهذا بعيد
لانه ما لا يضمن فلا يقدام عليه محتوم قال والاولى ان نقول
رات ذلك بمذهبها والمسئلة مصورة هذا اخر كلام الامام
وحاصله ان الذي يقتضي به المنع من المسافرة بمال المولى عليه
حيثما كان او صغيرا او مجنونا كان او صغيرا وولية ابن فاجر لا يحجر
وجزم القاضي الحسين في الباب المذكور من تعليقه بتحريم السفر
بمال المذكور في البحر وتاول فعل عائشة رضي الله عنها بالقاصر

قال القاضي لا ينعزل الولي بمجرد الفسق من التعدي كما لا ترد شهادة
الشاهد بكل فسق والله اعلم مسئلة اذا كان محجورا عليه بالسفه
فولي الذي يزوجه او باذن له في التزويج وهل يستقل الولي
بتزويجه ام لا بد من اذن السفيه الجواب ان كان بلغ رشيدا
ثم طرا السفه فنكاحه متعلق بالقاضي واه بلغ سفيها فان كان
له ابه اوجده فالتزويج اليهم والا فللحجر ان يزوجه الا القاضي
او من فوض اليه القاضي تزويجه وان استقل السفيه بالتزويج
من غير اذن الولي فنكاحه باطل فان ولي فلا مهر ان كانت المولية
رشيدة والا فيجب مهر المثل وان زوجه الولي من غير اذنه فالصحيح
بطلان النكاح وان استاذن الاب والجد فمنعه فينبغي ان يرفع
الامر الى القاضي فيزوجه حينئذ ومتى اذن له الولي في ان
يتزوج صح اذنه سواء عين المراة او قبيلتها ام لا فان تزوج
باكثر من مهر المثل وجب مهر المثل مسئلة رجل وصي على
ايتام وله اولاد وعيال وله ولهم ملك مشترك ويأكلون كلهم
جميعا ويضيف الوصي بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك
بينه وبين الايتام هل يجوز له ذلك الجواب يجوز ذلك
كله بشرط ان لا يكون على الايتام حيف في ذلك والله اعلم مسئلة
رجل توفي وخلف زوجة وابنا له ثلاث سنين فذهبت المرأة
الى ابيها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ

٢ فالاصح

الاب عند جد ابي امه حتى بلغ عشرين سنة ومات هل على الجد اجرة
مثله ولم يكن وصيا ولا اذن له في ذلك فاجاب الجواب ثم يستحق
عليه اجرة مثله للمدة التي لم يكن فيها رشيدا سواء ما قبل البلوغ او بعده
قبل الرشد والله اعلم باب مسئلة رجلان لاحدهما
بيت وللآخر بيت فوقه وسقف الاسفل معلق على خشبة فاراد
عنها وتنازعا فيها الجواب هي للاسفل لانها في بيته حقيقة
ولا يؤثر انتفاع الاعلى بها خلافا لمستف فانه بينهما لانه لا مرجح
لاحدهما في النسبة اليه مسئلة وجل هدم حائط عين هل
يضمنه ببناء مثله او بارش ما نقص وهل للشافعي رضي الله عنه في ذلك
نص ام لا وهل فيه خلاف وهل بينهم من كلام التنبيه حكم هذه المسئلة
ام لا بينوا واضحا الجواب نقل العبدري وغيره ان الشافعي
رحمة الله عليه نص انه يلزمه بناؤه قالوا والقياس انه يلزمه
ارش النقص ولكن المنصوص انه يلزمه بناؤه فهو مذهب الشافعي
وعليه العمل وبه افتوا وعن الحكم بينهم من التنبيه في قوله في
آخر باب الصلح وان استهدم فنقضه احدهما اجبر على اعادته
فصريح بانه يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو ابنا على قولين ليس
هو خلاف في انه يلزمه بناؤه ام ارش ما نقص وانما معناه
وقيل هو ابنا على القولين الثابتين في وجوب اجبار الشريك
على العمارة لان هدمه للمصلحة فهو كمن غرر وكانه لم يهدمه بل سقط

بنفسه فيكون فيه القولان احدهما يلزمه بناؤه والثاني لا شئ عليه
فحصل ان كلامه في التنبيه صريح في بنائه وانه لم يلزمه ارش النقص
وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي وقال امام
الحرمين في آخر باب ثم الحائط يباع اصله اذا هدم حائط عين
لزمه عمد وانا لزمه ارش نقصه لا بناؤه لانه ليس مثليا وقد
ذكر جماعة في باب الغصب نحو هذا ولكن المشهور في المذهب
ما سبق والله اعلم مسئلة انسان له سطح يستحق اجرا ما
المطل الذي له في بالوعة دار جاره فاراد ان يبني فوقه سطحا
آخر ويجري ما يطن في المجرى الذي كان او لاهل الدور منعه
الجواب ليس لهم منعه الا ان يكون في الثاني زيادة
ضرر على ما كان مسئلة اذا كان على ميت دين فاوفاه من مال حرام
وابراه صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفى حرام هل
تصح براءته ويسقط دينه الجواب ان ابراه براءة استيفاء صح
ويبقى الدين في ذمته والله اعلم مسئلة انسان ضمن دينا
على عين فقال انا ضامنه ان عجز عن وفائه او فمتك هذه القطعة
الجواب هذا ضمان فاسد لانه علقه على شرط بناء على مقتضاه
فانه شرط العجز في المضمون عنه ولا يلزم هذا الضامن شئ والحالة
هذه والله اعلم باب مسئلة قال
اصحابنا الوكالة وكلت كل من اراد بيع داري هذه في بيعها فالوكالة

باطلة لايجوز تصرف احدهما اعتمادا على هذا التوكيل خلافا لمالو
قال حج عني فله مائة درهم فحج فانه يستحق المائة وفرق
الحج عن القابل هكذا افتى عليه الشافعي وتابعه جمهور الاصحاب
وقال المزني وبعضهم يستحق الاجير اجرة المثل **مسئلة** رجل
عنده وديعة لغائب وكل من يقبضها وثبتت الوكالة هل
له الدفع الى الوكيل ثم هذه الزيادة ام لا الجواب اذا الزمنا
الوكيل دفعها اليه لزمه دفعها ولا يكون سابقا من عزله
الموكل عذرا له حتى يثبت العزل لان وكالة الوكيل واستحقاقه القبض
ثابتان في الظاهر فلا تبطلها بالشك فان رضي الوكيل بتاخير الدفع
فهو الاحوط لهما والله اعلم **مسئلة** انسان اودع فرسا
في السفر فركبها المودع في الطريق لحفظها ثم ضاعت الجواب
ان لم يمكن حفظها الا بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر
الذي تحفظها به وضاعت بلا تفريط لم يلزمه شيء والقول
قوله بيمينه في ذلك والله اعلم **مسئلة** اذا امكن المودع
لزم وارثه رد الوديعة الى مالكها او من يقوم مقامه وهو وكيله
والا فالناجي ان فعلهما فان تلفت في يده بعد التمكين من الرد
ضمنها على الاصح وادعى هذا الوارث ان الميت ردها على المالك
او هلكت في يد الميت بلا تفريط او في يد الوارث قبل
التمكين من الرد فالقول قوله بيمينه على الاصح **مسئلة**

رجل ادعى على رجل ان اخاه الميت اودعه وديعة مؤصوفة
وانه وارثه لا وارث له سواه وصدقه المودع على ذلك فطلبها
الوارث فقال المودع امرني الموروث بدفعها الى فلان وصدقه
الوارث على ذلك وقال انما اترك بالتسليم الى فلان ليشتري
له بها شيئا بطريق الوكالة او قال لتكون وديعة في يده فهل القول
قول الوارث ام لا الجواب القول قول الوارث ويجب تسليمها
اليه ولا يجب تسليمها الى امين والحالة هذه ولو قال الوارث لا اعلم
على اي وجه امر بدفعها الى فلان لم تكن ملكا لفلان بل يجب تسليمها
الى الوارث لان الاصل بقاؤها في ملك الميت وسلطنته فتنتقل
الى وارثه والله اعلم **باب** **مسئلة** اذا
غصب انسان دراهم او خلطة من جماعة من كل احد اخذ شيئا معينا
ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المخلوط هل قد رحق قسم
هل تحل لهم اخذ قدر حقهم الجواب تحل لكل واحد اخذ
قدر حقه اذا فرق بجميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم
المفرق الغرامة بقسم القدر الذي اخذ عليه وعلى الباقين
بالنسبة الى قدر اموالهم ولو اخذ انسان دراهم وحبا وغيره
لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذي لغيره وتصرف
في الباقي وقد اتفق اصحابنا ونص الشافعي على مثله فيما اذا
غصبت حنطة او زيتا وغيرهما وخلطه بمثله فالواجب دفع اليه

من المخلط قد رحته وحل الباقي للغاصب واما ما يقوله بعض العوام
اختلاط الحلال بالحرام فباطل لا اصل له والله اعلم مسئلة
فرس مشتركة فباع احد الشريكين نصيبه وسلم الفرس الى المشتري
بغير اذن شريكه فتلفت في يد المشتري فللشريك ان يطالب بقيمة
نصيبه من شاء منهما مسئلة اذا اخذ المكاس من انسان دراهم
فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المخلط هل
يجوز له اخذها الجواب لا يجوز ذلك الا ان يقسم بينه وبين
الذين اخذت منهم بالحصة مسئلة سرق صبي مالا وسلمه
الى ابيه فاتلفه الابن ثم مات الابن ولم يخلف شيئا فهل يلزم الاب
غرامة المال بعد بلوغه الجواب لم يلزمه غرامته مسئلة
اذا سرق الصبي شيئا وسلمه الى ابيه فاتلفه ابوه ومات ابوه فبلغ
وليس لابيه تركة يوخذ منها بدل المسروق فهل يجب ذلك في
مال الصبي الجواب لم يجب في مال الابن لانه من اهل التوان
في غرامة المتلفات والله اعلم باب مسئلة
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعامل العامل عاملا ثانيا بغير اذن
الاول وتلف المال في يد الثاني هل للمالك ان يطالبهما بالضمان
ام لا وعلى من يكون قرار الضمان الجواب له مطالبة كل واحد منهما
وقرار الضمان على الاول اذا كان الثاني جاهلا بالحال فان كان عالما
بالحال فالقرار على الثاني والله اعلم مسئلة المشهور من

مذهبنا ان المزارعة الحالية عن المساقاة باطلة وهو نص الشافعي
وقال به جمهور اصحابنا وجماهير العلماء وقال احمد بن حنبل انها صحيحة وبه
قال ثلاثة من كبار ائمة اصحابنا وهم امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة وابو العباس احمد بن عمر بن سريج وابو سليمان احمد
بن محمد ابن ابراهيم بن الخطاب الخطابي وهو المختار الراجح في الدليل
واما الاحاديث الواردة في النهي عنها فاجاب عنها المجوزون
وصنف فيها ابن خزيمة كتابا ولخصته في شرح المهذب والله اعلم
كتاب الاجارة وغيرها مسئلة اذا آجر
داره او غيرها بجارية جاز له وطي الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء
مدة الاجارة وان كانت معرضة للانفساخ بانهدام الدار وغيرها
لكنه احتمال نادر فلا يوثر في استباحة ملكه صرح بهذه المسئلة
اصحابنا منهم الماوردي في مسئلة زكاة الاجرة قبل انقضاء المدة
مسئلة قال اصحابنا اذا استاجر لبنى له حائطا فبناه
فعلى المالك للحائط لبنيه ثم بان انه للمستاجر استحق الاجرة
المسماة بلا خلاف واستدل اصحابنا بهذه المسئلة للمسئلة
المشهورة وهي اذا استاجر اجيرا للحج عن ميت او معضوب فاحرم
الاجير عن من استوجره ثم صرف الاحرام الى نفسه فالمذهب
انه لا ينصرف بل يبقى للمستاجر وهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان
مشهوران اصحهما عند الاصحاب يستحق كما ذكرنا في مسئلة البناء

الحائط والثاني لا لانه حج معتقدا ان الافعال لنفسه وعلى هذا
الفرق بينهما انه في الحج خالف محالف الاحرام وما كان لا ينصرف
بخلاف البناء **مسئلة** اذا اوجر الكان الموقوف على جهة عامة
باجرة مثله حال الايجار ثم زاد انسان في الاجرة بعد التفرق
من مجلس الاجارة واستقرار العقد هل يفسخ العقد ام يجوز
للناظر او لمعين فسخه والحالة هذه الجواب لا ينفسخ ولا يجوز
للناظر ولا لمعين فسخه وسواء زيد فيه الثلث او اكثر لا يجوز فسخه
هذا هو الصواب واما يفعله بعض الجهلة من متولي الاوقاف ونحوها
من قبول المزايدة اذا بلغت الثلث وفسخهم به لك فباطل لا اصل
له ولا يغتر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فانه خطأ من جاهل
او متجاهل وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي وجها انه يجوز الفسخ
مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب لانكاره جمهورهم
ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه واذا لا يعتنى به ولا يعول
عليه **مسئلة** استاجر ليحفر له بركة او بئرا طولها عشر
اذرع في عرض عشر اذرع بعمق عشر اذرع فحفر خمسة في خمسة
في خمسة ثم انفسخت الاجارة يستحق من الاجرة وطريق عمل هذا النوع
ان يكعب ما وقع الاستيجار عليه ثم يكعب ما عمله وينسبه اليه فما
حصل فهو مقدار ما يستحقه من الاجرة ومعنى التكعيب ان يضرب
الطول في العرض في العمق فاذا ضربت للمستاجر عليه ضربت عشرة
في عشرة بمائة ثم ضربتها في عشرة صارت الف تضرب خمسة في خمسة
وعشرين ثم تضربها في خمسة تكون مائة وخمسة وعشرين فاذا نسبتها الى الالف
كانت ثمنا فيستحق ثمن الاجرة وعلى هذا يعمل كل ما اشبه هذا النوع **مسئلة**
اذا اجر السيد عبده نفسه ثم فسخ الاجارة بخلاف ما لو باعه كاتبه فانه يصح
البيع على الصحيح المنصوص **مسئلة** اذا استاجر دابة للركوب فركب
وضربها الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا لا ضمان فيه لانه متولد
من مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونا
اذا ماتت منه ان ذلك يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة والله اعلم
مسئلة انسان استاجر بحارا ليقوم له دارا مايلة باجرة معلومة
فنقض البحار عاليها وهم بعملها على ما تقتضيه الصنعة وذهب ليحضر
الآلات فوقعت على بيت جار للدار فاتلفته فعلى من يجب غرامة ذلك
البيت الجواب يجب على البحار لتفريطه بترك التعليق المعتاد
ولا شيء على صاحب الدار والله اعلم **مسئلة** قال الشافعي والاصحاب
لا يصح اجارة الارض المشغولة بالزرع للزراعة لعلتين احداهما انها
مستورة لا يمكن رؤيتها والثاني لا يمكن تسليمها في الحال فتصير
في معنى اجارة الزمان المستقبل **مسئلة** قال حجة الاسلام الغزالي
في الفتاوي اذا طرح في المسجد غلة او عين ما لزمه اجرة فان اغلق بابه
لزمه اجر جميع المسجد كما لو طرح في بيت من داره او في دهليزها
واغلق الباب فانه يلزمه اجر جميع الدار قال وكما يضمن

المسجد بالانتفاع بعين منفعته بالانتفاع كمنفعة الاعتكاف هذا آخر كلام الغزالي وهو صحيح متعين وان شغل بالعلة جاز بين المسجد ولم يلزمه اجرة ما شغله وتصرف الاجير في مصالح المسجد والله اعلم **مسئلة** اذا قطع السلطان جند بارضا هل يجوز له اجارتها الجواب نعم يجوز لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معوضة لان للسلطان منع المؤنة او غيرها كما يجوز للزوج جدار الزوجة الاولى التي هي صدقاتها قبل الدخول وان كانت معوضة لان بستردها بالانفساخ النكاح **مسئلة** هل للخياط والعطار حبس الثوب الى استيفاء الاجرة الجواب يجوز ذلك للعطار ولا يجوز للخياط لان الصحيح ان الخياطة عين فهي كالمبيع لو حبسه **مسئلة** اذا اهدى الى المقرئ والمعلم من يقرأ عليه ويتعلم ولولا الاقراء والتعليم لم يهد اليه فهل يحل له قبولها الجواب لا يجرم ذلك والورع ترك قبولها **مسئلة** اذا كان الانسان في حبس السلطان او غيره من المتعدين وحبسه ظلما فقيل له ما لك لم تتكلم في خلاصه بجاه او بغيره هل يجوز وهل يعد عليه احد من العلماء الجواب نعم يجوز وصرح به جماعة من القاضي حسين في آداب الدعاء من تعليقه ونقله عن الغزالي المؤوزي قال هذا احالة مباحة قال وليس هذا من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات والله اعلم **مسئلة** هذه الحجارة التي تكون ملقاة حوالي المقرئ وبين الارزقة هل يحل لاحد

اخذها والانتفاع بها وتملكها الجواب يجوز ذلك اذا كانت تركت رغبة عنها والله اعلم **مسئلة** رجل ضاع فرسه فلقيه انسان وهو يريد السفر الكبير فتركه الواجد عند بخمسة اشهر وناد اعليه صاحبه اياما والعادة في العسكر ان من وجد شيأ حمله الى دهليز السلطان فهل يجبر الفرس بعد هذه المدة فاحش واحد المتاع الذي كان على الفرس واذا جبر الفرس مات عنده فهل يقبل قوله في مؤنته وهل يلزمه قيمته وهل على ورثته الامر خلاص قيمة الفرس واما اخذ صاحب الفرس القيمة بالتمام لا الجواب القول في موت الفرس قول الواجد بيمينه فان كان فرط في ايصاله الى صاحبه بعد تمكنه منه فتبين انه مات قبل ذلك لزمه قيمته والا فلا تلزمه واذا لزمته وطلب ذلك ولي الامر منه فله تخليص قيمته لصاحبه اذا طلبها ولا يلزم مالكه باخذ قيمته اذا كان الواجد فرط بحيث لزمته والله اعلم **حاشية** الرصف وغيره **مسئلة** اذا اشترى السلطان من بيت المال دارا او غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة او رباط او خانقاه او زاوية او رجل صالح وقد رتبه على العمل على وجه وقفه الجواب لم يصح وقفه من بيت المال اذا رأى في ذلك مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها **مسئلة** رجل حلف على ولده على اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه على ان الذكور الاحرار من اولاده من مات عن ولد ونسل وعقب ما وتصيبه

الله اليه ومن مات عن غير نسله اعلى نصيبه لأعلى فالاعلى من اهل
الوقف فمات زيد وترك ابنا سمى ابا بكر وثلاث بنات عايشة وزينب
وهند ثم مات ابو بكر وخلف ثلاث بنين ابراهيم ومحمد واحمد ثم ماتت
زينب ولم تخلف عقبا ثم مات احمد وخلف اسماعيل ثم مات محمد ولم
تخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عايشة وخلفت ابن ابن
الجواب يكون لابن هند الموتى ربع وسدس ولابن عايشة ربع
وسدس ايضا ولابراهيم ابن ابي بكر نصف سدس ولاسماعيل نصف
سدس والله اعلم **مسئلة** رجل وقف وقفا على من يقرأ كل يوم
جزءا من القرآن قراءة مرتلة ما حد المرتلة الجواب انها تعرف
بالعرف وتقريبها انها قراءة بينة فهل تعمل **مسئلة** رجل
ولي تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف
شرط الواقف في كيفية الصرف اليه والى الفقها فمشى على عادة المدرسين
قبله في جميع ذلك فهل تحل له ما يأخذ منها على وفق العادة ام يكون حراما
ام فيه شبهة مع ان الذين كانوا قبله فيها اهل لمن يعتقد به في مثل هذا
وبهم منهم يكن اهلا لذلك الجواب اذا تتقن عادتهم جاز العمل بها
وكان الاخذ بها الا فان شك في شئ استحب الاحتياط **مسئلة**
هل يثبت الوقف او شروطه بالاستفاضة فاذا لم يثبت فكيف يصرف
ولو كل بشهوته وشروطه وتفصيله بالاستفاضة حاكم هل ينفذه حاكم
آخر ام لا الجواب اما الوقف فيثبت بالاستفاضة واما شروطه

وتفصيله فلا يثبت بها بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات
متعذرات قسمت الغلة بين الجميع بالسوية وان كان على مدرسته مثلا
وتعذرت معرفة الشرط قسم الناظر الغلة على قدر ما يراه من مصالحها
واذا حكم حاكم بثبوت شرطه بالاستفاضة وهو من الحكام المقلدين
لا بيمة مذاهبهم كما هو الغالب ولم يكن ذلك مذهب امامه لم ينفذ
حكمه فلا ينفذه غيره والله اعلم **مسئلة** وقف وقفا على ان يشترى
بغلته ثياب وتفرق على الايتام يوم الرابع عشر من شعبان كل سنة
فتعذر تفريقه في ذلك اليوم لعذر متعذر او غير هل يجب
تاخير تفرقته الى الرابع عشر من شعبان المستقبل الجواب لا يجب
ذلك بل يجب المبادرة بتفرقته على الايتام في اول وقت الامكان لان الزمن
الذي شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا اداء فمتى
تمكن اخرجه كالاضحية المنذورة اذا لم يذبحها حتى فات ايام التشريق
يذبحها متى تمكن ولا يخرجها الى وقت الاضحية من السنة الثانية
مسئلة انسان مقيم بمحل مشهد يقصده الناس للتبرك ويتبدر
للمكان الزيت والشمع ونحو فيفضل عن حاجة المكان في الوقود هل
لمتصرف الفاضل في مصالح المشهد الجواب ليس لمتصرف الفاضل
في مصالح المكان ان كان له الناظر الشرعي والا فيجوز ذلك للناظر الشرعي
مسئلة اذا استناب امام مسجد يصلي فيه جماعة من
يصلي عنه هل تكون الجماعة للنائب ام للامام الاصلي الجواب

اذا استناب لعذر لا بعد بسببه مقصر كانت الحاكمية للامام الاصلي
واما النائب فان ذكر له جعلا استحقه والا فلا شئ له لانه متبرع وان
استناب على صفة بعد بها مقصرا لم يستحق الامام الاصلي شيا من
الحاكمية واما النائب فان اذن له الناظر فيها استحق الحاكمية والا فلا
يستحقها والله اعلم **مسئلة** اذا وقف شيا على جماعة يقرؤن
القرآن في سبع وعين وشرط ان يكونوا بالغين رجالا اهل بيت دخل فيهم من
هو بالغ ولا لحية له ام تختص بمن له لحية فان لم تختص فما فائدة قوله
رجالا الجواب نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له وفائدة التقييد في
قوله رجالا للتوكيد واما للاحتراز من النسا **مسئلة** اذا فسق
ناظر الوقت ثم حسا رعد لاهل نفوذ ولايته الجواب اذا كانت ولايته
مشروطة في اصل الوقت منصوصا عليه بعينه عادت ولايته والا
فلا **مسئلة** اذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له ان
يسنده الى من شا ولمن اسنده اليه اسناده الى من شاء وكذلك مسند بعد
مسند فاسند الى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه ام لا وهل
له مشاركته ام لا ولو مات هل يعود النظر الى المسند ام لا ولو اسند
المسند اليه الى ثالث فهل للاول عزله ام للثاني الجواب ليس
للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته
ولا للثاني عزل الثالث الذي اسند اليه الثاني والله اعلم
مسئلة مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكن الفقها

والمتفقهين على مذهب امام معين فسكن بيتا منها فقيه من فقها
ذلك المذهب وليس هو متزلا فيها فهل يجوز له ذلك الجواب نعم
يجوز له ذلك اذا اسكنه الناظر الا ان يتحقق ان شرط الواقف ان لا
يسكن فيها من ليس متزلا والله اعلم **مسئلة** رجل امام مسجد
وللمسجد ارض موقوفة يتناول الامام غلتها فيعمر المسجد منها ويسرجه
ويصلحه بالحصر وغيرها فاذا مات فاتت مصلحته اخذ الباقي وتصرف فيه
فهل تحل له تلك الزيادة التي فضلت عن مصالح المسجد
المذكور وهل تحل له الحج بها الجواب اذا ولاه ذلك من له
النظر واذن له ان يأخذ الزيادة على كفايته المسجد ولم يكن فيه مخالفة
لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له وتحل له الحج بها وسايد
التصرفات والله اعلم **مسئلة** وقف شيا على بناته الثلاث
وعلى من يحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
مات منهم عاد نصيبه الى اقرب اهل الواقف اليه فمات احدى
البنات وخلفت اختيها احداهما ابن بها والاخرى من ابيها
فتطيم حدث له ابن الجواب لما مات احدى البنات انتقل
نصيبها الى اختيها من ابويها فيكون لها الثلثان وللاخرى الثلث
فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الآخر للبنتين
التي من الابوين ثلثاه وللاخرى ثلثه وتصح من ستة للابن ثلاثة
وللاخت من الابوين سهمان وللاخرى سهم والله اعلم **مسئلة**

وجعل وقف على بنيه الثلاثة على واحد وابي بكر بينهم بالسوية تجري على كل واحد نصيبه من ذلك وهو الثلث ايام حياته فمتى توفي منهم عن نسل وان سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك لنسله وان سفل ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة اخوته عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث الى اخوته الباقين بينهما نصفين ثم الى نسلهما للذكر مثل حظ الانثيين فتوفي علي وخلف عبد الخالق ومظفرا واسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات احمد ثم ابو بكر عن غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم مات مظفر ولم يعقب ثم مات اسماعيل وخلف ابنا واحدا ثم ماتت سارة ولم تعقب ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين فالحاصل ان الباقي الآن ابن اسماعيل وولدا عبد الخالق وابنا محبوبة فكيف تقسم بينهم

الجواب

لابن اسماعيل سهم من ثلاثين وينتسم الباقي بينه وبين الاربعة الباقين بالسوية وتصح من مائة وخمسين لابن اسماعيل اربعة وثلاثين ولكل واحد من الاربعة الباقين وهم ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة تسعة وعشرين لان اصل المسئلة من ثلاثين مات علي عن سهم فانتقل الى اولاده الخمسة فتضرب خمسة في ثلاثة تخمسة عشر فمات ابن عبد الخالق عن سهم واحد وخلف ولدين فتضرب بهما في خمسة عشر تبلغ ثلاثين لا ولاد علي منها عشرة لكل واحد سهمان فينتقل نصيب اسماعيل وهو اثنان الى ابنه ونصيب عبد

الخالق وهو اثنان الى ولديه ونصيب محبوبة وهو اثنان الى ولديها وبقي من الثلاثين اربعة وعشرون منها عشرة كانت لاحمد وعشرة كانت لابي بكر واربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الاربعة والعشرون تكون للموجودين الآن من اهل الوقف وهم هؤلاء الخمسة وولدا عبد الخالق وولدا محبوبة وان اسماعيل بينهم بالسوية وفي منكسر فتضرب الخمسة في الاصل وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين فيكون لابن اسماعيل اثنان في خمسة بعشرة وولدي عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة وكذلك لولدي محبوبة تبقى مائتي وعشرون للخمسة لكل واحد اربعة وعشرين وكون اسماعيل معها العشرة التي ذكرناها صار له اربعة وثلاثين ولكل واحد من الباقين اربعة وعشرين وخمسة فصارت تسعة وعشرين وانما قلنا ان يقسم بينهم كذلك لان نصيب كل واحد من الثلاثة الذين اعقبوا من اولاد علي يكون لعقبهم ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب احمد وابي بكر مسكوتا عن مصرفه فيصرف الى الموجودين الآن من اهل الوقف وهذا معروف في كتب الاصحاب وقد كان قبل هذا الحال مستمرا على غير هذا الكن مقتضاه الآن قسمته هكذا الآن الاعتبار في كل زمن بالموجودين فيه ممن يدخل في الوقف فان مات بعضهم عن غير عقب عاد نصيبه الى الموجودين فزاد نصيبهم فان احدث معهم احد مشاركهم فنقص نصيبهم وانما لم نعد نصيب كل انسان اذا مات الى عقبه

لان الواقف انما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من اولاده الثلاثة
من الثلث لا في كل شيء بعبر البهم فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف
الى الموجودين بالسوية واما قوله ان توفي من بنيه الثلاثة المذكورين
عن غير نسل في حياة اخوته عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث الى اخوته
ثم نسلهما فهذا امر لم يوجد لانه شرط فيه ان يموت عن غير نسل
في حياة اخوته ولم يمت واحد منهم عن غير نسل فرمات احمد فالتحق
اخويه بل احدهما لم يوجد الشرط واذا لم يوجد يكون هذا الكلام
كالعدم لتحقيق الا يقسم شيء من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقسم
بالسوية بمقتضى الاطلاق والله اعلم مسئلة ناظر اوقاف
مساجد كان عادته ان يصرف غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا
الناظر وولي غيره واحتاج بعض المساجد الى عمارة هل له عمارته من غلة
مسجد آخر لاحتمال ان الذي قبله اخذ من غلة هذا الثاني وصرفه في
عمارة الاول الجواب لم يثبت انه اخذ من غلة
المسجد المحتاج الى عمارته شيء صرفه في عمارة هذا الآخر
لا يجوز صرف شيء من هذا في عمارة ذاك وان ثبت صرفه من
غلة ذاك في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة
كالاحجار والاخشاب والآجر ونحوها ردت الى المسجد الذي
اخذت من غلته وان كان المصروف ليس بعين وانما هو اجرة صناع
ونحوها لم يجز اخذ من غلة المسجد الثاني بل تجب ضمانه على

الذي صرفه والله اعلم مسئلة اوصى لاولاد زيد وله اولاد
ذكور واناث من نسوة كيف يقسم الجواب
يقسم بينهم بالسوية للانثى مثل الذكر والله اعلم مسئلة اذا
اوصى لرجل بمائة معينة ثم اوصى له بمائة معينة اخرى قال اصحابنا
يستحق المائتين وان اطلق احداهما حملت المطلقة على المعينة وكذا
لو اطلقتهما لم تكن له الا مائة ولو اوصى له بخمسين ثم بمائة استحق
مائة فقط ولو اوصى له بمائة ثم بخمسين فوجهان اصحهما ليس
له الا الخمسون والثاني له مائة وخمسون مسئلة رجل اوصى
ان يشتري من ثلثه ماله بالف درهم ارضا من موضع يوسمه يوقف
في موضع منها والباقي يكون وقفا على من يقرأ كل يوم حزبا من القرآن
عند قبر المذكور ثم ان تعذر القاري كان وقفا على الفقراء فمات
الموصي المذكور في الحجاز ووقف هناك فاذا يصنع بالالف
الجواب يحكم ببطلان الوصية بتعذر ما وجب رد
الالف للتركة فتقسم بين الورثة كسائر التركات والله اعلم
مسئلة رجل مملوك يطيف عبده واعتقه لا يسري الى
باقيه مع انه قن صور فيه ان يكون باقيه موقوفا فلا
يسري الى النصف الآخر باتفاق اصحابنا وفرق صاحب الشامل
وغيره من اصحابنا بينه وبين نصيب الشريك بان نصيب الشريك
متصور اعتاقه بخلاف هذا مسئلة اذا خارج السيد عبد

بمال فزرعه عليه كل يوم او اسبوع فبقي مع العبد شيء بعد نفقته
واداء وظيفة الخراج هل للسيد ان ينتزع منه ما فضل الجواب
نعم له ذلك مسئلة اذا قتلت ام الولد والمدبر سيدهما
هل يعتقان واذا قتل مستحق الدين من عليه دين موجل هل يحل الدين
الجواب يعتقان ويحل الدين والله اعلم مسئلة
بأجوج وماجوج هل هم من اولاد حوى وكم صح في قدر اعمارهم
الجواب هم من اولاد آدم من حرثا فيكونون اخوتنا لاب عند
جماهير العلماء وقيل انهم من بني آدم لا من حوا فيكونون اخوتنا
لاب ولم يثبت في قدر اعمارهم شيء وذكر المفسرون واهل التواريخ
في ذلك اشياء لا تثبت مسئلة مذهب الجمهور من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم اثبات العول في مسائل الفرائض اذا
زادت الفروض على السهام وهذا هو القياس كما ضاقت اموال
المفلس والميت عن ديونه لا هرج فيقول ابن عباس اذا ضاقت
السهام عن الفروض الجواب يدخل النقص على الاخوات
والبنات لا تمس بكن عصبات في بعض الاحوال مع اخوتهم
وشان العصبة ان يدخل النقص عليه فياخذ ما بقي بعد
الفروض ولا بد في مسائل العول من اخوات او بنات
مسئلة زوج وام واخت قال ابن عباس رضي الله عنهما
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي وهو السدس زوج

وابوان وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي
للبنتين وهو خمسة اسهم من اثنى عشر
مسئلة مما وقع
السؤال فيه مرات مسئلة الشهادة في النكاح وهي زوج وام
اوجده واثنان من ولد الام وذكر كثر من ولد الابوين فلو كان
الذين للابوين ذكورا واناثا والذين من الام كذلك كيف يقتا
الثلث الذي هو فرض ولد الام الجواب قال اصحابنا وغيرهم
يقاسمه اولاد الابوين واولاد الام الذكور والاثنى بالسوية
ولا تفضيل للذكر سواء كان من الام او من الابوين لانهم انما يرثون
بولادة الام ولا تفضيل فيها والله اعلم مسئلة سئل
عن خمسة عمات ذكور ورثوا ابا لاب لخمسة منهم نصفه وخمسة
ثلثه وخمسة سدسه جوابه الاولون اولاد ام واخوة
لام والخمسة الثانية اولاد فقط والثالثة اخوة لام فقط
كتاب النكاح والطلاق مسئلة على الزواج
من اعمال الآخرة ام من الدنيا وخلوط النفس الجواب انه قصد شيا
من الطاعات بان قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصيل
ولد صالح او اعفاف نفسه وصيانة فرجه وعينه وتكثير
ذلك فهو من اعمال الآخرة ويثاب عليه وان لم يقصد به شيا
من ذلك فهو مباح من اعمال الدنيا وخلوط النفس الجواب فيه
ولا اثم مسئلة هل يجوز للمسلمة ان تكشف وجهها ويحل

من بد نها لليهودية او نصرانية وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك
خلاف في مذهب الشافعي وما دليله الجواب لا يجوز لها ذلك الا
ان تكون الكافرة مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه ودليله قول الله عز وجل قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله
او نسائهن اي النساء المسلمات فبقيت الكافرات على النهي المذكور
بمجاوله الآية وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة
ابن الجراح وهو بالشام يامره بان يمنع المسلمات عن ذلك والله
اعلم مسئلة هل تحل النظر الى امرد ام لا ولو كان رجل يهودي
المرد ويشفق عليهم ماله ويصرف عليه اعطاه الواحد منهم جملة كثيرة
ويشق عليه اعطاء درهم واحد لفقير محتاج ذي عيال هل يحرم عليه
اجتماعه معهم وانفاقه المال هذا الوجه وهل اذا جامع بينهم
تكون اثما ام لا وهل تسقط عدالته من جهتهم وداومها ذلك
ام لا وهل فات باباحته لكل احد من العلماء ام لا الجواب
مجرد النظر الى الامرد الحسن حرام سواء كان بشهوة ام بغيرها
الا اذا كانت لحاجة شرعية كحاجة البيع والشراء والتطبيب
والتعليم ونحوها فيباح حينئذ قدر الحاجة ويحرم الزيادة
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقد نص الشافعي
رحمه الله وغيره من العلماء رحمهم الله على تحريم النظر اليه من غير حاجة

شرعية واحتجوا بالآية الكريمة وبانه في معنى المرآة بل بعضهم احسن
من كثير من النساء ولا يمكن في حقه من الشر ما يمكن في حق المرآة فهو
بالتحريم اولى واثار عن السلف في التنفير منهم والتحذير من روئيتهم
اكثر من ان تحصر وسموهم الاثنان لانهم ستستقذرون شرعا فاعلموا
فيما ذكرنا نظر المنسوب الى الصلاح وغيره واما الخلوة بالامرد فاشد
تحريما من النظر اليه لانها افحش وافرب الى الشر وسواء خلا
به منسوب الى الصلاح او غيره واما جمع الهيئ على الوجه المذكور
فحرام على الجامع والحاضرين وانفاق المال في ذلك حرام شديد
التحريم ومن جمعهم كذلك واصر عليه فسق وردت شهادته
وسقطت مروءته وبطلت ولايته ويجب على ولي الامر وفقه
الله تعالى لمرضاته ان يمنعهم من ذلك ويعزرهم تعزيرا بليغا
يزجرهم واشباههم عن مثل ذلك ويجب على كل مكلف علم حال هؤلاء
ان ينكر عليهم بحسب قدرته ولن عجز عن الانكار عليهم وامكنه
رفع حالهم الى ولي الامر لزمه ذلك على هذا الوجه المذكور والله اعلم
مسئلة في حقيقة المرآة التي هي محرم ونحل النظر اليها
والخلوة بها في كل محرم عليه كما حرمنا على الاجانب بسبب مباح
لحرمتها فحرم لنا على الاجانب احتراز ا من اخت المرآة ونحوها وقولنا
بسبب مباح احتراز ا من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما محرمات
على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطئ الشبهة لا يوصف بانه

مباح ولا حرام لانه ليس فعل مكلف فان الفاعل ليس مكلفا وقع في
كلام صاحب المهذب وغيره انه حرام وهو تساهل ومراده صورته
صورة الحرام وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فانها محرمة
بالتابيد بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل بعفو منه لها والله اعلم انتهى
مسئلة جرت عادة كبراء الناس ان يكتبوا الصداق في ثوب
حرير محض هل يجوز الجواب لا يجوز للرجال استعمال الحرير وليس
ولا في عين وانما يجوز للنساء بسببه وهذا استعمال من الرجال فهو حرام ولا
يغتر بكثرة من يفعله في العادة ولا بكثرة من يراه ولا يبكم فان هذا
كما في المحرمات الواقعة في العادة وقد صرح بحرمتها كثير في الحرير
جماعة من اصحابنا والله اعلم مسئلة هل يجوز لولي السفيه والصبي
تزويج امته وعبده او امر ولده وهل فيه خلاف في مذهب
الشافعي رضي الله عنه الجواب نعم في الجميع خلاف والاصح في الامة
جواز التزويج اذا ظهر للولي غبطة والاصح ان الولي الذي يزوج
هناك هو الذي في النكاح الذي يلي المال وهو الاب والجد ولكن
لا بد وان امة الصغير الثيب فان كانت الامة لسفيه اشترط
اذنه والاصح انه لا يجوز تزويج عبده والله اعلم مسئلة
هل يجبر مريبة ام المريب التزويج بزوجها ربيبه اذا طلقها
او مات عنها الجواب رضي الله عنه لا يجبر والله اعلم كتبته
عنه مسئلة هل يجوز للاب ان يزوج ربيبة ابنه

اجاب رضي الله عنه نعم يجوز سواء كان للاب ولد من امر ربيبته
ام لا والله اعلم كتبتها عنه مسئلة يجوز نكاح المعتدة منه البائن
بغير الثلاث وغير الحامل في عدتها سواء كانت معتدة عن خلع
بدون الثلاث او فسخ وكذا المعتدة عن وطئ شبهة بنكاح فاسد
او غيره واما الرجعية منه فهي زوجة لا يتصور عقد نكاحها عليه
فلا عقد فهل تكون رجعية لتضمنه الاستباحة ام لا تكون لانه
ليس بنفس الزوجة ولا بمعناها فيه وجهان اصحهما تكون رجعية
والله اعلم مسئلة امراة قالت لاختها طلقني زوجي ثلاثا وانكر
الزوج ذلك فهل لها ان تتزوج به بغير
محلل وهل يحل للاخ المذكور تمكينها من النكاح الجواب لا يحل لها
ذلك ان كانت صادقة في قولها للاخ فان انكرت القول بازالها
في الظاهر نكاحه ولا يجوز في الظاهر الا بشهادة عدلين على اقرارها
واقرار الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور تمكينها من الزوج
انما على الطلاق الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انضمت
اليه قرائن تفيد ذلك والله اعلم مسئلة هل يكره الجماع
مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان وهل فيه خلاف لاحد من
العلماء الجواب لا يكره ذلك لا في البناء ولا في الصحراء هذا
مذهب الشافعي والعلماء كافة الا بعض اصحاب مالك رضي الله عنه
والله اعلم مسئلة لو انشق فرج المراة وصار مفضا

وحرها او فسد محل جماعها بولادة او جناية او غير ما هل لزوجها
الحياء في فسخ النكاح كالرتقاء وهل عليه نفقتها وكسوتها اذا لم يفسخ
الجواب لا خيار له بخلاف الرتقاء لان الرتقاء يتوقع زوالها
وهذا لا يتعدد وانما يفوت محل اللذة وهذا لا يوجب الفسخ ولكن
احكام الزوج جارية على هذا المحل فيجب الغسل بالايلاج فيه وكذا
العنين واما النفقة والكسوة فمحل بيان والله اعلم مسئلة
الصحيح من القولين وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول وهذا مما
يغفل عن العمل به ولا يعرفه الناس فينبغي تعريفهن واشاعته والله اعلم
كتبته عنه مسئلة اذا خالع زوجته ثم تزوجها قبل فعل
المحلوف عليه تخلص من الحنث على الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو
الصواب المختار لان هذا نكاح لم يحصل فيه تعليق ومذهبنا ان
التعليق السابق للنكاح لا يقع به شيء والله اعلم كتبته عنه مسئلة
لو قال لزوجته ان لم اعتنك على ما في كمك او طلقتك على ما في كمك وقالت
قبلت ولم يكن في كمها شيء هل يقع رجعيا ام بائنا وهل صرح بها احد
من اصحاب الشافعي الجواب الصواب المعروف في مذهب الشافعي
رضي الله عنه انه يقع الطلاق بائنا ويلزمها مهر المثل كما لو خالعها
على خمر او غير من الاعواض الفاسدة وبهذا اجزم وصرح طلاق من
اصحاب الشافعي منهم ابو نصر بن الصباغ في كتابه الشامل وابو سعد
المتولي في كتابه التتمة وابو بكر الشاشي في كتابه المستظهري وابو

الطبر اليمني في كتابه البيان وآخرون واما قول الغزالي في الوسيط
انه يقع الطلاق رجعيا ولا شيء عليها فشاذ مردود ونقل الغزالي عن
ابي حنيفة انه قال يقع بائنا ويلزمها ثلاثة دراهم وهو ضعيف والله اعلم
كتبته عنه كتاب الطلاق في الايمان كتابه
الاصح ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع صححه اكثر الاصحاب وهو المختار لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه وهو حديث حسن حجة وهو عام على المختار وقيل
محمل فعلى المختار يحمل بعمومه الا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات
وغيرها واليمين بالله اولى بان لا يجب فيها الناسي والجاهل
وصورة المسألة ان يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا
للحلف او جاهلا بانه المحلوف عليه وكذا ان فعله مكرها فالاصح
لا يقع والله اعلم مسئلة رجل له امرأتان او اكثر حلف بالطلاق ق
حانثا ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتى
بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق
على الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا
يكلف بزيادة هذا كما قال اصحابنا في السلم والوصية والاقرار يقبل
كل ذلك بما اقل ما يطلق عليه الاسم مسئلة رجل حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يزوج بنته ابن اخيه ثم ندم واراد تزويجه
هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث وقيل له ان يامرها

ان تحضر عند القاضي لامتناع الاب وعضله هل يجوز ذلك الجواب
ظن يغلب ان يسافر فيزوجها القاضي لنيبة الاب وله ان يوكل من
يزوجها ان لم يكن ثمة اب ادنى انها لا تصير زوجة لابن اخيه او لابن اخيه
زوجته ثم يزوج ابن اخيه ثم يجدد نكاح امرأته ولا يجوز له
العضل المذكور فان العضل حرام بنص القرآن
واجماع المسلمين فكيف يقدم بالاقدام وليس حلفه عند في ارتكاب
هذا الحرام لان له طريقا عين كما ذكرناه ولو لم يكن له طريقا لما
حل له العضل بل يزوج وان طلقت امرأته والله اعلم مسئلة
رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلاني فقال لا احسنه فقال الطلاق
يلزمني انك تعرف ابن يسكن ابليس ثم عمل الغلام ذلك الشغل
الجواب ان قصد ان الغلام حاذق بنيه فطن دهقان
لا تخفى عليه غالب الامور العرفية لحذقه ويخرج لذلك لم يقع
الطلاق والله اعلم مسئلة حلف بالطلاق ان زوجته
لا تذهب مع امها الى الحمام فعل اذا ذهبت الام او لا لم تحقها
الزوجة واجتمعتا في الحمام فقع الطلاق ام لا الجواب ان قصد
منعها من الاجتماع في الحمام وقع والا فلا يقع شواقصد منع الام
وحدها ام لم يكن له قصد مسئلة حلف بالطلاق انه لا يبيت
في هذا البيت فبات على سطحه الجواب لا يقع طلاقه والله اعلم
كتبه عنه مسئلة لو حلف بالطلاق ان الامام الشافعي رضي

الله عنه افضل من الائمة في عصره ومذهبه خير المذاهب هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب رضي الله عنه لا طلاق عليه والله اعلم كتبه عنه
مسئلة اذا حلف بالطلاق ان الله تعالى تكلم بالقرآن بجانب
الروايات السبع باختلافها فهل يحنث ام لا وحلف رجل اخر انه
تكلم بالشواذ ايضا التي رويت عن التابعين فهل يحنث ام لا اجاب
رضي الله عنه وارضاه لا يحنث واحد منهما والله اعلم كتبه عنه مسئلة
اذا طلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ماذا يكون حكمها حتى تحل
له او يحكمها اجاب رضي الله عنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ويطاوها في القبل ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضي عدتها
والله اعلم كتبه عنه مسئلة رجل مسلم ولد له ابن من
امه فاسترضعه عند يهودية فهاود يهودي ثم غاب الاب
المسلم ثم حضر وقد مات اليهودي والمرضعة فلم يعرف ابن من
ابن اليهودية وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا من يعرف
ابا الصبي اليهودي وليس هناك قافة فما الحكم في كل واحد منهما
الجواب يبقى الولدان موقوفان حتى يتبين الحال ببينة
او قافة او بلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وبه الحال يوضعان
في يد مسلم فان بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة ولا انتسبا او
انتسبا الى واحد كلام الوقف فيما يرجع الى النسب ويلطف
بهما ليسلما جميعا فان اصر على الامتناع من الاسلام ابكرها

حلف بالله تعالى ان الله تعالى تكلم بالقرآن

عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والسلام ونحوهما من احكام
الاسلام لان الاصل عدم الزامهما به وشككنا في الوجوب
يأكل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت
حدث وتناكرا لا يلزم واحدا منهما الوضوء بل يحكم بصحة
صلاتيهما في الظاهر وان كانت احداهما باطلة في نفس الامر
ولو قال لزوجتين احداكما طالق فقام
آخرا لم يكن غرابا فامرأتي طالق فطار ولم يعرف فانه يباح
لكل واحد في الظاهر الاستمتاع بزوجته للتيقن بالاصل
واما نفقتهما وسوتهما فان كان لكل منهما مال كانت فيه والا
وجب على ابي المسلم نفقة ولده بشرطه ويجب نفقة اخرى
لليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط
لا يكون هناك احد من والديه ممن تلزمه نفقة القريب وان
مات من اقارب الكافر احد من يرثه الولد وقف نصيبه
حتى يبين او يقع اصطلاح ولذا ان مات احد من اقارب
المسلم قبل بلوغهما ولذا ان مات الوالدان او احدهما وقف
ماله الى البيان او الاصطلاح الا ان لا يكون له وارث
منهما اذا مات قبل البلوغ وكان قد زوج ثم وجامعها
وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين
مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ والامتناع من

الاسلام جاز غسله ولم يجز الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد ولا
يصح نكاح واحد منهما بعد البلوغ والامتناع من الاسلام لان كل
واحد منهما يحتمل انه يهودي ويحتمل انه مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى
المشكل والله اعلم **باب الايمان في الجنايات بمسئلة**
اذا قال والله لا افعلن الشيء الفلاني ثم قال من آخري في ذلك
الوقت او بعده بمدة قريبة او بعيدة والله لافعلنه ثم قال ايضا
والله لافعلنه ويكرر ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد
الاولى تاكيد الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف
وانها يمين اخرى لزمه كل يمين كفارة وان لم يكن له نية فالاصح
انه يلزمه كفارة واحدة وان تكررت الايمان مرات كثيرة والثاني
يجب لكل يمين كفارة ولو قال لزوجته اذا دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لها مرات فان اراد تاكيد الاول وقع بالدخول
طلقة واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث فان اطلق
فالاصح طلقة واحدة والثاني يقع لكل لفظة طلقة والله اعلم
مسئلة رجل حلف لا يشتري لحما فاشترى طعاما فيه
لحم هل يحنث الجواب ان كان اللحم مستهلكا في الطعام
لم يحنث والا فيحنث والله اعلم **مسئلة** حلف لا يأكل لحما
فاكل لحم سمكة او خنزير او ذئب او حمار او بغل او غيرها من
اللحوم التي لا يحل اكلها هل يحنث وهل فيه خلاف الجواب

نعم فيه خلاف والاصح لا يحنث **مسئلة** رجل حلف بالله او بالطلاق ان ابن صياد هو الدجال وان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه من غير سلم هل يحنث الجواب لا علم لنا لكن الشك في ذلك والورع ان يلزم الحنث والله اعلم **مسئلة** اذا حلف لا يساكن فلانا في هذا الدكان فجعل الدكان المذكور دكانين وبنى بينهما حائطا فهل يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه خلاف الجواب الاصح انه لا يحنث والله اعلم كتبته عنه **مسئلة** حلف لا يشتري في هذه القرية هذه السنة فاقام فيها اكثر الشتاء ثم رحل منها قبل انقضاء الشتاء هل يحنث في الطلاق او عين وما دليله الجواب لا يحنث في الطلاق ولا في عين الله الا ان يكون بنيته ان لا يقيم فيها في شيء من الشتاء فان لم يكن له نية لم يحنث لان مقتضى لفظة جميع الشتاء كمن حلف لا يأكل رغيفا فاكله الا لقمة لا يحنث لان حقيقته ان يأكل جميعه كما ان حقيقة الشتاء جميعه فان قيل فاهل العرف يطلقون عليه ان شتى فيها فالجواب ان اهل العرف يطلقون عليه انه اكل الرغيف والرمانة وان ترك منها لقمة وحبة وحبات وانما حمل الايمان على العرف اذا كان منتظما فاذا اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا الى اللغة والحقيقة والله اعلم **مسئلة** اذا قال هذا الطعام او الشراب او المال حرام علي وان فعلت فهذا الطعام او عين حرام علي فهذا

لغو

لغو ولا يحرم عليه بل له اكله ولبسه وسائر التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها **مسئلة** اذا حلف انه جميع ما يبقى به المرئي هل الحق هل يحنث وهل اذا ظن ان ذلك المفتي يجتهد يحنث ام لا اجاب رضي الله عنه لا يحنث والله اعلم كتبته عنه **مسئلة** رجل يلقى الحجاج ابن يوسف دائما ويحلف انه من اهل النار هل يحنث الجواب هو يخطئ ولا يحنث لانا لا نقطع له بعدم دخول النار **مسئلة** اذا كانت امرأة موجودة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد وان كانت قد ولدت وتعست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف الجواب اذا بلغت خمسة عشر سنة او ثلاثين او اكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق ثلاثة اشهر بلا خلاف اجمع العلماء عليه واستدلوا بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وهذا النقل مجمع عليه فان كانت هذه المذكورة قد ولدت وراثت نفاسا او لم تر فعدتها ايضا ثلاثة اشهر للآية الكريمة ولا نخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائي لم يحضن هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب

والصواب الاول والله اعلم **مسئلة** اذا طلق زوجته
طلقة رجعية ثم دام بها شهرا معاشرة معاشرة الازواج
امامع الوطي او دونه حتى مضى قدر العدة بالاقراء فهل تنقضي
عدتها بل يلحقها الطلاق ام لا الجواب لا تنقضي عدتها بل
يلحقها الطلاق مالم يعتزلها وتبقى بعد الاعتزال منه ولكن
لا يملك رجعتها بعد انقضاء الاقراء وهو يعاشرها ولو كان
الطلاق بائنا انقضت العدة مع المعاشرة محرمة بلا شبهة
فاشبهت الزنا والله اعلم **مسئلة** هل يحل مساكنة المعتدة
منه الجواب ان سكن كل منهما في مسكن منفرد بحرافقه في
الدار دار واحدة كل واحد منهما في بيت كالمطبخ والبير والمستراح
والصعود الى السطح ونحو ذلك جاز وان اتحد المرافق لم يجز الا ان
يكون هناك محرم له او لها من الرجال او النساء او زوجه او
جارية او امراة اجنبية ثقة ويشترط في هذا المحرم وفي
ان يكون بالغا عاقلا او مراهقا او مميزا يستحي منه ويجوز
ان يخلو الرجل باجنبيتين ولا يجوز خلوة رجلين باجنبية
والله اعلم **مسئلة** هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة اذا
كانت حاملا وهل يجب لها السكنى الجواب لا نفقة لها
سواء كانت حاملا او حايلا لان نفقة القريب لا تجب على
الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة الميت والله اعلم

مسئلة رجل سافر بزوجته مع العسكر من مصر الى الشام
وتوفي عنها بالشام ووطنها بمصر فهل يلزمها الذهاب الى مصر
لتقضي بقية العدة الجواب يلزمها ذلك ولا يحل لها
المقام دون مصر والله اعلم **مسئلة** في انسان معسر
وله اولاد يستحق النفقة عليهم ثم اكتسب الاب مالا بارث او
هبة او وصية او غيرها فهل له هبته ويصير عاجزا فيقر استحق
النفقة على اولاده فان فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم ام لا
الجواب ينبغي ان لا يفعل فان فعل وصار عاجزا استحق
النفقة على اولاده والله اعلم **مسئلة** اذا سمى بنته ست
الناس او ست العرب او ست العلما ما حكمه وهل هذه لفظة
صحيحة عربية ام لا الجواب هذه لفظة ليست عربية
بل هي باطلة من حيث اللغة وقد عدها اهل العربية في لحن
العوام فقالوا ان الحمام ست بمعنى سيدة واما حكمها من حيث الشرع
فمكروهة كراهة شديدة وينبغي لمن جهل وسمى به ان يغير
الاسم وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم بنت فسماها
زينب والله اعلم **مسئلة** انسان له زوجة وام هل له تفضيل
الزوجة على الام في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة وهل
يأثم بذلك الجواب لا يأثم بذلك اذا قام بكفاية الام
ان كانت ممن تلزمه كفايتها بالمعروف لكن الافضل ان يستطيب

قلب الام وان يفضلها وان كان ولا بد من ترجيح الزوجة فينبغي
لدان تخفيه عن الام **مسئلة** اذا تركت الزوج زوجته منه
بلا نفقة ولا كسوة ولا مسكن وهي ممكنة مسلمة نفسها الرجل
يصير ذلك دينا في ذمته الجواب تثبت ابنة منه في ذمته
وتثبت الكسوة ايضا على الاصح ولا تثبت السكنى ولا عوضها على
المذهب الصحيح لانها اشياء لا تملك بخلاف النفقة والكسوة
والله اعلم **مسئلة** اذا كان له زوجات فقام بواجبهن
من كسوة ونفقة وغيرها ثم اراد ان يتبرع على بعضهن خاصة
بشيء زايد من نفقة او كسوة هل لذلك الجواب له ذلك
ويسحب التسوية بينهن في ذلك والله اعلم **مسئلة**
رجل دفع الى زوجته كسوة فصل من فصل السنة ثم طلقها قبل
انقضاء الفصل وهي حامل منه طلاقا بائنا فهل يجب لها كسوة
الفصل الذي شرعت فيه وقد بقي لحملها ثمانية اشهر فان
وجبت فوضعت الولد بعد شهر ونحو فهل يسترجع منها
ذهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وما دليله الجواب
لم تستحق كسوة ذلك الفصل الذي شرعت فيه لان الكسوة
تستحق باول الفصل فاذا انقضت عدتها بعد شهر ونحو
لم يسترجع منها ذلك على الاصح والله اعلم كما لو مانت في اثناء
الفصل لا يسترجع كسوته على الاصح والله اعلم **مسئلة** البائن

سئلت عنها سئلت عنها

الحامل يجب لها كسوة كما تجب لها نفقة صرح به اصحابنا والله اعلم
مسئلة اذا اكسا زوجته كسوة فصل ثم طلقها قبل انقضاء فصل او
مات عنها هل يرجع عليها ام لا الجواب لا رجوع بها والله اعلم
مسئلة رجل اراد السفر بامرانه فاختانت عليه فاقرت ببعض
اهلها فحبست في الدين وامتنع سفرها معه فهل تسقط
نفقتها الجواب تسقط لانها تجب في مقابلة الاستمتاع
وشرطها التمكين وقد فات بعارض ناذر وقد صرح البغوي
وغيره بانها لو وطيت بشبهة فاعتدت عن الشبهة لم يلزم
زوجها نفقة مدة العدة وهي كمسئلتنا ووافقني في مسئلتنا
الشيخ ابو عمرو وعثمان بن الصلاح رحمه الله بمثل ما ذكرته
شم رايته في فتاوي الامام الغزالي انها اذا حبست في دين
ثبت واقرارها ستطت نفقتها كما ذكرنا وان ثبت بالبينة لا تسقط
لانها معذورة والمختار انه تسقط ايضا بالبينة لانه يتعذر
الاستمتاع فاشبه عند الشبهة وخالف المرض فانه عام ضكرر
ولا يظهر الفرق بين اقرارها بالكذب والله اعلم **مسئلة**
هل يجل قتل النمل او احراقه اياه رضي الله عنه لا يجل
احراقه ولا قتله والله اعلم كتبته عنه **مسئلة** اذا تزوجت
الام سقط حقها من الحضانة الا ان يكون زوجها جد الطفل
ابا ابيه او عم الطفل او ابن عمه وغيرهم ممن له حضانة من

العصبات وان تزوجت بجده ابي عمه وعين من ذوي الارحام
فلا حضانة لها وانما تثبت لها الحضانة اذا تزوجت ابا ابيه او عمه
او غيرهم اذا رضي الذي تزوجها بحضانتها فان امتنع لزمها
الامتناع وله منعها والله اعلم **مسئلة** طفل له ام طلقها
ابوه فتزوجت غيره وله ام ام من زوجته بابي الام وله اب وام
اب غير من زوجته فلمن حضانته الجواب هي للاب لان الام
من زوجته لاحق لها وكذا امها من زوجته بمن لا حضانة له بخلاف
ما لو كانت من زوجته بجد الطفل ابي ابيه فان لها الحضانة لانه
من اهل الحضانة واما ام الاب فلا حضانة لها مع وجود الاب
لانها تدلي به والله اعلم **مسئلة** اذا ادعت المطلقة
وزوجها الذي طلقها في حضانة الولد فادعت انها اهل
للحضانة وانكر الزوج فهل القول قوله ام قولها ومن يطالب
منهما بالبينة وهل تقبل البينة بانها لبست اهلا من غير بيان
سبب عدم الاهلية الجواب لا تقبل قولها في الاهلية
الا ببينة ولا تقبل بينة بعدم الاهلية الا ببيان السبب
كما في جرح الشهود والرواة والله اعلم **كتاب الجنايات**
الى القصاص مسئلة اذا قال لرجل اقتلني فقتله ماذا يجب
عليه من الدية او الكفارة اجاب رضي الله عنه ان كان المقتول
حرا فلا قصاص فيه ولا دية ويجب الكفارة والله اعلم **مسئلة**

اذا قال لرجل اقطع يدي فقطعها ماذا يلزمه والقول قول من
اذا اختلفا اجاب رضي الله عنه لا يلزمه شيء سوى التعزير واذا
اختلفا في الاذن فالقول قول المقطوع في عدم الاذن والله اعلم
كتبهما عنه **مسئلة** هل يوخر قصاص الطرف لشدة الحر
والبرد او المرض ونحوها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي
الجواب لا يوخر وهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون
والله اعلم **مسئلة** في من قتل مظلوما فاقتص وارثه او عفا على
الدية او مجانا هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الاخرة الجواب
ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الاخرة والحالة هذه والله اعلم
مسئلة رجل قهر صبية عمرها اربعين سنة اربع سنين
على نفسها فوطئها بغير حق ولا شبهة فافضاها وخلط
قبلها بدبرها ثم زوجه اياها ابوها فما الحكم في ذلك الجواب
يجب عليه بافضائها دية مغلظة وهي خمسون بعيرا منها ثلاثون
خلفة وهي الحوامل وخمسة وعشرون حقة وتجب عليه مهر مثلها
ثيبا وارش بكارتها وهي الحكومة وتجب عليه نفقتها والنكاح
المذكور باطل لانها صارت ثيبا لا يصح نكاحها الا باذنها بعد
البلوغ وقد نص اصحابنا على ان وطي الصغيرة التي لا تحتمل الوطي اذا
حصل به الافضاء وكان عمدا يجب به دية مغلظة والله اعلم
مسئلة اذا كان له جمل او كلب او قرد او غيرها من الحيوانات

وقد تولع بالتعدي كالهرة التي تعودت اخذ الطيور المملوكة او
تعودت بان تغلب القدر و الحمار و البغل الذي يعقر الدواب او
اتلافها فيني كل هذا وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم وبه يفتي انه
يجب ضمان ما اتلفت سواء كان صاحبها معها ام لا وسواء اتلف ليلا
او نهارا لان عليهم حفظها وربطها اما اذا كانت الهرة لا يعرف
منها الا تلاف فاتلفت فوجهان اصحهما عندا صحابنا لا ضمان على صاحبها
وبه يفتي سواء اتلفت ليلا او نهارا لان العادة حفظ الطعام
عنها لا ربطها والثاني يضمن ما اتلفت ليلا لا نهارا كالبهيمة مسئلة
اذا كانت الهرة ونحوها معروفة بالافساد ضاريه فقتلها
انسان في حال صيالها افسادها فجائز ولا ضمان عليه كقتل
الصائل فان قتلها في غير حال الافساد ففيه وجهان لاصحابنا
اصحهما وهو قول العقال لا يجوز فان فعله ضمنها لان ضررها
عارض والاخر انه ممكن والثاني قال القاضي الحسين يجوز
قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس والله اعلم مسئلة
هل يحمل العاقلة دية النفس والاطراف في شبه العمد الجواب
نعم تحمل ذلك مسئلة اذا تقاتل طائفتان فوجد بينهما رجل
من احدى الطائفتين ليس عليه جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات
بعد يوم او يوم او نحو ذلك هل يكون هذا لوثا حتى يكون
القول قوله وارثه في دعواه القتل على واحد من الطائفة الاخرى

ام لا وهل يحلف المدعي عليه في غير اللوث خمسين يمينا ام خمسين يمينا الجواب
ليس هذا لوثا ويحلف المدعي عليه والحالة هذه خمسين يمينا والله
اعلم مسئلة رجلان اخوان دخلا دار الحاجة وتفرقا فيها
وفيها جماعة فوجد احدهما الاخر قتيلا ما حكمه الجواب
هذا لوث فان لم يكن هناك بينة ولا اعتراف وادعى الاخ الحي
على الموجودين او بعضهم انه القاتل حلف المدعى خمسين يمينا
ووجب له على المدعى عليه دية القتل حالة في مال المدعي عليه
ان ادعى عليه قتل عمد وان ادعى خطا وجبت الدية على العاقلة
دية مخففة موجلة فان ادعى شبه عمد فعلى العاقلة مغلظة موجلة
والله اعلم مسئلة الاشتغال بالعلم والجهاد ايهما افضل
الجواب ما دام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية
افضل منه فان صار الجهاد فرض عين فهو افضل من العلم سواء كان
العلم فرض عين او فرض كفاية والله اعلم مسئلة اذا غنم المسلمون
غنائم فاعطى السلطان امير الجملة من الغنيمة هل يلزمه خمس خمس ذلك
وما حكم جميع ما صار الى الامير الجواب اذا لم يخمسها السلطان
التخميس الشرعي ولم يقسم الباقي بالسوية المتعين شرعا بين جميع
الحاضرين وجب الخمس في هذا الذي صار الى الامير ولا يحل له
الانتفاع بالاخماس الاربعة حتى يصل منها او من غيرها الى كل حاضر
قدر حصته هذا اذا لم يعطه السلطان ذلك على سبيل التعويل بشرطه

فاذا تعذر على الامير صرف الذي في يده الى مستحقه لزمه دفعه
الى القاضي كسائر الاموال الضائعة والله اعلم **مسئلة**
اذا زنا الذمي ثم اسلم وقامت بينة بزناه سقط عنه الحد فلا
يحد ولا يعزر ومضى عليه الشافعي نقله عنه ابن المنذر في الاشراف
واستدل الشافعي بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ويستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يهدم ما قبله رواه مسلم من رواية عمرو بن العاص ولان نص
القرآن يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق اذا
تابا قبل الكافر اولى ولان في ايجاب الحد تنفيرا عن الاسلام وعمل
هذه العلة حتى اسقطوا قضاء الصلاة عنه وحكى ابن المنذر وهذا
عن مالك ايضا ورواية اخرى عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يسقط
وهو رواية اخرى عن ابي حنيفة والله اعلم **مسئلة** اذا
زنى بمثله حل بحد ويلزمه المهر والغسل ام لا الجواب
يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل والله اعلم **مسئلة**
رجل قال لرجل يا مأبون يا ابن مأبون هل هذا كناية في القذف
الجواب قوله يا مأبون كناية وكذا قوله يا ابن مأبون ان كان
ذلك في العرف والعشيرة الى الزنا **مسئلة** اذا سرق
الكفن من القبر هل يقطع الجواب ان كان القبر في طرف العمارة
قطع وان كان بمضيعة فلا **مسئلة** هل يجوز لغة اليهود

والنصارى والرافضة والقدرية عموما من غير تخصيص الجواب
يجوز قوله تعالى افضل والله اعلم **مسئلة** ما اوجب على من قال
لمسلم يا كلب يا خنزير ونحوها من الالفاظ القبيحة وهل يا ثم
اجاب رضي الله عنه نعم يا ثم ويعزر وعليه التوبة والله اعلم
مسئلة ما معنى قول عمر رضي الله عنه ان استخلف فقد
استخلف من هو خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني وما
اراد به وهل الحسن افضل من معاوية اجاب رضي الله عنه
المراد بالذي استخلف ابا بكر رضي الله عنه وكرم وجهه وبالذي
لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل من معاوية رضي
الله عنهما والله اعلم كتبتها عنه **مسئلة** هل يجوز ان يقال احد
من الخلفا هذا خليفة الله او خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجواب لا يجوز ان يقال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
عند جمهور العلما ان يقال خليفة الله الا آدم وداود وصلى الله
عليهما وسلم **مسئلة** رجل يهودي وله ضارضا جانب
مال المسلمين ليؤدي الذراع المفروضة والقصر وقفة وينقدها
ويعتمد قوله في ذلك هل يخل توليته ام لا وهل يثاب ولي الامر
على عزله ويعتمد ثقة مسلم يدله وهل يثاب المساعد في ذلك
الجواب لا يجوز توليته اليهودي ذلك ولا يجوز ابقاؤه فيها
ولا يجوز الاعتماد على قوله في شيء من ذلك ويثاب المساعد على عزله

ولي الامر وفقه الله تعالى في عزله واستبدال مسلم ثقة وبثاب المساعد
في عزله قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الآيات
ومعناها لا تتخذوا من يداخل مواطن امورهم من دونكم اي من غيركم
وهم الكفار لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون فيما يعدونه على ايقاعه
من الفساد والاذى والضرر وقد بدت البغضاء من افواههم بقولهم
نحن اعداؤكم والله تعالى اعلم **كتاب القضية الى آخر الابواب**
المتعلقة بالقضاء مسألة هل صح ان احدا من الائمة الاربعة المشهورين
تولى القضاء **الجواب** رضي الله عنهم لم يتولاه احد منهم والله اعلم كتبه عفا عنه
مسألة الاصح ان القاضي يقضي بعلمه في غير حد وحد ولا يقضي
بعلمه في حد وحد لله تعالى واجمع المسلمون على انه لا يقضي
على خلاف علمه وان شهد به عدول كثيرون **مسألة** هل يجوز القضاء
على الغائب في الحدود **الجواب** يجوز في القصاص وحد القذف
ولا يجوز في حدود الله تعالى **مسألة** اذا ادعى على انسان مالا وجب
ولي الامر به فمات في الحبس هل على المدعي اثم فمان **الجواب**
لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثم فان كان محقا في الدعوى
وعلم او ظن بيساره به لم يأثم وان كان مبطلا او محقا وعلم او ظن
اعساره اثم والله اعلم **مسألة** اذا اقام انسان بينة ان
هذه الدار ملكه واقام آخر بينة انها وقف عليه ما حكمه **الجواب**
لا ترجيح بالوقف بل ان كانت في يد احدهما فهي له والا فهما متعارضتان

فلو كانت بينة الوقف اقدم تاريخا وبينة الملك متأخرة لكنها في يد
مدعي الملك حكم بها لمدعي الملك لان اليد اقوى من سبق التاريخ على الصحيح
مسألة رجل اشهد عليه ببيع مكان وقبض ثمنه ورضاه
بذلك ثم ادعى انه كان مكرها وهناك قرينة يصدق قوله لو اقام بينة بانه
كان مكرها هل تسمع بينته وصحح الحكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا
الجواب نعم تسمع بينته ويحكم بفساد البيع مع اعترافه
والحالة هذه والله اعلم كتبه عفا عنه **مسألة** هل يجوز الاتيان في الحيض
وقصد بهم فيما يقولون ام لا وروي انسان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقبل صلاة من اتام وصدقهم هل هذا صحيح او ضعيف وما
جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله العلماء **الجواب** ثبتت
احاديث كثيرة بتحريم ذلك منها عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شيء
فصدقه لم تقبل صلاته اربعين يوما رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة
ابن المخارق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة
والطيرة والطرق من الجبت رواه ابو داود باسناد حسن قال
ابو داود والعيافة الخط والطرق الزجر اي زجر الطير وهو ان
يتيمن او يتشاءم بطير انه ان طار الى جهة اليمين تيمن وان طار
الى اليسار تشاءم قال الجوهري الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن
والساحر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

رمى النائب عن المستنيب الاقرب رميه عن نفسه فلو
خالف وقع عن نفسه كما صله الحج ولو اغمى عليه ولم يأذن
لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان اذن اجزاء
الرمي عنه على الاصح ولو رمى النائب ثم زال عذر
المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس
عليه اعادة الرمي الثاني من الاعمال المشروعة يوم
يوم النحر ذبح الهدي والاضحية فاذا فرغ من جمرة
العقبة انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل
منها جاز ولكن الافضل ان يقرب من منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمنى على يسار مصلى الامام فاذا نزل ذبح
او نحر الهدي ان كان معه وسوق الهدي لمن قصد مكة
حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه
من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا
ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة او بقرة
استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق
بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد به
هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها
ويلطخها بالدم ليعلم من راها انها هدي فلا يتعرض لها
وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب القرب وهي
عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها
ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة
القبلة والبدن باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار
على التقليد فيها وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد

ثبت

ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه
الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر
في هذا قريب واذا قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا
على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره
واعلم ان الافضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن
فمن طريقه من الميقات وغيره او مكة او منى وصفات
الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزي فيهما
جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز او الابل او البقر
والجذع من الضان ما له ستة على الاصح وقيل ستة اشهر
وقيل ثمانية اشهر والثني من المعز ما له سنتان ومن
الابل خمس سنين كاملة ويجزي ما فوق الجذع والثني
وهو افضل ويجزي الذكر والانثى ولا يجزي فيهما معيب
يقين يؤثر في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا يجزي ما قطع
من اذنه جزء بين ويجزي الخصي وذاهب القرن والني
لا سنان لها اذا لم تكن هرمت ويجزء الشاة عن واحد
والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا اهل
بيت واحد واجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم
يريد الاضحية جاز واقتلها احسنها واسمنها واطيبها
واكملها والابيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من
الابلق والابلق افضل من الاسود واعلم ان الشاة افضل
من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة
جيدة سمينة افضل من شاتين يقيمتهما لخلاف الغنى
فان عتق عبد بن خسيسين افضل من عتق نفيسين بقيمتهما
والغرق ظاهر فان الغرض من في الاضحية طيب المأكول

وفي العتق التخليص من الرق **فرع** لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم يبالي به بل يذبحها على ما هي عليه ويجزئه هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها سليمة وهذا ضعيف مردود **وولدت** الاضحية او الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد معها سواء كان يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان افضل ولو كان عليه منوف لا منفعة لها في حرثه ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقائه ضرر جاز له جزه وينتفع به او تصدق به كان افضل **فرع** يستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته بنفسه **ويستحب** للمرأة ان تستنيب رجلا يذبح عنها وينوي عند ذبح الاضحية او الهدي المنذور ان انها ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة وان كان تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه واضحيته جاز **ويستحب** ان يحضر صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النائب مسلما ذكرا وان استناب كافرا كتابيا او امرأة صح لانهما من اهل الذكاة **والمرأة** الحائض والنفساء اولى من الكافر وينوي وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الذبح الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه **فرع**

ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول باسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وسلم **اللهم** منك واليك فتقبل مني او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع فالافضل ان يبدأ بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر **فرع** لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت لم يقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن الميت ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة **فرع** ولا يجوز بيع شيء من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا ويحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشعرها وغير ذلك من اجزائها فان كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها واد خار شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية **فرع** في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع بهما والمنذور بين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لم يصل وسواء صلى الضحى ام لم يصل ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقب جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية او الهدي منذورين لزمه ذبحها وان كانا تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في هذه السنة **واما**

الامور التي نعلم وقوعها في المستقبل وليس هو علم غيب علمناه استقلالا او انما علمناه باجراء الله تعالى العادة به **مسئلة** ما تفسير قوله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا الاية الجواب معنى الاية الكريمة لو انزلنا هذا القران بلغة العجم لكفروا به واشتد انكارهم وقالوا لولا فصلت اياته اي هلا بينت اياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه اعجمي وعربي هذا استفهام انكاري وكانوا يقولون كيف يكون القران اعجميا والنبي عربي وهو لا يحسن لسان العجم فلهذا انزلناه موبخا على نبي عربي وهذه الاية الكريمة في المعنى كقوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين قل هو للذين امنوا هدى وشفاء اي قل لهم يا محمد ان القران هدى من الضلالة وشفاء من الهلكة والاسقام وظلمات الكفر وغيره من الاباطيل فهو هدى للمؤمنين اي هم الذين يستثمرونه وينتفعون به فهو هاد لكل احد لكن لا ينتفع به غير المؤمنين فقيل هدى للمؤمنين واما الذين لا يؤمنون فلا ينتفعون به ولا يستثمرونه لتقصيرهم وعدم توفيقهم بل في اذانهم وقر اي صمم لا يسمعون سماعا ينتفعون به ولو كانوا يسمعون سماعا يوجد به حجة الله تعالى عليهم ويصيرون مكلفين وقوله تعالى وهو عليهم عمى اي اعمى الله تعالى بصائرهم عن فهم القران فلا يستثمرونه لخبث سرائرهم وقوله تعالى اولئك ينادون من مكان بعيد اي قلوبهم بعيدة عن فهمه فهم كمن ينادي من مكان بعيد

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر ٥٠١

فانه لا يسمع لانه لا يفهم والمراد لا يفهمونه فهما ينفعهم لبعد قلوبهم وانكارهم فافهم ما افاده من التكليف ومدلول الكلام والله اعلم **مسئلة** رجلان تنازعا في اشتقاق العمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اشتق فرقتين دخلت احداهما في كر رسول الله وخرجت من الكر الاخرى وقال الاخر بل نزل بين بين به وهو فرقتان ولم يدر في كم من المصيب منهما الجواب الانسان مخطيان بل الصواب انه انشق وهو في موضعه وبقي في موضعه من السما وظهرت احدى الشقتين فوق الحمراء الاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله اعلم **مسئلة** قوله تعالى اصحاب الميمنة واصحاب المشامة من هؤلاء ومن هؤلاء الجواب قيل اصحاب الميمنة واصحاب اليمين هم الذين يوخذ بهم ذات اليمين الى الجنة واصحاب المشامة واصحاب الشمال هم الذين يوخذ بهم ذات الشمال الى النار وقيل اصحاب اليمين هم الذين ياخذون كتبهم باعمانهم واصحاب الشمال ياخذونها بالشمايل وقيل اصحاب اليمين هم الذين عن يمين ادم صلى الله عليه وسلم واصحاب الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ادم في سما الدنيا وعن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب الشمال اي النار والله اعلم **مسئلة** هل نزل لعلنا اعطيناك الكوثر بمكة او المدينة الجواب نزلت بالمدينة

ثبت في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله فقال نزلت علي آنفا سورة فقال بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال هو نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما احدث بعدك رواه مسلم وفي رواية له بين اظهرنا في المسجد وقد اجمع المسلمون على ان انسانا يصحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الى المدينة **باب في الحديث مسئلة** لو كان بعد خط شيخ بانه سمع منه الكتاب الفلاني او قرأه فضاع فله كتابة صورته ويرويها الناس ليرغبوا في السماع منه والقراءة عليه الجواب له ان يكتب كان مني خط فلان صورته كذا وكذا وليس له اطلاق ذكر صورتها من غير بيان انها محكية ليست نفس خط الشيخ **مسئلة** هل في احاديث صحيحي البخاري ومسلم شيء متواتر لم يروها الا واحد وهل حديث انما الاعمال بالنيات متواتر ام لا الجواب اما حديث انما الاعمال بالنيات فليس بمتواتر لاختلال شروط التواتر في اوله فانه رواه في اوله واحد عن واحد واما غيره فبقي البخاري ومسلم احاديث كثيرة متواترة منها حديث حجة الوداع وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحديث اتيان حوض النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث كثيرة **مسئلة** هل في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح اما واحاديث باطلة او في بعضها دون بعض ٥ اجاب رضي الله عنه اما البخاري ومسلم فاحاديثهما صحيحة واما ما في السنن المذكورة واكثر المسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر الباطل والله اعلم كتبه **مسئلة** هذا الذي تقوله العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعد وفاته للقيامة الا ستة هل هو صحيح الجواب هذا باطل لا اصل له **مسئلة** هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة فقيها عالما او في زمرة الفقهاء والعلماء الجواب هذا الحديث رويناه من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وطرقه كلها ضعيفة فليس هو بثابت والله اعلم **مسئلة** في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عرف نفسه فقد عرف ربه ومن عرف ربه كل لسانه هل هذا الحديث ثابت ام لا وما معناه الجواب ليس بثابت ولو ثبت كان معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار الى الله تعالى والعبودية له عرف ربه بالقوة والقهر والربوبية والكمال المطلق والصفات العلى ومن عرف ربه كل لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثناء عليه كما ثبت

في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحانك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك **مسئلة** حاصل الحديث ما منا الا
من عصا وهم بمعصية الا يحيى ابن زكريا هل هذا الحديث صحيح وما رواه
من اصحاب الكتب واسم راويه الصحابي الجواب هذا حديث
ضعيف لا يجوز الاحتجاج به رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن زهير
عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم واسكان
الدال المهملة عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد من ولد آدم الا قد لغط او هم بخطيئة
لنبي الله زكريا في مسند ابن عباس وهذا اسناد ضعيف لان
علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف ويوسف ابن مهران مجهول
لم يجرحه والله اعلم **مسئلة** حديث طلب العلم فريضة هل هو صحيح ومن
رواه من الصحابة ومن نقله من الائمة الجواب هو حديث
ضعيف وان كان معناه صحيحا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
باسناد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناده ضعيف فيه حفص بن
سليمان وهو ضعيف **مسئلة** حديث مثل امتي كالمطر لا يدرى
اوله خير ام آخره هل هو صحيح ومن رواه من الائمة وما معناه
الجواب هو حديث ضعيف رواه ابو يعلى الموصلي
من رواية يوسف الصفار عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويوسف ضعيف باتفاق المحدثين كثيرا الوهم منكر الحديث فلو صح ان

معناه ان هذا يقع بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم حين تظهر البركة وتكثر
الخير وتظهر الدين بحيث يتشكك الراي هل هو لا افضل من اوائل الامة
ام الاوائل افضل وهذا فيما يظهر للراي والا فاول الامة افضل في نفس
الامر وهو قريب الشبه من قول الشاعر هيا طبية الوعساء بين
خلاخل وبين النقا انت ام ام عامر فمعناه لتفاوتهما شككت
فيهما وان كانت الطيبة مخالفة لام عامر فتحصل من هذا ان هذا الحديث
لم يكن مخالفا للاحاديث الصحيحة كحديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم
وحديث ما من عام الا والذي بعده شر منه **مسئلة** حديث
الخلق عيال الله هل هو صحيح ومن رواه من الائمة الجواب
رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يوسف بن عطية عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله فاحبهم اليه انفعهم
لعياله وهو حديث ضعيف لان يوسف بن عطية ضعيف باتفاق الائمة
مسئلة هذا الحديث المشهور تعبث عن قتل المصلين هل هو ثابت
ومن رواه من الائمة الجواب هو ضعيف رواه ابو داود
باسناد ضعيف **مسئلة** ما نزل على السنة فيما قيل ان عليا رضي الله
عنه وكرم وجهه قال لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم انتصفت
محاجر عينيه وشربته فورثت علم الاولين والآخرين هل هذا صحيح ام لا
وما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وهل كان
[illegible] افضل منه ام لا [illegible] افضاكم على هل

كان اقضا من ابي بكر وعمر فان كان فلم خالفاه في مسايل عديدة وان لم يكن فما معنى اقضاكم وهل يستفاد من ذلك انه كان افضل منهما وأولى بالامامة وما ذا تجب على الذي يعتقد انه افضل منهما الجواب

اما الحديث الاول فليس بصحيح واما قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فحديث صحيح رواه الامام ابو عيسى الترمذي وغيره قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح يعني حديث عند العلماء الذين هم اهل هذا الشان وعليهم الاعتماد في تحقيق هذا ونظايره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه فعلي كذلك قال الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه اراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا الاسلام كما قال الله تبارك وتعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب هذا الحديث ان اسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال لعلي رضي الله عنه لست مولاي وانما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وقد قال العلماء من اهل اللغة وغيرهم ان اسم المولى يطلق على نحو عشرين معنى منها الرب والمالك والسيد والعبد والمنعم والمنعم عليه والمعتق والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعقيل وتحصل بما ذكرناه ان عليا مولاها وانها مولياته له ولا يلزم من ذلك وجه منفيه من غير ما سبب في ذلك وجه مما ذكرناه واما قول السايل هل هما افضل منه فاعلم انه لم يجاء

في الاحاديث الصحيحة المشهورة اشهر من ان تشهر واظهر من ان تذكر ولا يتسع هذا الموضع لعشرها ولا لمضعف عشرها واما حديث اقضاكم علي فليس فيه انه اقضى من ابي بكر وعمر فانه يقتضي انه اقضاهم المخاطبين ولم يثبت كونهما كانا من المخاطبين ولا يلزم من كون واحد اقضاهم جماعة ان يكون اقضاهم كل واحد ولا يلزم من كونه اقضاهم ان يقلد عنه فانه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بل اذا ظهر له بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر له واما قوله هل يستفاد من ذلك كونه افضل منهما فجوابه انه لا يستفاد لاوجه منها انه لم يثبت كونه اقضى منهما لما ذكرناه ومنها انه لا يلزم من كون واحد اقضى من آخر ان يكون اعلم منه مطلقا وانما يقتضي رجحانه في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم من كونه اقضى واعلم ان يكون افضل لان التفضيل ليس منحصرا في معرفة القضا واما قوله هل كان اولى بالامامة منهما فاعلم انه لم يكن اولى بالامامة منهما بل كلهم منهما في وقته اولى من علي بالامامة وتحرم اعتقاد كونه اولى منهما بالامامة تحريما قطعيا لان فيه قدحا في الامة فانهم باشرها وتصفحن الطعن في تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر للصلاة وتكرير ذلك مرارا والامر بسد الخوخات غير خوخة ابي بكر وغير ذلك مما يقتضي رضاه صلى الله عليه وسلم خلافة ابي بكر ورجحانه بالاسناد

الصحيح الذي لا يتطرق اليه مطعن عن سفيان الثوري رحمه الله قال
من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر
والمهاجرين والانصار قال وما اراه يوفع له مع هذا عمل الى السما
هذا كلام سفيان وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله عنه بالمحل
المعروف مسئلة هذا الحديث الذي يقوله عوام اهل الشام ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في سنة واحدة
ضمنت له على الله الجنة ويقولون ايضا من حج فلم يقدس حجته من سنة
يحتون بزورة بيت المقدس في سنة الحج هل للحديثين اصل ام لا
الجواب الحديث المذكور باطل وموضوع ولا اصل لواحد
من هذين الامرين المذكورين لكن زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وبيت
المقدس فضيلة لا تختص بالحج ولو تركهما الحاج لم يؤمر لذلك في صحة حجه
والله اعلم مسئلة هذا الذي يقال ان نيسان لسان الارض
هل هو صحيح الجواب ليس بصحيح مسئلة
في الحديث ان الحسن والحسين سيد اشباب اهل الجنة وانا ابا
بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح ام لا وما معناه
وهل توفيا شابين وكملين الجواب ثبت عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين سيد اشباب اهل الجنة رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح